أحكام العدة

في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري

(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة

حنان مسلم فتال يبرودي

دار النوادر

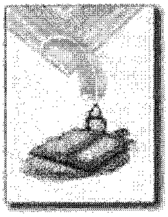

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية

٤

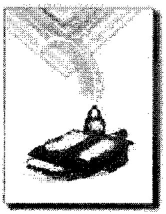

مشروع

١٠٠ رسالة جامعية سورية

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدمت بها المؤلفة للحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة/ قسم الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة دمشق/ بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، وتمت مناقشتها من قبل د. وهبة الزحيلي، ود. بديع السيد اللحام، وحازت بها المؤلفة درجة الماجستير برتبة امتياز وذلك في دمشق سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م

الرسالة الجامعية وثيقة تُمثّل شخصية مؤلفها المنهجية والفكرية، وهو المسؤول الأول عن كل ما يرد فيها من قضايا علمية، وحفاظاً من دار النوادر على ذلك لم تتدخل فيما ترى من المناسب تغييره أو التعليق عليه، حرصاً منها على عدم الإخلال بهذه الوثيقة، أو إبرازها خارج صورتها الحقيقية.

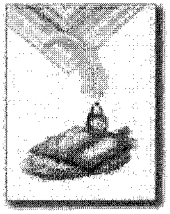

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

٤

أحكام العدة
في الفقه الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص.ب: ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص.ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

٤

استهلال

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم، وأكرمنا بنور الفهم، وافتح علينا بمعرفة العلم، وسَهِّل أخلاقنا بالحلم، واجعلنا ممّن يستمعون القول فيتبّعون أحسنه، وممّن يسمو بنيّته عن متاع الدنيا وزخرفها.

الإهداء

إلى أصحاب الفضل عليَّ طيلة مسيرتي العلمية والدينية .

أساتذتي

إلى القلب الرؤوم الذي أغدق عليَّ حناناً وعطفاً وهو يتقلب بين الصبر والمصابرة .

أمي

إلى الإنسان الكادح العظيم الذي غاب عني جسداً وعاش معي روحاً وقلباً .

أبي

إلى رفيق الدرب الذي ما فتئ يشحذ همّتي ويشدّ على يدي لمتابعة الطريق .

زوجي

إلى من غمروني بحبّهم وعاطفتهم وكانوا عوناً لي على متابعة المسيرة .

إخوتي

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم وتقريظ

الأستاذ الدكتور مصطفى البغا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده. وبعد:

فإن الأخت الكريمة الدكتورة حنان فتال يبرودي من خيرة من عرفت صديقة وزميلة وفية لبناتي في دراستها الثانوية، وتلميذة نجيبة خلال دراستها الجامعية، وأختاً مهذبة بعد تخرجها وحملها الشهادات العالية وتدريسها في المعاهد العليا والجامعات.

ولقد كان من بالغ سروري أن كنت لها أستاذاً في دراستها الجامعية الأولى والعليا، وازددت غبطة بإشرافي على إعدادها رسالة الماجستير التي نالت بها درجة امتياز، والتي بعنوان **(العدة وأحكامها في الفقه الإسلامي)**. وقد حازت بإعدادها إعجاب لجنة المناقشة، لما اشتملت عليه من مزايا، وما التزمته الباحثة من منهج علمي سليم، واستيفاء للموضوع بكل جوانبه، مع سلامة اللغة، وسلاسة العبارة، وحسن الأسلوب، ودقة التعبير، والأمانة العلمية في التوثيق، إلى جانب الفوائد الجمة في فقه العدة، مع الاستدلال الكافي والمناسب للأحكام الفرعية من الكتاب والسنة ومصادر التشريع الأخرى، مع الاستفادة النافعة من مراجع البحث الموثوقة، وبذلك كله كانت جديرة بالتقريظ والثناءِ وأن يُستفاد منها على المستوى العلمي والتفقه في دين الله تعالى، ولا سيما في أوساط بنات جنسها من النساء، ولذا كان مني انشراح الصدر لطباعتها ونشرها، عسى أن يكتب الله تعالى لها مزيد الأجر،

وأن تكون باكورة أعمالها العلمية التي ينتفع بها العالم الإسلامي، وأعتذر إليها عن هذا التقديم الموجز الذي تستحق ما هو أوسع منه وأرفع، ولكن عذري لديها كثرة أعمالي وضيق وقتي، هذا وأسأل الله تعالى أن يقبل منها عملها، وأن يجعله في سجل حسناتها، وأن يكتب لها سعادة الدنيا، والفوز بالفردوس الأعلى في جنات الخلد، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر إخوانه من النبيين.

كتبه

الأستاذ الدكتور مصطفى البغا

(٨) جمادى الآخرة (١٤٢٨) هجرية

(٢٣) حزيران (٢٠٠٧) ميلادية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعد ...

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الذي خلق الإنسان وجعل الزواج من فطرته، فجمع بين الرجل والمرأة بعلاقة حدّد فيها حقوق كل منهما على الآخر وأضاف إلى ذلك بعض الأحكام التي أضفى عليها طابع التعبد له سبحانه، وألزم بها كلًّا الطرفين، وما ذاك إلّا لتزداد هذه الرابطة قدسية ومتانة وصفاء ...

وكان من تلك الأحكام، أحكام العدة الشرعية التي فرضها الله عز وجل على المرأة عند مفارقة الزوج وانقطاع العلاقة الزوجية بين الطرفين بموت أو طلاق .. وجعل لتلك العدة أحكاماً خاصة تؤمر بها المرأة وتُلْزَم.

وهذه الأحكام تختلف باختلاف سبب الفرقة بين الزوجين، فإن كانت الفرقة بسبب الوفاة، فقد رتّب المشرّع على هذه الفرقة أحكاماً خاصة سميت بعدة الوفاة، وإن كانت بسبب طلاق أو فسخ ونحوهما رتّب عليها أيضاً أحكاماً خاصة سميت بعدة الطلاق.

وتعتبر أحكام العدة من الأحكام المهمة بالنسبة لكل امرأة مسلمة، بل يمكن أن تُدْرَج أحكام تعلمها من حيث الجملة تحت باب ما يجب عليها تعلّمه إذ قلّما تخلو امرأة من الوقوع فيها.

ولكثرة ما رأيت من انتشارٍ للجهل في أحكام العدة بنوعيها في مجتمع النساء فقد رأيت الواجب يحتّم علي أن أستفيض بالبحث فيها، والكشف

عنها سابرة أغوار كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة، عارضة للأدلة ومناقشتها، ومرجحة بين أقوال المذاهب، مبتعدة عن كل تعصب مذهبي أو تساهل ليس من الدين، أو تشدد مقيت لا يتوافق مع ما ورد من نصوص وأدلة، حتى أنفض عن تلك الأحكام ما شابها من ترسبات الجاهلية الأولى التي رفضها الإسلام ونبذها، وخاصة فيما يتعلق بأحكام الحداد وخروج المعتدة من منزلها وغير ذلك، إذ قد شاعت بين النساء عادات وأقاويل في هذا الموضوع ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يؤيدها دليل أو برهان.

فجعلت هذا المبحث موضوعاً لرسالة الماجستير لعلَّ الله عز وجل أنْ ينفع به ويكون ذلك سبباً لوضع كتاب شامل في أحكام عدتي الوفاة والطلاق لفقرِ وعِوَزِ المكتبة الإسلامية لمثل هذا الكتاب، إذ ما كتب في موضوعه نادر جداً لا يتعدى الكتيبات الصغيرة التي ربما تأتي برؤوس الأقلام عن أحكامه على الرغم من أهمية هذا الموضوع وحاجة نساء المجتمع المسلم إليه مستغلة في ذلك إشراف أحد علماء دمشق الأفاضل على هذا البحث وهو فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى البغا ـ حفظه الله ورعاه ـ الذي اعتدت منه الفضل والعطاء منذ نعومة أظفاري.

هذا، وقد تفضلت دار النوادر للنشر والطباعة بدمشق برعاية الأستاذ الفاضل نور الدين طالب بطباعة هذه الرسالة ضمن مشروعها الهادف إلى نشر الرسائل الجامعية، راجية للقائمين على هذه الدار التوفيق والسداد شاكرة لهم الفضل والتميّز بحسن المعاملة وكرم الأخلاق.

د. حنان قتال بيرودي

أم حسان

دمشق في ٢٠٠٧/٦/١٧م

الموافق ٢ جمادى الآخر ١٤٢٨هـ.

مقدمة

***١ـ أهمية البحث:**

تظهر أهمية بحث العدة من خلال نقاط متعددة، أهمها:

١ـ إن أحكام العدة من الأحكام التي يجب على المرأة تعلّمها وجوباً عينياً، لكونها من الأحكام التي لا تستقيم حياتها الدينية إلا بمعرفتها، إذ غالب النساء يتعرّضن لها ويقعن فيها. وهذا يظهر أهمية إفراد هذه الأحكام بالبحث لتتمكن كل امرأة من معرفتها والاطلاع عليها امتثالاً لأمر الله بذلك.

٢ـ إنّ الفقهاء غَلّبوا في العدة الشرعية كونها من الأحكام التعبدية التي فرضها الله على المسلمين تعبّداً له بها. فكان امتثال المسلم بها ينبع من يقينه بأنه عبد خاضع لله عزّ وجل يُطبّق ما يأمره به وينتهي عمّا نهاه عنه.

قال الخطيب الشربيني: **«والمُغلَّبُ فيها ـ أي العدة ـ التعبد، بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به»**(١).

وهنا تكمن أهمية الوقوف عند هذا الموضوع بالدراسة والتمحيص لمعرفة الأحكام الشرعية الصحيحة المتعلقة به كي تكون المرأة المسلمة على يقين من أداء عبادتها على الوجه الصحيح الذي يُرضي الله تعالى ويُسقط عنها إثم الخطأ والجهل فيه.

---

(١) الإقناع: ١٧٣ ـ فصل في العِدَد.

***٢- أسباب اختيار البحث:**

تظهر أهمية البحث جانباً مهماً وكبيراً من أسباب اختياره، وإضافة لما ذُكر يمكن بيان أسباب رئيسة دفعتني لهذا الاختيار منها:

السبب الأول:

- الجهل المنتشر بين النساء في أحكام العدة الشرعية فلا نكاد نرى امرأة تلم بأحكام العدة وتفاصيلها التي أوردها الفقهاء إلماماً تاماً. وهذا ما ظهر لي من خلال مناسبات تتعلق بوفاة بعض الأقارب، حيث كنت أُسأل من قبل النساء عن أحكام العدة كثيراً، وأسمع من الكثيرات منهن أحكاماً يفرضنها على غيرهنّ من النساء ما أنزل الله بها من سلطان، فترى الواحدة منهن تجلس أمام زوجة المتوفى لتملي عليها الواجبات المترتبة عليها خلال مدة العدة، وما يجوز لها فعله خلال هذه المدة وما لا يجوز من أحكام لم أقرأها في كتاب فقهي ولا سمعتها عن أحد من علماء المسلمين! وخاصة فيما يتعلق بأمور الحداد والخروج من البيت ورفع الصوت أثناء العدة ونحوها من الأحكام المتعلقة بعده الوفاة. ومقابل هذه الصورة رأيت صورة أخرى لنساء استغربن الحديث عن العدة وأحكامها، وأخبرنني أنه ليس في مناطق عيشهنَّ عدة، وأن المرأة المتوفى زوجها لا تحتجب عن الرجال والأقارب، ولا تمتنع من الخروج والدخول بكل حرية من منزلها، وكأن حكم العدة أمر يتعلق ببلاد دون بلاد، أو مناطق دون مناطق.

- كما بدا لي هذا الجهل الذي عمّ وطمّ خلال ما عرفته منهنَّ عن الأحكام المتعلقة بعدة الطلاق، حيث وقع في أذهانهنَّ أن مجرد خروج المرأة من المحكمة الشرعية بعد الطلاق يعني تحررها من كل الماضي الذي يربطها بزوجها السابق، وأن ما عليها الآن فقط هو أن تمكث ثلاثة قروء دون

زواج.. أما الخروج من المنزل وترك الزينة والطيب واستقبال الخطاب فهذا أمر لا حرج فيه البتة[١].

فكان هذا الواقع هو المحرض الأساسي لي للعزم على جعل أحكام العدة الشرعية موضوعاً لرسالة نيل الماجستير، علّ ذلك يكون فرصة لوضع كتاب شامل لأحكام العدة يكون في متناول كل امرأة أحبت التعرف والتفقه في أحكام العدة، وخاصة أن بحثه سيتم بإشراف عالم فاضل فقيه يرشدني إلى الخطأ حين يقع، ويقرر لي الصواب حيث يكون.

***السبب الثاني:**

ـ علمي بأن المرأة أقدر على فهم أحوال النساء مثيلاتها، ومعرفة شؤونهن وأحوالهن من الرجال، إذ إنها تعيش في أجوائهن، وترتبط بهن ارتباطاً وثيقاً، وتعلم ما يدور في جلساتهنَّ من أحاديث، وفي أفكارهنَّ من آراء، وبذلك تتمكن من معرفة أهم النقاط التي يجب عليها أن تتوقف عندها في بحثها، وتركز عليها في دراستها لتجيب بذلك عن استفساراتهنَّ، وتنفض غبار الجهل عنهنَّ.

وقد أدرك أساتذتنا الأكارم في كلية الشريعة هذه الحقيقة، إذ ما عرضت عنوان هذا البحث على واحد منهم إلا ورحب ببحثه قائلاً: «نحن يهمنا أن تبحث المرأة في أحكام النساء لأنها أدرى بهنّ من الرجال».

***السبب الثالث:**

العمل بحديث النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**[٢]».

---

(١) ورد خلاف بين العلماء في بعض هذه النقاط وسيرد تفصيلها في مواضعها إن شاء الله.

(٢) مسلم: [٣/ ١٢٥٥ ـ رقم ح ١٦٣]، ك الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات =

هذا الحديث كنت أضعه نصب عينيَّ وأنا أفكر في موضوع أختاره للماجستير، فقد شجعني كثيراً على تركيز التفكير بموضوع يرتبط بحاجة المجتمع، ويكون للناس مورد انتفاع به في حياتي وبعد مماتي... لعلّ الله أنْ يجعله من العلم المذكور في الحديث، فأحصل به الأجر والثواب، هذا مع خالص رجائي وابتهالي إلى الله عزّ وجلّ أن يجعل كل دقيقة أو جهد يبذل وينفق في بحثه والعمل به صدقة جارية تصل إلى روح والدي المرحوم فتكون له نوراً وضياء.

***٣ـ منهج البحث:**

اعتمدت في منهج البحث الخطوات والنقاط التالية:

أولاًـ عرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة المدروسة باستنباطها من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

ثانياً ـ عرض أدلة كل مذهب عند الاختلاف، مع تدعيم هذه الأدلة بما أورده علماء التفسير والحديث والأصول عنها عند الحاجة لذلك.

ثالثاً ـ مناقشة أدلة كل مذهب أو أدلة الفريقين المختلفين، مع تحرير محل النزاع.

رابعاً ـ الترجيح.

خامساً ـ عرض رأي قانون الأحوال الشخصية السوري في المسألة إن وجدْ.

وقد راعيت في هذا المنهج النقاط أو الأمور التالية:

= إلى الميت.

أبو داود: [١/ ١٣١ ـ رقم ح ٢٨٨٠]، ك الوصية، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت.

النسائي: [٦/ ٢٥١]، ك الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت.

١ـ الاكتفاء بعرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) دون التعرض لبقية المذاهب (كالظاهري، والشيعي، والزيدي...) هذا مع التعرض لبعض آراء الفقهاء والتابعين من غير أصحاب المذاهب الأربعة أحياناً كالحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، إن احتاج الأمر لذلك.

٢ـ عدم الاكتفاء بالاعتماد على الكتب الفقهية للمذهب، بل العودة إلى كتب التفاسير والحديث والأصول لنقل أقوال العلماء لما لها من أثر كبير في بيان درجة قبول الدليل أو ردّه.

٣ـ العودة إلى أكثر من مرجع في المذهب الواحد لكل مسألة للتأكد من صحة العزو لصاحب المذهب، ونقل الأقوال في المسألة الواحدة إن وجدت.

٤ ـ عدم نقل رأي مذهب من كتاب مذهب آخر تفادياً من الوقوع في خطأ العزو أو نسب رأي للمذهب ليس منه، أو على الأقل ليس هو الراجح في المذهب أو المعتمد فيه.

٥ ـ الابتعاد عند الترجيح عن التعصب المذهبي محاولة ترجيح ما أراه متوافقاً مع قوة الدليل وصحته.

٦ ـ النقل الحرفي لبعض الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة، تدعيماً للرأي المنقول عن المذهب في بعض الأحيان، لأنني وجدت العزو الخاطئ عن المذاهب لبعض المسائل في الكتب الحديثة.

٧ ـ اعتماد بعض الرموز وخاصة في الحواشي مثل رمز:

ك ـ للكتاب ح ـ لرقم الحديث

٤ ـ خطة البحث:

وأما خطة البحث المعتمدة والمتبعة فهي كالتالي:

ـ مقدمة البحث وتتضمن:

١ ـ أهمية البحث.

٢ ـ أسباب اختيار البحث.

٣ ـ منهج البحث.

٤ ـ خطة البحث.

ـ التمهيد: ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف العدة: ١ ـ لغة.

٢ ـ اصطلاحاً.

٣ ـ التعريف المختار.

ـ المبحث الثاني: هل انتظار الرجل مدة العدة يسمى عدة؟

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية العدة.

ـ المبحث الرابع: الحكم الشرعي للعدة.

ـ المبحث الخامس: ركن العدة.

ـ الباب الأول: عدة المتوفى عنها زوجها: ويشمل تمهيداً وفصلين:

التمهيد: وفيه مباحث:

ـ المبحث الأول: شروط وجوب عدة الوفاة.

ـ المبحث الثاني: سبب وجوب عدة الوفاة.

ـ المبحث الثالث: أمور لا تشترط في عدة الوفاة.

ـ الفصل الأول: أقسام المعتدات من الوفاة، وفيه مباحث:

ـ المبحث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها الحائل، ويشمل:

ـ المطلب الأول: التدرج في تشريع عدة المتوفى عنها زوجها الحائل.

ـ المطلب الثاني: مقدار عدة الوفاة للحائل.

ـ المطلب الثالث: الحكمة من تحديد هذه العدة بهذا المقدار.

- المطلب الرابع: حساب عدة الوفاة للحائل، ويشمل:
آ - الأشهر المعتبرة في حساب العدة.
ب - طريقة حساب العدة.
- المطلب الخامس: هل يعتبر الحيض خلال مدة العدة شرطاً لانقضاء عدة الحائل؟
- المبحث الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها الحامل، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: مقدار عدة المتوفى عنها زوجها الحامل.
- المطلب الثاني: متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج، بالوضع أم بالطهر؟
- المطلب الثالث: شروط انقضاء عدة الوفاة بوضع الحمل.
- المطلب الرابع: عدة المرتابة بالحمل.
- المطلب الخامس: أقل مدة الحمل وأكثره.

- الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بعد الوفاة: ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في النفقة والسكنى: وفيه مطالب:
- المطلب الأول: هل للمتوفى عنها زوجها النفقة؟
- المطلب الثاني: هل للمتوفى عنها زوجها السكنى؟
- المطلب الثالث: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟
- المبحث الثاني: في الإحداد، ويشمل مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الإحداد لغة وشرعاً.
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي للإحداد.
- المطلب الثالث: إحداد الصغيرة.
- المطلب الرابع: إحداد الكتابية.
- المطلب الخامس: صفة الحداد.
- المبحث الثالث: ما يحرم على المعتدة أثناء العدة وما يجب لها ويشمل:
- المطلب الأول: حكم خطبة المعتدة.

- المطلب الثاني: حكم النكاح في العدة.
- المطلب الثالث: ثبوت النسب.
- المطلب الرابع: ثبوت الإرث.

الباب الثاني: عدة المطلقة المفارقة في الحياة: ويشمل:

- المقدمة: في سبب وجوب عدة الطلاق.

- الفصل الأول: عدة المفارقة قبل الدخول، ويشمل مبحثين:

- المبحث الأول عدة المفارقة قبل الدخول والخلوة بها.
- المبحث الثاني: عدة المفارقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها.

- الفصل الثاني: عدة المفارقة بعد الدخول. ويشمل مبحثين:

- المبحث الأول: عدة المفارقة الحامل بعد الدخول.
- المبحث الثاني: عدة المفارقة بعد الدخول ذات الحيض.

ويشمل مطالب:

- المطلب الأول: مقدار هذه العدة.
- المطلب الثاني: دليل هذه العدة.
- المطلب الثالث: معنى القرء واختلاف الفقهاء فيه.
- المطلب الرابع: حساب عدة الأقراء.
- المطلب الخامس: أصناف المعتدات بالقرء.

- الفصل الثالث: عدة المطلقة الآيسة والصغيرة والتي بلغت بغير حيض. ويشمل:

- المبحث الأول: سبب وجوب هذه العدة وشرطها.
- المبحث الثاني: مقدار هذه العدة ودليلها.
- المبحث الثالث: كيفية حساب عدة الشهور في الطلاق.
- المبحث الرابع: حد الإياس.
- المبحث الخامس: السن المعتبرة في البلوغ بغير حيض.

ـ الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بعدة الطلاق، ويشمل مباحث:

ـ المبحث الأول: نفقة معتدة الطلاق، وفيه:

ـ المطلب الأول: نفقة معتدة الطلاق الرجعي.

ـ المطلب الثاني: نفقة معتدة الطلاق البائن.

ـ المبحث الثاني: سكنى معتدة الطلاق، وفيه:

ـ المطلب الأول: سكنى معتدة الطلاق الرجعي.

ـ المطلب الثاني: سكنى معتدة الطلاق البائن.

ـ المطلب الثالث: مسائل تتعلق بسكنى المعتدة.

ـ المبحث الثالث: إحداد المطلقة خلال العدة.

ـ المبحث الرابع: ما يحرم على المعتدة وما يترتب لها خلال العدة من أحكام ويشمل مطالب:

ـ المطلب الأول: حكم خطبة معتدة الطلاق.

ـ المطلب الثاني: حكم زواج معتدة الطلاق.

ـ المطلب الثالث: ثبوت نسب الولد خلال العدة.

الباب الثالث: من أحكام العِدَد وأنواعها: ويشمل ثلاثة فصول:

ـ الفصل الأول: تحول العدة وانتقالها. ويشمل مباحث:

ـ المبحث الأول: تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء.

ـ المبحث الثاني: تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر.

ـ المبحث الثالث: تحول العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل.

ـ الفصل الثاني: وقت ابتداء العدة وانقضائها: ويشمل مبحثين.

ـ المبحث الأول: وقت ابتداء العدة.

ـ المبحث الثاني: وقت انقضاء العدة.

ـ الفصل الثالث: من أنواع العدد. ويشمل مبحثين:

- المبحث الأول: عدة زوجة الفار.

- المبحث الثاني: عدة زوجة المفقود.

- خاتمة المبحث: العدة بين العادة والشريعة.

- الفهارس.

○ ○ ○

التمهيد

المبحث الأول

في تعريف العدة

***١ـ تعريف العدة لغة[١]:**

ـ العدة بالكسر: الإحصاء للعدد، وعددت الشيء أي أحصيته، والاسم العدد والعديد. والعدة: مقدار ما يعدّ ومبلغه، وفي القرآن: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وسميت العدة بها لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالباً.

ـ والعدة بالضم: الشيء المستعد لشيء. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ـ والعد بالفتح الجملة المعدودة، قالت عائشة رضي الله عنها: «إن شاء مواليك عددت لهم ثمنك عدة واحدة».

***٢ـ تعريف العدة اصطلاحاً:**

أورد الفقهاء تعريفات متعددة للعدة فيها نظر، إذ لم يخل بعضها من بعض المآخذ التي يمكن أن تلاحظ فيها:

أً ـ تعريف الحنفية:

للعدة تعريفان معتمدان في الفقه الحنفي وهما:

١ـ العدة: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته[٢].

---

(١) القاموس المحيط: مادة العد، التعريفات للجرجاني: مادة العد، القاموس الفقهي: مادة العدة، الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ١٦٣ ـ ك العدة ـ تعريفها.

(٢) البحر الرائق: ٤/ ١٣٨ ـ باب العدة ـ أول المبحث.
شرح فتح القدير: ٤/ ٣٠٦ ـ باب العدة ـ أول المبحث.
اللباب: ٣/ ٨٠ ـ ك العدة ـ أول المبحث.

=

ويؤخذ على هذا التعريف مأخذان:

ـ الأول: أنه لم يشمل عدة المطلقة طلاقاً رجعياً، لأنه جعل وجوب التربص مرتبطاً بزوال النكاح، والمطلقة رجعياً لا يزول نكاحها بهذا الطلاق[1].

ـ الثاني: أنه لم يشمل عدة الصغيرة، وذلك لقوله: «يلزم المرأة» والصغيرة ليست أهلاً للإلزام، فكان الأولى أن يقول: يلزم المرأة أو ولي الصغيرة[2].

٢ـ العدة اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[3].

هذا التعريف اجتنب المأخذين اللذين أخذا على التعريف الأول، إذ إنه شمل عدة المطلقة رجعياً بقوله (آثار النكاح)، كما شمل عدة الصغيرة حيث أطلق الأجل المضروب ولم يحدد لزومه بالمرأة.

ولكن مما يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الأجل الذي يفرض على الرجل أيضاً ويمنع فيه من النكاح داخلاً ضمنه حيث لم يحدد أن هذا الأجل إنما هو للمرأة أو ولي الصغيرة، على الرغم من أن الفقهاء لا يسمون انتظاره هذا عدة، وذلك كما لو كان متزوجاً بامرأة ثم طلقها ليتزوج أختها فإنه لا يحق له الزواج بالأخت حتى تنقضي عدة الأولى، ولكن لا يقال هو في عدة[4].

= شرح الأحكام الشرعية: ١/ ٤٢٦ ـ الباب الخامس في العدة ـ الفصل الأول: فيمن تجب عليها العدة.

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥٩٩ ـ باب العدة، تعريفها.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/ ٥١٤ ـ مباحث العدة ـ تعريف العدة (بتصرف).

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٠ ـ ك العدد ـ تفسير العدة.

(٤) سيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل ـ إن شاء الله.

٢ـ تعريف المالكية: وللمالكية أيضاً تعريفان للعدة:

١ـ العدة: هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه[(١)]:

ويرد على هذا التعريف ما ورد على التعريف الثاني للحنفية من شموله لمدة انتظار الرجل في بعض الأحوال وامتناعه عن الزواج فيها، مع أن هذا الانتظار لا يسمى عدة عند الفقهاء، كما أنه قيّد موانع العدة بالنكاح، مع أن هناك موانع أخرى ضمن هذه الفترة، كمنع الزينة والخروج من المنزل و....

٢ـ العدة: هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه[(٢)].

هذا التعريف يخرج تسمية انتظار الرجل عدة، ولقوله فيه: «دليلاً على براءة الرحم»، وهذا لا يتصور إلا في المرأة.

إلا أن ما يمكن أن يرد على هذا التعريف هو تقييده علة هذا الانتظار ببراءة الرحم، وهذا مأخذ كبير برأيي، إذ العدة تكون لبرية الرحم أيضاً كالصغيرة ومن ثبتت براءة رحمها بالحيض أو الإياس.

٣ـ تعريف الشافعية:

العدة: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو للتفجع على الزوج[(٣)].

والذي يرد على هذا التعريف أنه جعل الحكمة من افتراض العدة محصورة ببراءة الرحم أو التعبد أو التفجع، مع أن العلماء ذكروا عللاً وحكماً كثيرة غير ما ذكر التعريف، إضافة إلى اكتفاء التعريف ببيان الحكمة

---

(١) الفواكه الدوائي: ٢/ ٩٠ ـ باب في بيان أحكام العدة، عند قوله: وحقيقتها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٨ ـ باب تعتد حرة.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤ ـ ك العدد ـ أول المبحث، الإقناع: ٢/ ٧٣ ـ ك العدد، الحاوي الكبير: ١١/ ١٦٣ ـ باب العدد.

عن ذكره لسبب هذا التربص من طلاق أو فسخ أو موت زوج[(١)].

٤ـ تعريف الحنابلة:

العدة: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ[(٢)].

وهو تعريف حسن خلا من جميع المآخذ التي أخذت على التعريفات السابقة.

٣ـ التعريف المختار:

يمكن أن أصل من خلال ما سبق من تعاريف ومناقشتها إلى وضع تعريفٍ لِلعدّة يكون جامعاً وبعيداً عن المآخذ التي أخذت على التعريفات السابقة، وهو:

العدة: تربص محدود شرعاً يلزم المرأة أو ولي الصغيرة عند فراق الزوج بوفاة أو طلاق أو فسخ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.

*** شرح التعريف:**

○ **تربص**: التربص هو الانتظار، يقال: تربصتُ الأمر تربصاً أي انتظرته[(٣)]، قال تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: ٢٥]، والمراد بالتربص هنا: انتظار المرأة مدة من الزمن بدون تزوج أو تزين وكل ما هو ممنوع عليها خلال هذه المدة.

---

(١) سيرد بيان هذه الحِكَمَ في مبحث: الحكمة من مشروعية العدة، في المبحث الأول، من الفصل الثاني من التمهيد.

(٢) منار السبيل: ٢/ ٢٧٨ ـ ك العدد.
كشاف القناع: ٥/ ٤١١ ـ ك العدد.
الروض المربع: ٤٣٣ ـ ك العدد ـ تعريفها.

(٣) المصباح المنير مادة: ربص.

○ **محدود شرعاً**: أي أن زمن انتظارها هذا له مقدار معين حدده الشارع يختلف باختلاف سبب هذه العدة من وفاة أو طلاق، ومن كونها ذات حيض أو آيسة أو صغيرة...

○ **يلزم المرأة**: هذا قيد لإخراج المدة التي ينتظر بها الرجل، ويمنع فيها من الزواج، حيث لا تسمى عدة.

○ **ولي الصغيرة**: إذ يجب عليه أن يُرَبِّصَ الصغيرة، لأنها غير مخاطبة بالأحكام من الشارع ما دامت دون سن البلوغ، فوجب على وليها أن يمتنع عن تزويجها وأن يمنعها من التزين والخروج من المنزل وكل ما يلزم المعتدة، ومثلها المجنونة(١).

○ **لانقضاء ما بقي من آثار النكاح**: وهذا القيد ليشمل عدة المطلقة طلاقاً رجعياً.

* * *

المبحث الثاني

انتظار الرجل مدة العدة هل يسمى عدة؟

ذهب الفقهاء إلى أن العدة لا تجب على الرجل، حيث يجوز له أن يتزوج بعد فراق زوجته من غيرها دون انتظار مضي مدة عدتها، إلا في حالات أوجب الشرع عليه فيها الامتناع عن الزواج لمدة معينة، لوجود مانع يمنع من قيام هذا الزواج قبل انقضاء مدة العدة، إلا أن هذا الانتظار لا يسمى عدة لأسباب وهي:

١ ـ أن الأجل المضروب في العدة لانقضاء ما بقي من آثار النكاح

---

(١) البحر الرائق: ٤/ ١٣٨ ـ باب العدة ـ أول المبحث.

يتعلق بالمرأة فقط لا بالرجل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢ـ أن الرجل لا يُمكّن من النكاح في مواطن عدة كزمن الإحرام أو المرض، ولا يقال عنه إنه معتد[(١)].

٣ـ أن العدة المفروضة على المرأة تلزمها بالامتناع عن النكاح مع الالتزام بحرمات معينة كحرمة التزين أو الخروج من البيت[(٢)]، وهذا غير وارد بحق الرجل أبداً، إذ لا يمتنع عليه ضمن فترة انتظاره التزين أو الخروج من البيت.

٤ـ أن هذا التربص لا يلزم كل رجل، بل يلزم بعض الرجال في حالات خاصة ـ سيتم إيرادها بعد قليل ـ أما العدة فتلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو وفاة، ولذلك كله قال الفقهاء: **إن انتظار الرجل لا يمكن أن يسمى عدة لا لغة ولا اصطلاحاً وإن أمكن ذلك شرعاً.**

قال المليباري: «وفي كون العدة واجبة على الرجل نظر، بل غاية ما فيه أنه يتربص بلا تزوج حتى تنقضي العدة الواجبة على المرأة[(٣)]».

وقال ابن عابدين: «حرمة تزوجه بأختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدتها، ولا شك أن معنى كونه هو أيضاً في العدة، لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج وهو مضي المدة وهو كذلك في العدة، غير أن اسم العدة اصطلاحاً خاص بتربصها لا بتربصه[(٤)]».

---

(١) الفواكه الدواني: ٢/ ٩٠ ـ ك العدد ـ أول المبحث.

(٢) سيرد شرح هذا في الباب الأول، الفصل الأول، المطلب الثاني من عدة الوفاة.

(٣) حاشية إعانة الطالبين: ٤/ ٣٧ ـ فصل في العدة.
البجيرمي على الخطيب: ٤/ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ك العدة.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٨ ـ أول باب العدة.

وقال صاحب مجمع الأنهر: «ما يلزم الرجل من التربص عن الزواج إلى مضي عدة امرأته في نكاح أختها ونحوه لا يسمى عدة اصطلاحاً، وإن وجد معنى العدة، ويجوز إطلاق العدة عليه شرعاً[(١)]».

*** حالات تربص ـ انتظار ـ الرجل مدة العدة[(٢)]:**

١ـ إذا أراد أن يتزوج أخت امرأته المطلقة أو عمتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها، فهنا يمتنع عليه هذا الزوج حتى تنقضي عدة زوجته المطلقة.

قال الفقهاء: وعلة أمره بالتربص هنا هو هدوء غيرة زوجته المطلقة وإياسها منه، حتى لا تحقد على أختها أو عمتها أو خالتها.

٢ـ إذا كان متزوجاً أربعاً وطلق واحدة منهن، فلا يحل له أن يتزوج خامسة، إلا إذا انقضت عدة الرابعة المطلقة.

٣ـ إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد أو شبهة عقد، ليس له أن يتزوج الرابعة حتى تنقضي عدة الموطوءة.

ويمكن أن يُلْحق بهذه الحالات حالات أخرى يؤمر الرجل بها بالانتظار، ويمنع فيها من الزواج، لكن ذلك المنع متعلق بامرأة معينة يريد الزواج بها، أما لو اختار غيرها فلا يؤمر بهذا التربص، ومن هذه الحالات:

---

(١) مجمع الأنهر: ١/ ٤٦٤، أول مبحث العدة.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥٩٨ ـ باب العدة ـ مطلب المواضع التي يعتد فيها الرجل.
ـ البحر الرائق: ٤/ ١٣٨ ـ باب العدة.
ـ فتح القدير: ٤/ ٣٠٧ ـ ك العدة.
ـ شرح الأحكام الشرعية: ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ الباب الخامس في العدة، الفصل الأول: فيمن تجب عليها العدة من النساء.
ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩٠ ك العدد.
ـ حاشية إعانة الطالبين: ٤/ ٣٧ ـ فصل في العدة.

١ـ إذا أراد أن يتزوج امرأة معتدة من مطلقها فإنه لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من زوجها الأول، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢ـ إذا طلق امرأته ثلاثاً ثم أراد أن يتزوجها، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها وتنقضي عدتها من هذا الأخير.

٣ـ إذا عقد على امرأة حامل من زنا، فإن العقد صحيح عند أبي حنيفة وزفر، ولكن لا يحل له وطؤها حتى تلد، بخلاف المالكية والحنابلة الذين قالوا لا يجوز أن يعقد عليها أصلاً حتى تلد.

وقال الشافعية: يجوز نكاح الحامل من الزنا لأن حملها لا يلحق بأحد، فكان وجوده كعدمه[(١)].

٤ـ إذا أراد أن يعقد على امرأة كانت حربية فهاجرت إلينا مسلمة وهي حامل، فهنا يجري في حكم العقد عليها الخلاف السابق، والكل متفقون على حرمة الوطء حتى تضع حملها.

هذا، وقد قرر **قانون الأحوال الشخصية السوري** بعض هذه الحالات فذكر في:

١ـ المادة ٣٦ منه: «لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً».

---

(١) ابن عابدين: ٢/ ٢٩١ ـ ك النكاح ـ مطلب في فهم السراري اللاتي يؤخذن غنيمة في زماننا.

جواهر الإكليل: ١/ ٢٧٦ ـ باب النكاح ـ قوله: وصريح خطبة معتدة.

المهذب: ٢/ ٤٦ ـ ك النكاح ـ فصل: ولا يجوز نكاح معتدة من غيره.

الكافي: ٣/ ٣١٨ ـ ك العدد ـ فصل وروي عن أحمد، و٣/ ٥٠ ـ ك النكاح، فصل: النوع السابع من المحرمات.

٢ـ المادة ٣٧ منه: «لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها».

* * *

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية العدة

شرعت العدة في الإسلام لحكم عظيمة ومصالح شرعية واجتماعية لها مكانتها وأهدافها فيه، وقد ذكر العلماء لحكمة مشروعية العدة وجوهاً عديدة، يمكن إجمالها فيما يلي:

***١ـ التعبد:**

إن في تطبيق أحكام العدة امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لمرضاته: فقد خاطب الله تعالى بها النساء المؤمنات فقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤] والمراد بقوله «نسائكم» أي نساء المؤمنين، وقال أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤] والمراد بقوله منكم: أي أيها المؤمنون.

ولهذا غلب الفقهاء في العدة جانب التعبد، فقال الخطيب الشربيني: «**والمغلب فيها جانب التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع ظهور براءة الرحم فيه**[١]».

وقال ابن القيم: «**وفيها ـ أي العدة ـ حق الله، هو امتثال أمره وطلب مرضاته**[٢]».

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٤ ـ ك العدد، أول المبحث.

(٢) أعلام الموقعين: ٢/ ٦٨ ـ فصل في حكمة عدة الطلاق.

***٢ـ إظهار براءة الرحم:**

والمراد بذلك معرفة براءة رحم المرأة من ماء زوجها المفارق، لئلا تختلط الأنساب، حيث إن النسب من خواص الإنسان التي ميزه الله بها عن سائر الحيوانات، لما في اختلاطها من الفساد الذي تمنعه الشريعة والحكمة.

قال البهوتي: «**وتمييز الإنسان مطلوب في نظر الشرع والعدة طريق له**[(١)]».

وقال الدهلوي: «**معرفة براءة رحمها من مائه لئلا تختلط الأنساب، فإن النسب أحد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء**[(٢)]».

بل إن السّادة الشافعية أدخلوا هذه الحكمة العظيمة لمشروعية العدة ضمن تعريفهم لها ـ كما مر سابقاً ـ إذ قالوا في تعريفها: «هي اسم لمدّة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو للتفجع على الزوج».

***٣ـ إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة:**

وذلك اعترافاً بفضله واحتراماً للرابطة المقدسة التي كانت قائمة بينهما، ولعل هذا هو السبب في جعل الإحداد على الزوج أكثر من الإحداد على الوالد والولد، حيث إنّ فقد الزوج يعني فقد نعمة عظيمة بالنسبة للزوجة.

قال الكاساني: «**وإنَّها ـ أي العدة ـ تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح، إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها، فإن الزوج كان سبب صيانتها**

---

(١) كشاف القناع: ٥/ ٤١١ ـ ك العدد ـ أول المبحث.

(٢) حجة الله البالغة: ٢/ ٧٢٢ ـ ك العدد ـ قوله: وكان فيها مصالح كثيرة.

وعفافها وإيفائها[١] بالنفقة والكسوة والمسكن، فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً لقدرها[٢]».

*٤- تعظيم خطر عقد النكاح:

وتمييزه عن سائر العقود الأخرى، لما فيه من كشف عورات وائتلاف قلوب وجمع للعائلات، وفي فسخه خطر عظيم ينبغي الانتباه إليه.

قال الدهلوي: «ومنها - أي من الحكم - التنويه بفخامة أمر النكاح، حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلاَّ بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك في الساعة[٣]».

*٥- الاحتياط لحق الزوج والزوجة والولد والناكح الثاني:

فحق الزوجة النفقة[٤] والسكنى في العدة، وحق الزوج عدم اشتباه مائه بماء غيره، وأما الولد فلأجل أن يتميز أبوه ويُعرف، وأما الناكح الثاني فلأجل أن يُعلم هل الولد منه أو لا، فلا يسقي ماءه زرع غيره.

وقد جاء في الحديث النبوي: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره[٥]».

---

(١) هكذا وردت في الأصل، ولعلَّ الصواب أن يقال وإيفائها حقَّها.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٢، فصل في العدة.

(٣) حجة الله البالغة: الموضع السابق.

(٤) هذا في عدة الطلاق، أما في عدة الوفاة فينتقل حقها للميراث، وبالتالي لا تجب لها النفقة.

(٥) أبو داود: [١/ ٦٥٤] - ك النكاح - باب في وطء السبايا، ح: ٢١٥٨.
الترمذي: [٣/ ٤٢٨] - ك النكاح - باب ما جاء في الرجل يشتري جارية وهي حامل، ح ١١٣١
بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقِ ماءه ولد غيره».

***٦ـ تثبيت أواصر الود واستمرارها بين الزوجة وأحمائها ذوي المتوفى:**

إذ تبقى الزوجة مدة في منزل الزوجية قريبة منهم يستروحون من النظر إليها أريج فقيدهم، وكم ستكون الجفوة كبيرة والحزن عميقاً في نفوسهم لو رأوها متزوجة من آخر بعد وفاة فقيدهم بأيام أو أشهر مثلاً[١].

٧ـ وكما أنَّ الشريعة راعت مشاعر أهل الزوج المفقود، فقد راعت أيضاً مشاعر الزوج المفارق المطلق، إذ لو أن الله قضى بجواز نكاح المطلقة عقب طلاقها دون فترة التربص والانتظار لأدى ذلك إلى مشقة وضيق وانطباع سيء في نفسية المطلق المفارق، لا سيما حين أقدم على مفارقة امرأته بخلع أو طلاق دون ترو أو تفكير، فربما أدتّ غيرته على مفارقته حينما تزوجت بشخص آخر إلى ما لا تحمد عقباه من المنازعة والمخاصمة، لأنها في الأمس القريب كانت زوجة له يلاعبها وتلاعبه ويعاشرها وتعاشره ثم صارت الآن زوجة لغيره تعيش لحظات حياتها معه وتحتمي في ظل حمايته[٢].

٨ ـ تهيئة فرصة للزوجين في الطلاق الرجعي لإعادة الحياة الزوجية، إذ لعله يندم فيصادف ندمه زمناً يتمكن فيه من الرجعة، وخاصة أنَّ المعتدة في الطلاق الرجعي تعتد في بيت زوجها وتساكنه وتؤاكله وتتزين له ـ عند بعض الفقهاء ـ فيؤدي ذلك إلى إعادة الماء إلى مجراه.

يقول الدكتور نور الدين عتر ـ حفظه الله ـ: «هذه الفترة ـ أي العدة ـ لها من الحِكَم سوى ما هو معروف من براءة الرحم وحفظ الأنساب أثر لا يخفى في تذكير الزوجين بما كانا عليه من نعمة النكاح، مما يجعل كل واحد

---

(١) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي: / ٨١/ فصل في العدة.

(٢) المرجع السابق وبنفس الموضع.

منهما يفكر طويلاً في الحياة الزوجية الغابرة ويتلمس في زواياها نور الأمل للعودة إلى شريك حياته(١)».

ويقول ابن القيم: «فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر في أمرها هل يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان(٢)».

* * *

المبحث الرابع

الحكم الشرعي للعدّة

العدَّة واجبة على المرأة شرعاً، وقد ثبت وجوبها بنص القرآن والسنة والإجماع، وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة(٣).

***١ـ القرآن:**

بيّن الله عز وجل في محكم القرآن أن العدة واجبة على المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، آيسة أم صغيرة.

قال تعالى في عدة الطلاق: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال في عدة الوفاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال في عدة الآيسة والصغيرة والحامل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) أبغض الحلال / ١٤٨/.

(٢) أعلام الموقعين: ٢/ ٦٩، فصل ـ حكمة عدة الطلاق.

(٣) سيتم ذكر الأدلة مفصلة عند الحديث عن كلِّ نوع من أنواع العدة على حدة.

***٢ـ السنة:**

كذلك ثبتت فرضية العدة في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهو السنة، فقد جاء عن السيدة أم حبيبة رضي الله عنها فيما روته عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[(١)]».

وفي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، التي أطلقها أبو حفص بن المغيرة رضي الله عنه، حيث جاء أهلها يشتكون إلى النبي ﷺ مطالبين بالنفقة فقال: «ليست لها نفقة وعليها العدة[(٢)]».

***٣ـ الإجماع:**

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها وسيرد بيان ذلك.

قال البجيرمي: «والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع[(٣)]».

وقال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها[(٤)]».

---

(١) البخاري: ٢/ ٤٣٠ ـ ك الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، ح: ١٢٢٢.
مسلم: ٢/ ١١٢٣ ـ ك الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ح: ١٤٨٦.

(٢) مسلم: ٢/ ١١١٤ ـ ك الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح: ١٤٨٠.
الترمذي: ٣/ ٤٣٢ ـ ك النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب على خطبة أخيه، ح: ١١٣٥.
أبو داود: ١/ ٣٤ ـ ك الطلاق، باب نفقة المبتوتة، ح: ٢٢٨٤.

(٣) البجيرمي على الخطيب: ٤/ ٣٤ ـ فصل في العدة ـ تعريفها.

(٤) المغني: ٧/ ٤٤٨ ـ ك العدد ـ أول المبحث، ينظر الإجماع لابن المنذر «٤٨» ك العدة، رقم ٤٤١ ـ ٤٥٦.

وقال الخطيب الشربيني: «والأصل فيها ـ أي العدة ـ قبل الإجماع الآيات والأخبار»[١].

* * *

المبحث الخامس

ركن العدّة

أما ركن العدة فهو حرمات ومحظورات تثبت بحق المرأة المعتدة خلال فترة العدة، من حرمة التزين والخروج من المنزل والزواج[٢]، هذا مع اختلاف الفقهاء في بعض التفصيلات التي سيتم بحثها بإسهاب في باب الإحداد إن شاء الله تعالى.

○ ○ ○

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤ ـ ك العدد أول المبحث.

(٢) البحر الرائق: ٤/ ١٣٨ ـ باب العدة.

مجمع الأنهر: ١/ ٤٦٤ ـ ك العدد، أول المبحث.

حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥٩٨، باب العدة ـ ركنها.

الباب الأوّل

عدة المتوفى عنها زوجها

التمهيد
في عدة الوفاة

المبحث الأول

شرط وجوب عدة الوفاة

اتفق الفقهاء أن شرط وجوب عدة الوفاة هو حلول الفرقة بين الرجل وزوجته بسبب وفاة الزوج حقيقة أو حكماً، وذلك بعد انعقاد سبب وجوب هذه العدة، الذي سيأتي بيانه في المبحث الآتي.

والمراد بحصول الوفاة حقيقة: موت الزوج بانقطاع وانتهاء أجله ومفارقته للحياة فعلاً.

أما المراد بحصول الوفاة حكماً: فهو أن يحكم القاضي بوفاته بعد غيابه غيبة منقطعة ووفاة أقرانه، كما سيأتي في تفصيل حكم عدة زوجة المفقود.

* * *

المبحث الثاني

سبب وجوب عدة الوفاة

يعود سبب وجوب عدة الوفاة على المرأة إلى أمرين اثنين، اتفق الفقهاء على أحدهما واختلفوا في الآخر، ويمكن بيان ذلك بالتفصيل التالي:

أولاً- موطن الاتفاق: وهو العقد الصحيح: فقد اتفق الفقهاء على أنَّ الرجل إذا عقد على امرأة عقد نكاح صحيح توفرت جميع شروطه وأركانه، ثم مات عنها، فإن العدة تصبح واجبة في حقها، سواء أدخل بها أم لم يدخل[١]، وأدلتهم في ذلك هي:

(١) - المبسوط: ٦/ ٣٠ - باب العدة وخروج المرأة من بيتها، أول المبحث.
- بدائع الصنائع: ٣/ ١٩١ - العدة - بيان أنواع العدد - قوله: وأما عدة الوفاة.
- الفواكه الدوائي: ٢/ ٩٣ - باب في أحكام العدد - قوله: «وعدة الحرة من الوفاة». =

١ـ من القرآن: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، حيث شملت هذه الآية بعمومها المدخول بها وغير المدخول بها ما دامت الزوجية قد حصلت بالعقد الصحيح، وذلك لأن الرجل لا يسمى زوجاً شرعاً إلا بالنكاح الصحيح[1].

٢ـ من السنة: ١ـ عموم قوله ﷺ في الحديث الذي ترويه السيدة أم حبيبة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[2]»، فهذا الحديث يعم المدخول بها وغير المدخول بها ما دام قد صار زوجاً بالعقد الصحيح.

٢ـ ما روي أنّ ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن زوج تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فترددوا إليه مراراً في ذلك، فقال: أقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً ـ وفي لفظ: لها صداق مثلها ـ ولا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق.

= ـ الحاوي الكبير: ١١/ ٢٣٧ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة ـ فصل: وأما قول الشافعي: في نكاح صحيح ومفسوخ.
المغني: ٧/ ٤٤٩ ـ ك العدد ـ فصل: والمعتدات ثلاثة أقسام، الثالث: معتدة بالشهور.

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٢ ـ ك العدد ـ فصل في العدد ـ بيان أنواع العدد ـ قوله: وأما عدة الأشهر.

(٢) البخاري: ٢/ ٤٣٠ ـ ك الجنائز ـ باب حد المرأة على غير زوجها ـ ح: ١٢٢٢.
مسلم: ٢/ ١١٢٣ ـ ك الطلاق ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ـ ح: ١٤٨٦.

ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً. وفي رواية: فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق[(١)].

فهذا الحديث يظهر لنا أمرين: الأول: أن راوي الحديث سمّى عقد الرجل على المرأة زواجاً إذ قال: «سئل عن رجل تزوج امرأة» وأراد بذلك عقد عليها ولم يدخل بها بدليل تتمة الرواية. والثاني: أنّ العدة واجبة على المرأة عند وفاة زوجها سواءً أدخل بها أم لم يدخل.

٣ـ الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن العدة واجبة على المرأة المعقود عليها سواء أدخل الزوج بها أم لم يدخل[(٢)].

٤ـ المعقول: وذلك من وجوه: ١ـ إن الموت يعتبر دخولاً حكماً في حق وجوب العدة.

٢ـ إن النكاح عقد عمر فإذا مات الزوج انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه، كتقرير أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدة من أحكام عقد النكاح[(٣)].

٣ـ إنّ المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول لا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه، وليس هناك من ينفيه عنه لموته، فكانت العدة واجبة عليها حفظاً من هذا التصرف من جهة، وحفظاً للمرأة من جهة ثانية، ولذا

---

(١) الترمذي: ٣/ ٤٥٠ ـ ك النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ـ ح: ١١٤٥.
أبو داود: ٢/ ٥٨٨ ـ ك النكاح ـ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ح: ٢١١٤.
النسائي: ٦/ ١٩٩ ـ ك الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها.

(٢) الإجماع لابن المنذر: /٤٨/ ، ك العدد ـ رقم ٤٤١.

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٤ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة ـ فصل.

أمرت بالمبيت في منزلها أثناء العدة[١].

٤ـ إن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج لهذه المرأة، فكان من الواجب عليها إظهار التفجع عليه والحزن لفراقه[٢].

هذا وقد ذهب **قانون الأحوال الشخصية السوري** إلى ما ذهب إليه الفقهاء من وجوب العدة بالعقد الصحيح، يظهر هذا من مجموع المادتين (٤٩) و(١٢٦) منه، فقد جاء في المادة (٤٩):

ـ «الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية...»

وفي المادة (١٢٦) منه:

ـ «لا تلتزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة».

ثانياً ـ موطن الاختلاف:

وهو العقد الفاسد المختلف في فساده[٣] كالنكاح بلا شهود، والنكاح

---

(١) المغني: ٧/ ٤٧١ ـ ك العدد ـ مسألة (ولو مات زوجها وهو حر).

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٥ ـ ك العدد ـ فصل: عدة حرة حائل.

(٣) قسم جمهور الفقهاء عقد النكاح، كغيره من العقود إلى:

ـ عقد صحيح: وهو كل عقد توفرت فيه شروط الانعقاد والصحة.

ـ عقد باطل: وهو كل عقد اختل فيه شرط انعقاد، أي فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروط صحته.

بينما قسم الحنفية هذا العقد إلى ثلاثة أقسام:

ـ عقد صحيح: وهو العقد الذي توفرت فيه شروط الانعقاد والصحة.

ـ عقد فاسد: وهو العقد الذي توفرت فيه شروط الانعقاد (الأركان) واختل فيه شرط من شروط الصحة، كالنكاح بلا شهود.

ـ عقد باطل: وهو العقد الذي فقد ركناً من أركانه.

وقد أخذ جمهور الفقهاء بتقسيم الحنفية في عقد النكاح بالذات وراعوا هذا الخلاف =

بلا ولي، ونكاح الأخت في عدة أختها. وللفقهاء رأيان في وجوب عدة الوفاة وعدم وجوبها فيما إذا عقد رجل على امرأة عقد نكاح فاسد ثم توفي عنها:

١ـ ذهب المالكية والحنابلة في قول راجح عندهم: إلى أن العقد الفاسد المختلف في فساده يوجب عدة الوفاة مطلقاً، سواء أحصل الدخول أم لم يحصل، ودليلهم أنه نكاح يلحق به النسب فوجبت به عدة الوفاة كالنكاح الصحيح.

قال في مواهب الجليل: «**وإن لم يكن النكاح مجمعاً على فساده، بأن كان صحيحاً اتفاقاً أو مختلفاً فيه ولو نكاح مريض، والفرض أنها غير حامل، مدخولاً بها أم لا، في الوفاة لحر أو عبد، كبير أو صغير، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، فعدتها أربعة أشهر وعشراً**[(١)]».

وقال في المغني: «**وإن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه فهو فاسد، فإن مات عنها فعليها عدة الوفاة عند جعفر بن محمد وهو اختيار أبي بكر**[(٢)]».

وهذا الرأي عند الحنابلة هو ما رجحه صاحب كشاف القناع حيث قال: «**وإن مات عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه كبلا ولي، فعليها عدة وفاة لأنه نكاح يلحق فيه النسب فوجبت به العدة كالصحيح**[(٣)]».

= القائم نظراً لخطورة هذا العقد وذلك لما فيه من كشف عورات ولحوق نسب فرتبوا آثاراً عليه.

(١) مواهب الجليل: ٤/ ٣١٠ ـ ك العدد ـ قوله: «وإلا فأربعة أشهر وعشراً».

(٢) المغني: ٧/ ٤٩٩ ـ ك العدة ـ فصل: «وإذا نكح رجل امرأة نكاحاً متّفقاً على بطلانه».

(٣) أي ثلاثة قروء إن كانت ممّن تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو آيسة، وسيأتي تفصيل ذلك عدة الطلاق ـ إن شاء الله.
كشاف القناع: ٥/ ٤١٧ ـ ك العدد ـ فصل: الثانية من المعتدات المتوفى عنها زوجها.

٢ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول: إلى أن العقد الفاسد المختلف في فساده لا يوجب العدة إلا بالدخول، والعدة الواجبة هنا ليست عدة الوفاة وإنما هي عدة الطلاق. أما إن كانت حاملاً فلا بد من وضع الحمل لأن وضع الحمل هو المعتبر في حالة وجوده:

جاء في المبسوط: «لو دخل بامرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة، إذ الفراش يثبت بالدخول عند فساد العقد، فتجب العدة بزواله بالتفريق، ويستوي إن مات عنها، أو فرق بينهما وهو حي، لأن هذه العدة لا تجب إلا لتعرف براءة الرحم، فلا تختلف بالحياة أو الممات، وهذا لأن التربص في عدة الوفاة لقضاء حق النكاح، ولهذا يجب من غير توهم الدخول، وهذا لا يوجد في الوطء بشبهة، ولا في النكاح الفاسد، وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر اعتباراً للفراش الفاسد بالفراش الصحيح[(١)]».

وقال البجيرمي: «وأما الفاسد فإن لم يقع فيه وطء فلا شيء فيه، وإن وقع فهو وطء شبهة وفيه ما في فرقة الحي[(٢)]».

وفي المغني: «وقال أبو عبد الله بن حامد: ليس عليها عدة للوفاة، وهو مذهب الشافعي لأنه نكاح لا يثبت الحل فأشبه الباطل، وعليه فإن كان قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن كانت بعده اعتدت بثلاثة قروء[(٣)]».

---

(١) المبسوط: ٦/ ٥٥ ـ ٥٦ ـ باب العدة، ونحوه في اللباب ٣/ ٨٢ ـ ك العدة ـ وابن عابدين ٢/ ٦٠٧ ـ مطلب عدة المنكوحة نكاحاً فاسداً أو الموطوءة بشبهة.

(٢) البجيرمي علي الخطيب: ٤/ ٣٧ ـ ك العدد ـ قوله: والحاملة من غير الزوج، ومثله في الروضة: ٨/ ٣٩٩ ـ ك العدة ـ فرع: عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح.

(٣) المغني: ٧/ ٤٩٩ ـ ك العدد ـ فصل: وإذا نكح رجل امرأة نكاحاً متفقاً على بطلانه.

وأدلتهم في عدم إيجاب عدة الوفاة هي:

١ـ أن الله أوجبها على الأزواج بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، ولا يسمى زواجاً حقيقة إلا بالنكاح الصحيح[١].

٢ـ أن عدة الوفاة تجب لإظهار الحزن والتأسف لفوت نعمة النكاح، والنعمة في النكاح الصحيح دون الفاسد[٢].

وأما دليلهم على وجوب عدة الطلاق عليها فهو أن العدة في النكاح الفاسد إنما وجبت للتعرف على براءة الرحم، لأن إمكان انشغال الرحم بحمل قائم بعد الدخول، فكان لا بد من التأكد من فراغه، ولما كان هذا التأكد لا يحصل بحيضة واحدة لاحتمال حيض الحامل قدّر بثلاثة قروء منعاً من اختلاط الأنساب[٣].

الترجيح:

ومما سبق يتبين لي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني (وهم السادة الحنفية والشافعية والحنابلة في قول)، لأن عقد النكاح الفاسد غير معتبر في الأساس، وإنما سميناه عقد نكاح تجاوزاً، وبخاصة عند المالكية والشافعية والحنابلة الذين لا يفرقون في العقود بين الباطل والفاسد، وإنما يعتبرون طروء أي خلل على ركن أو شرط في العقد موجباً لبطلان العقد، ولكن لما كان عقد النكاح عقداً خطيراً لما فيه من اختلاط أنساب وكشف عورات كان لا بد من ترتيب بعض الآثار على الدخول في العقد الفاسد، وهذا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، حيث توصلوا إلى حكم راعوا فيه

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٢ ـ فصل في العدد ـ قوله: «وأما عدة الأشهر».

(٢) المرجع السابق بنفس الموضع.

(٣) مجمع الأنهر: ١/ ٤٦٥ ـ ك العدد ـ قوله: أو بسبب نكاح فاسد.

جانب الحيطة في الأبضاع من جهة، وراعوا عدم مخالفة النص القرآني من جهة ثانية، وذلك بمراعاتهم الجوانب الثلاثة التالية:

الأول: الاحتياط في الأبضاع والأنساب: ولذلك ألزموا المرأة بالعدة إذا حصل دخول في هذا العقد، أما إذا لم يحصل الدخول فلا أثر لهذا العقد على وجوب العدة، لأنّ ما كنا نخشاه من اختلاط الأنساب وكشف العورات والحرمات ارتفع بعدم الدخول.

الثاني: إلزام المرأة بالعدة للتأكد من براءة رحمها خشية اختلاط الأنساب.

الثالث: أمرها بعدة الطلاق لا الوفاة، لئلا يخالف النص الصريح الذي جعل عدة الوفاة لازمة على المرأة إذا كان العقد صحيحاً يصح فيه تسمية العاقد زوجاً، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٣٤]. وفي إيجاب عدة الوفاة الشرعية عليها مخالفة ظاهرة للنص، لما فيه من تسمية العاقد في هذا النكاح الفاسد زوجاً.

لذلك فإنني أجد فيما ذهب إليه هؤلاء الأئمة مخرجاً سليماً يتفق كل الاتفاق مع النصوص الشرعية للعدة، ومع الحكمة التي شرعت العدة لأجلها، والله أعلم.

ومما ينبغي ملاحظته أن بعض كتب الحنفية كفتح القدير والبحر الرائق والدر المختار قد أطلقوا وجوب العدة في النكاح الفاسد دون تقييدها بما بعد الدخول.

قال في فتح القدير: «والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت لأنها للتعرف على براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح، والحيض هو المعرِّف[1]».

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٢٠ ـ باب العدة ـ قوله: والمنكوحة نكاحاً فاسداً.
الدر المختار: ٢/ ٦٠٧ ـ العدد ـ قوله: مطلب عدة المنكوحة نكاحاً فاسداً...

إلا أن ابن عابدين نص في كتابه رد المحتار على الدر المختار أن العدة لا تجب إلا بالدخول وقال في تعقيبه على كلام صاحب الدر المختار:

«على أن كلامه هنا ـ أي في عدة المنكوحة نكاحاً فاسداً ـ يوهم وجوب العدة في النكاح الفاسد ولو قبل الوطئ، وليس كذلك **فإنها لا تجب فيه بالخلوة بل بالوطئ في القبل**[(١)]».

وقد ذهب **قانون الأحوال الشخصية السوري** إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اعتبار آثار النكاح الفاسد إلا بالدخول، ومن وجوب عدة الفرق حال حصول الدخول.

فجاء في المادة (٥١) منه:

١ـ الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل.

٢ـ ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية:

أ:....

ب: ...

ج: ....

د ـ عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين.

حالات يتحقق فيها شرط وجوب عدة الوفاة، ولا تجب، لعدم تحقق السبب باتفاق الفقهاء:

هناك حالات نلحظ فيها أن شرط وجوب عدة الوفاة، وهو الفرقة بين الرجل والمرأة بسبب وفاة الزوج ـ قد تحقق، إلا أن عدة الوفاة لا تجب

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ـ الموضع السابق في الدر المختار.
وينظر المبسوط: ٦/ ٥٥ ـ باب العدة.

على المرأة باتفاق الفقهاء، وذلك لعدم تحقق سبب وجوب هذه العدة، وهو العقد الصحيح أو الفاسد ـ عند بعض الفقهاء كما سبق ـ وهذه الحالات هي:

١ـ الوطء بشبهة: كمن زُفّت إليه غير امرأته وهو لا يعرف:

اتفق الفقهاء أن على من وطئت بشبهة، ثم مات عنها زوجها عدة، إلا أن هذه العدة ليست عدة وفاة، وإنما هي ثلاث حيض للتأكد من براءة رحمها، هذا إن كانت ممن تحيض، وأما إن كانت ممن لا تحيض لكبر أو صغر فعدتها ثلاثة أشهر، وفي حال الحمل تعتد بوضع الحمل[1].

٢ـ العقد الفاسد المجمع على فساده (الباطل): كنكاح الخامسة، ونكاح المحارم:

كما اتفق الفقهاء أن عدة الوفاة ليست واجبة بحق المرأة التي عقد عليها رجل عقداً باطلاً سواء أحصل الدخول أم لم يحصل.

إلا أن المالكية والحنابلة قالوا: تعتد بثلاثة قروء كالمطلقة لمعرفة براءة رحمها إذا حصل الدخول، وكانت ممن تحيض، أما إن كانت ممن لا تحيض لكبر أو صغر فعدتها ثلاثة أشهر، وأما إن كانت حاملاً فلا بد من

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٤٧١ ـ ك العدد.
ـ المبسوط: ٦/ ٥٥ ـ ٥٦ ـ باب العدة.
ـ اللباب: ٣/ ٨٢ ـ ك العدد.
ـ ابن عابدين: ٢/ ٦٠٧ ـ مطلب عدة المنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة.
ـ روضة الطالبين: ٨/ ٣٩٩ ـ ك العدد ـ فرع: عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح.
ـ البجيرمي علي الخطيب: ٤/ ٣٠٧ ـ ك العدد ـ قوله: والحاملة من غير الزوج.
ـ كشاف القناع: ٥/ ٤١٧ ـ ك العدد ـ فصل: الثانية من المعتدات: المتوفى عنها زوجها.

وضع الحمل، وقد اشترط المالكية هنا لإيجاب العدة أن يكون الزوج بالغاً والمرأة مطيقة للوطء(١).

أما الحنفية والشافعية فلم ينظروا إلى هذا العقد أبداً، ولم يوجبوا فيه عدة وفاة ولا طلاق سواء أتم الدخول أم لا، لأنه عقد باطل اتفاقاً، وبالتالي لا أثر له(٢).

وهذا الرأي هو ما اعتمده **قانون الأحوال الشخصية السوري**، حيث جاء في المادة (٥٠) منه:

«الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول».

* * *

المبحث الثالث

أمور لا تشترط في عدة الوفاة

استنبط العلماء من عموم قول الله تعالى في آية عدة الوفاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٣٤] أن هناك شروطاً عديدة تشترط في تنفيذ كثير من الأحكام الشرعية، إلا أنها لا

---

(١) ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩٣ ـ باب في بيان أحكام العدة ـ قوله: وهذه الحرة من وفاة.
ـ مواهب الجليل: ٤/ ٣١٠ ـ ك العدد ـ قوله: وعدة الحامل في الطلاق.
ـ الروض المربع: ك العدد / ٤٣٣/.
ـ كشاف القناع: الموضع السابق.
ـ المغني ٧/ ٤٩٩ ـ ك العدد ـ فصل وإذا نكح رجل امرأة نكاحاً متفقاً على بطلانه.

(٢) ـ مجمع الأنهر ١/ ٤٦٥ ـ باب العدة، قوله: وكذا من وطئت بشبهة.
ـ حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦٠٧ ـ مطلب عدة المنكوحة نكاحاً فاسداً.
ـ المهذب: ٢/ ٤٦ ـ ك النكاح ـ فصل: ولا يجوز نكاح المتعة.

تراعى ولا تشترط في عدة الوفاة، لأنَّ المعول عليه في هذه العدة هو العقد الصحيح، فمتى وجد هذا العقد وجبت العدة، وهذه الشروط هي[(١)]:

١ـ الإسلام: إذ تجب عدة الوفاة على المسلمة والكتابية والذمية ما دام الزوج مسلماً، لأن العدة حق للزوج كما سبق.

٢ـ البلوغ: فكما تجب العدة على المرأة البالغة التي تحيض، أو التي انقطع حيضها ليأس أو علة، فهي كذلك تجب على الصغيرة دون سن البلوغ، سواء أكانت مطيقة للوطء أم لا.

وكذلك فإن بلوغ الزوج ليس بشرط أيضاً، إذ تجب عدة الوفاة على زوجة الصغير ولو رضيعاً، بخلاف عدة الطلاق عند المالكية فلا تجب على زوجة الصغير[(٢)].

ولعلّ العلة في ذلك هي أن العدة من الأحكام التعبدية كما جاء في الفواكه الدواني: «**وإنّما وجبت العدة في الوفاة من غير اعتبار بلوغ الزوج وإطاقة الزوجة لأن فيها ضرباً من التعبد**[(٣)]».

وكما قال الزرقاني: «**ولزمت عدة الوفاة الصغيرة لأن كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمّتهن الحوطة**[(٤)]».

---

(١) ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩٣ ـ أحكام العدد ـ قوله: وعدة الحرة من الوفاة.
ـ المبسوط: ٦/ ٣٠ ـ باب العدة وخروج المرأة من بيتها.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٥ ـ ك العدد ـ فصل: (عدة حرة حائل لوفاة).
ـ كشاف القناع: ٥/ ٤١٥ ـ ك العدد ـ فصل: الثانية من المعتدات المتوفى عنها زوجها.

(٢) الفواكه الدواني: ٢/ ٩١ ـ أحكام العدة ـ أول المبحث.

(٣) الفواكه الدواني: ٢/ ٩٢ ـ ٩٣ ـ أحكام العدد ـ قوله: والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها.

(٤) الزرقاني شرح الموطأ: ٣/ ٢٣٤ ـ باب ما جاء في الإحداد ـ ح: ١٣٠٧.

٣ـ الحرية: إذ تجب العدة على الإماء كما تجب على الحرائر.

٤ـ الدّخول: إذ المراعى في هذه العدة ـ كما سبق ـ العقد الصحيح، فمتى تم فقد وجبت العدة سواء أحصل الدخول أم لم يحصل.

○ ○ ○

الفصل الأوّل

أقسام المعتدات من الوفاة

المبحث الأول

عدة المتوفى عنها زوجها الحائل

المطلب الأول

التدرج في تشريع عدة المتوفى عنها زوجها الحائل:

كانت المرأة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية تمكث سنة في بيت زوجها المتوفى، وينفق عليها من ماله بشرط أن لا تخرج من هذا المنزل طيلة السنة، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها(١).

ولما جاء الإسلام أقرّ مدة العدة إلى سنة في ابتداء التشريع تمشياً مع عادة العرب، فأمر المرأة أن تتربص مدة سنة في بيت زوجها الميت تمتنع خلالها عن الخروج والنكاح والطيب. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

---

(١) القرطبي: ٣/ ٢٦٦ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.

فبين الله تعالى في هذه الآية أن على الأزواج عند الاحتضار أن يوصوا لأزواجهم بأن يُمتعن سنة بعدهم بالنفقة والسكنى(١).

ثم إن الله تعالى نسخ هذا الحكم بحكم آخر جعل فيه عدة المتوفى عنها زوجها الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام تتربص خلالها في بيت الزوجية وتمتنع عن الخروج(٢)، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فنسخت هذه الآية المدة فقط وأبقت الامتناع عن الخروج من المنزل.

والقول بالنسخ هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة المفسرين والفقهاء والأصوليين(٣).

قال ابن حيان الأندلسي في تفسيره لآية الاعتداد بالحول: «**الجمهور على أنها منسوخة بالآية المنصوص فيها على عدة الوفاة أنها أربعة أشهر وعشراً**(٤)».

وقال القرطبي في تفسيره لآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً: «**أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ . . .﴾(٥) ثم قال

(١) البيضاوي: ١/ ٢٥٠ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.
أبو السعود: ١/ ٢٧٦ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.
الكشاف: ١/ ١٤٧ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.
(٢) الجصاص: ١/ ٤١٤ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.
(٣) شرح الروضة ٢/ ٢٦٩ ـ النسخ ـ الجواز الشرعي للنسخ.
(٤) البحر المحيط لابن حيان: ١/ ٢٤٤ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.
(٥) القرطبي: ٣/ ١٧٤ ـ تفسير آية / ٢٣٤ البقرة/.

فيما ينقله عن القاضي عياض: «**والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً**[١]».

ولم يخالف هذا القول من العلماء إلا مجاهدٌ، حيث ورد عنه القول بأنها غير منسوخة، ونقل عنه هذا القول الإمام البخاري عن ابن أبي نجيح قال: [﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا . . .﴾]. قال مجاهد: كانت هذه العدة تَعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدة كما هي واجب عليها. [زعم ذلك عن مجاهد][٢].

فمفاد القول المنقول عن مجاهد أنه لا نسخ للحول وأن الأمر بالاعتداد حولاً إنما هو من باب الوصية، فلذلك قال: «وصية لأزواجهم». فقد أثبت الله لها العدة أربعة أشهر وعشراً على سبيل الوجوب والعزيمة، وجعل لها سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول على سبيل الندب والرخصة[٣]، بحيث إنَّ المرأة المتوفى عنها زوجها إذا أتمت أربعة أشهر وعشرة أيام، أو وضعت حملها، انقضت عدتها الواجبة. فإن أرادت الخروج خرجت لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ ولكن الأكمل والأفضل لها أن تتم العدة إلى الحول وتمتنع عن الخروج.

---

(١) القرطبي: ٣/ ٢٦٦ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.

(٢) البخاري: ٤/ ١٦٦ ـ ك التفسير، باب: «والذين يتوفون منكم...»، ح: ٤٢٥٧.

(٣) ـ شرح فتح القدير: ٤/ ٣١٣ ـ ك العدة ـ قوله: وعدة الحرة من الوفاة.
ـ المبسوط: ٦/ ٣٠ ـ باب العدة وخروج المرأة من بيتها.

قال ابن حيان الأندلسي: «**وقيل: إن الاعتداد بالحول لم ينسخ وإنما هو على سبيل الوجوب، بل هو على الندب، فأربعة أشهر وعشراً هو أقل ما تعتد به المتوفى عنها زوجها، والحول هو الأكمل والأفضل**[(١)]».

لكن الرأي الراجح ـ فيما أراه ـ في هذا الموضوع هو ما ذهب إليه الجمهور للأدلة التالية:

١ـ الأحاديث الصحيحة التي تؤكد النسخ بحصرها لمدة العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام، منها:

ما ترويه زينب عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال: رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول[(٢)]».

وفي رواية: «.. فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً».

ففي الرواية الأولى استعمل النبي ﷺ أداة الحصر «إنما».. وهذا يدل على حصر العدة بهذه المدة. كما استعمل في الرواية الثانية كلمة «حتى» التي تفيد الغاية.

٢ـ حديث عثمان رضي الله عنه الذي يرويه ابن الزبير فيقول: قلت لعثمان بن عفان: هذه الآية التي في البقرة .﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾

---

(١) البحر المحيط: ٢/ ٢٤٤ ـ تفسير آية / ٢٣٤ البقرة/.

(٢) البخاري: ٥/ ٢٠٤٢ ـ ك الطلاق ـ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ح: ٥٠٢٤.

مسلم: ٢/ ١١٢٣ ـ ك الطلاق ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ـ ح: ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩.

قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا بن أخي، لا أغير شيئاً من مكانه[١]». فهذا الحديث يظهر لنا تأييد عثمان لابن الزبير في وقوع النسخ حكماً لا تلاوة.

٣ـ إن الرواية عن مجاهد رواية شاذّة تفرد بروايتها ابن أبي نُخَيْح مخالفاً الثقات، فلا يمكن الأخذ بها.

قال القرطبي: «**ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها، ولا قال بما زاد على الأربعة أشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم**[٢]».

وقد أشار الإمام البخاري إلى أن ثمة نظراً في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد حيث قال: «كذا زعم عن مجاهد[٣]».

٤ـ تظهر رواية البخاري أن مجاهداً لم يرفع القول الذي ذهب إليه إلى رسول الله ﷺ ولا أسنده لأحد من الصحابة، ومن غير المعقول ترك النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ وترك إجماع الصحابة، لرأي أو تأويل تأوله أحد العلماء، خاصة إذا نقل عن هذا العالم قول آخر يوافق ما ذهب إليه الجمهور، ويخالف الرأي المنقول عنه.

---

(١) البخاري: ٤/ ١٦٤٩ ـ ك التفسير ـ باب: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، ح: ٤٢٦٢»

(٢) القرطبي: ٣/ ٢٦٦ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.

(٣) البخاري: ٤/ ١٦٦ ـ ك التفسير ـ باب: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً» ـ ح: ٤٢٥٧.

وينظر: تفسير آيات الأحكام (د. عتر) ـ / ٤٥٤/ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.

قال القرطبي: «**وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع، وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق**[(١)]».

٥ـ لا يمكن أن يقال إنَّ تقدم آية الأربعة أشهر وعشرة أيام على آية الحول في سورة البقرة دليل على عدم النسخ من وجوه:

أـ إن ترتيب آيات القرآن ليس على ترتيب النزول، بل هو توفيقي، ونظام التلاوة ليس هو نظام التنزيل وترتيبه، وهذا أمر متفق عليه. وقد ذكر العلماء أن آية الأربعة أشهر وعشرة أيام متأخرة في النزول عن آية الحول، وإن كانت متقدمة عنها في التلاوة[(٢)].

ب ـ إن رواية عبد الله بن الزبير تدل دلالة واضحة أن آية الحول متقدمة على آية الأربعة أشهر وعشراً، إذ قال ابن الزبير: «هذه الآية التي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الآية الأخرى..» ومعلوم أن الناسخ متأخر، والمنسوخ متقدم.

حـ ـ جاءت رواية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نسخ بآية الميراث مما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً[(٣)]».

---

(١) القرطبي: ٣/ ٢٦٦ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.

(٢) ـ أبو السعود: ١/ ٢٧٦ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.
ـ البيضاوي: ١/ ٢٥٠ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.
ـ الكشاف: ١/ ١٤٧ ـ تفسير آية / ٢٤٠ البقرة/.

(٣) النسائي: ٦/ ٢٠٧ ـ الطلاق ـ باب: نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث.

المطلب الثاني

مقدار عدة المتوفى عنها زوجها الحائل:

وبناءً على ما سبق يتبين لنا أن العلماء اتفقوا على أن المقدار المفروض في العدة للحائل المتوفى زوجها هو أربعة أشهر وعشر بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، ثم إن الخلاف وقع في المراد بكلمة عشر هنا هل هو الليالي أم الأيام؟ ومرد الخلاف إلى قولين:

*** القول الأول: إن المراد عشر ليالٍ:**

وعليه فالعدة الواجبة على المرأة هنا أربعة أشهر وعشر ليال، أي أربعة أشهر وتسعة أيام فقط، وهو مذهب الأوزاعي من الفقهاء، وأبو بكر بن الأصم من المتكلمين، وعزاه في المبسوط إلى الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[(١)].

ودليلهم في ذلك: القاعدة المعروفة في اللغة العربية، وهي أن العدد عشرة يخالف المعدود فيقال عشرة رجال وعشر نسوة وعشر ليالٍ وعشرة أيام[(٢)].

ولمَّا قال الله تعالى في عدة الوفاة: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ دل على أن المعدود مذكر وهو (ليال)، فلو أراد الأيام لأنّثه. ويؤكد هذا تذكير النبي ﷺ لهذا المعدود أيضاً في الأحاديث التي وردت في عدة الوفاة، منها قوله ﷺ

---

(١) ـ المبسوط: ٦/ ٣٠ ـ ٣١ ـ باب العدة وخروج المرأة من بيتها ـ الخلاف الثاني.
ـ مجمع الأنهر: ١/ ٤٦٥ ـ باب العدة ـ قوله: وعدة الحرة.
ـ القرطبي: ٣/ ١٨٦ ـ تفسير آية / ٢٣٤ البقرة/ ـ المسألة الخامسة والعشرين.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٥ ـ ك العدد ـ فصل: عدة حرة حائل لووفاة.
ـ الحاوي الكبير: ١١/ ٢٣٥ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة ـ فصل: فإذا ثبت وجوب العدة بالوفاة

(٢) المُفصّل في اللغة العربية للزمخشري / ٢١٣/.

في حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق: «إنما هي أربعة أشهر وعشر» وغيرها من الأحاديث.

*** القول الثاني: إن المراد عشرة أيام:**

وعليه فالعدة الواجبة على المرأة هنا أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها. وهو قول جماهير العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة وابن المنذر وأبو عبيد(١).

وأدلتهم في ذلك:

١ـ أن المعروف عند العرب أن الليالي والأيام إذا اجتمعا، قدمت الليالي، لأن ابتداء شهور الأهلة بالليالي عند الاستهلال، ولهذا غلبت الليالي وخصت بالذكر دون الأيام، فيقال مثلاً: لسبع خلون من شهر كذا، والمراد الأيام، ويقال: صمنا خمساً من الشهر، والمراد صيام الأيام لا الليالي(٢).

٢ـ إنَّ إطلاق الليالي يقتضي دخول الأيام معها، وإطلاق الأيام يقتضي دخول الليالي معها، فذكر أي منهما يفيد ذكر ما بإزائه من الآخر، ويدل لذلك:

أ ـ قوله تعالى لزكريا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم ١٠] يريد أيامها بدليل قوله في موضع آخر: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران ٤١] يريد بلياليها. فاكتفى تارة بذكر الأيام عن الليالي، وتارة بذكر الليالي عن الأيام.

---

(١) المغني: ٧/ ٤٧١ ـ ك العدد ـ فصل: ولو مات عنها وهو حر، والمراجع السابقة نفسها.

(٢) الجصاص: ١/ ٤١٧ ـ تفسير آية / ٢٣٤ البقرة/.

القرطبي: ٣/ ١٨٦ ـ تفسير آية / ٢٣٤ البقرة/.

ب ـ قوله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون[١]» وفي لفظ «تسعة وعشرون[٢]»، فدلت الروايتان أن كل واحد من العددين إذا أطلق أفاد ما بإزائه من الآخر.

٣ـ أن الهاء تدل على المذكر، وعدمها يدل على المؤنث إذا كان العدد مفسراً، فيقال عشرة أيام وعشر ليال، كما في قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة ٧].

أما إذا أطلق العدد من غير تفسير لم يدل على ذلك، واحتمل أن يتناول المذكر والمؤنث كما قال النبي ﷺ. «من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر[٣]» معلوم أنه أراد الأيام التي يكون الصوم فيها دون الليالي[٤].

٤ـ ذكر القرطبي عن المبرّد قوله: «إنما أنث العشر لأن المراد به المدة، والمعنى: وعشر مدد، كل مدة يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر[٥]».

---

(١) أخرجه النسائي: ٤/ ١٣٦ ـ ك الصيام ـ باب كم الشهر. وهو حديث إيلاء النبي ﷺ من أزواجه.

(٢) النسائي: ٤/ ١٣٩ ـ ك الصيام ـ باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، بلفظ (الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين).

(٣) ـ مسلم: ٢/ ٨٢٢ ـ ك الصيام ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ـ ح: ١١٦٤.
(ويُنظر تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي عليه فإنه يؤكد ما ذُكر في هذا المطلب).
ـ الترمذي: ٣/ ١٢٢ ـ ك الصوم ـ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ـ ح ٧٥٩.
ـ أبو داود: ١/ ٧٤٠ ـ ك الصيام ـ باب صيام ستة أيام من شوال. ح٢٤٣٣ ابن ماجه: ١/ ٥٤٧ ـ ك الصيام باب صيام ستة أيام من شوال.

(٤) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٣٥ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة ـ فصل: فإذا ثبت وجوب العدة بالوفاة.

(٥) القرطبي: ٣/ ١٨٦ ـ تفسير آية / ٢٣٤ البقرة/ ـ المسألة الخامسة والعشرون.

٥ـ قال الرازي فيما ينقله عنه ابن نجيم: «والنكتة في عدم الإتيان بالتاء أن هذه أيام الحزن والمكروه، ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي استعارة كقولهم: خرجنا ليالي الفتنة[1]».

ثمرة هذا الخلاف:

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما لو تزوجت المعتدة في اليوم العاشر بعد الأربعة أشهر وتسعة أيام:

ـ فعلى القول الأول: زواجها صحيح لأن عدتها انتهت بمضي الليلة العاشرة.

ـ وعلى القول الثاني: زواجها باطل لأن نكاحها وقع في زمن عدتها من الغير.

الترجيح:

الذي أراه راجحاً هنا هو مذهب الجمهور، وذلك لسببين:

الأول: قوة ما استندوا إليه في تفسير المراد بكلمة عشر بأنه الأيام دون الليالي.

الثاني: الاحتياط في هذا الأمر، وهذا يقتضي الابتعاد عما يوقع في المحذور الشرعي، والقول بأن المراد هو الأيام دون الليالي ـ وذلك أن المرأة التي اعتدت أربعة أشهر وتسعة أيام، وانتظرت خلالها، وتربصت عن الزواج ـ لا يضرها أبداً أن تتمم انتظارها بيوم، يجعلها متأكدة من تأديتها الفريضة على الوجه الأكمل والأصوب، والله أعلم.

وقد اعتمد قانون الأحوال الشخصية السوري مذهب الجمهور في المادة (١٢٣) منه حيث جاء فيها: «**عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر**».

---

(١) البحر الرائق: ٤/ ١٤٣ ـ ك العدد ـ قوله: وللموت أربعة أشهر وعشراً.

المطلب الثالث

الحكمة من تحديد عدة الوفاة للحائل بهذا المقدار:

ذكر العلماء أن الحكمة من تحديد عدة الوفاة للحائل بأربعة أشهر وعشرة أيام تظهر في أمرين اثنين:

الأول: أنها المدة المناسبة للتعرف على براءة الرحم يقيناً، حيث إن احتمال اشتمال الرحم على الحمل قائم - إذا كان الدخول قد حصل - فيعلم بهذه المدة وجود الولد وعدمه، إذ إنه يكون أربعين يوماً نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فزيد عشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثمّ حمل[(١)].

وقد استنبط العلماء هذه الحكمة من حديث رسول الله ﷺ الوارد في الصحيحين والذي يربط بين هذا المقدار المحدد شرعاً وبين الحمل بقوله: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح[(٢)]».

الثاني: وقد خطر في ذهني الربط بين مقدار العدة ومقدار الإيلاء[(٣)] الذي حدده الله تعالى أيضاً بأربعة أشهر فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] حيث إنها المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها،

---

(١) - أعلام الموقعين: ٢/ ٦٨ - ك شرح كتاب عمر في القضاء - الحكم في العِدَد.
- ابن كثير: ١/ ٢٨٥ - تفسير آية / ٢٣٤ البقرة/.

(٢) - البخاري: ٣/ ١١٧٤ - ك بدء الخلق - باب ذكر الملائكة - ح: ٣٠٣٦.
- مسلم: ٤/ ٢٠٣٦ - ك القدر - باب خلق الآدمي في بطن أمه - ح: ٢٦٤٣.

(٣) الإيلاء: هو أن يَحْلِفَ الرجل أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر، وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلياً.. ينظر: بلوغ المرام / ٤٦٠/ باب الإيلاء - ح: ١٠٨٧. تيسير الكريم الرحمن: تفسير آية / ٢٢٦/ البقرة.

لذلك حرم الله على الرجل أن يزيد في مدة الإيلاء عن هذه الأشهر الأربعة، وجعلها كذلك مدة لعدة الوفاة التي تمتنع فيها المرأة عن النكاح ودواعيه، ثم زيدت العشرة أيام احتياطاً للتأكد من براءة رحمها، وأذن لها بعدها في النكاح، ثم وجدت البجيرمي يذكر هذا الكلام في كتابه، ويربط بين مقدار صبر المرأة عن الزواج المذكور في الإيلاء وبين مقدار العدة فيقول: «**وكأنّ حكمة هذا العدد ما مرّ أنَّ النساء لا يصبرن على الزوج أكثر من أربعة أشهر، فلم تزد على تفجعهنّ، وزيدت العشرة استظهاراً**[1]».

المطلب الرابع

حساب عدة الوفاة للحائل:

١ـ الأشهر المعتبرة في حساب العدة:

إنّ مما اتفق عليه جميع الفقهاء أن الأشهر المعتبرة في تنفيذ الأحكام الشرعية، هي الأشهر الهجرية القمرية لا الميلادية الشمسية، حيث تبنى جميع الأحكام الفقهية المرتبطة بالوقت على هذه الأشهر، وأدلة ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فهذا نص صريح في الاعتماد على الهلال للمواقيت.

٢ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة ٣٦]. ولا خلاف بين العلماء أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة.

٣ـ قوله ﷺ فيما يرويه عنه ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّا أمة إميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا ـ يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين[2]».

---

(١) البجيرمي على الخطيب / ٤/ ٣٧/ ـ فصل العِدَد ـ قوله: (وعشراً).

(٢) البخاري: ٢/ ٦٧٤ ـ ك الصيام ـ باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا ـ ح: ١٨٠٩.

وهي رواية البخاري. وفي رواية لمسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، أو الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تمام الثلاثين[1]». فهذا الحديث يدل بمنطوقة على أن المعول عليه في أحكام الشرع هو الحساب القمري لا الميلادي.

وبناءً على ما سبق من أدلة، وباعتبار العدة حكماً شرعياً يرتبط بالوقت، فإن حسابها ينبغي أن يعتمد الأشهر القمرية لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٣٤] وهذا مما تخطئ به الكثيرات من النساء، حيث يعتمدن في حساب عدتهن على الأشهر الميلادية، وفي هذا مخالفة للنصوص الشرعية من جهة، واحتمال للزيادة في مقدار العدة أو نقصانها من جهة أخرى. وبيان ذلك: أن الأشهر الميلادية لا تأتي إلاّ ثلاثين أو واحداً وثلاثين يوماً (عدا شهر شباط الذي قد يأتي تسعاً وعشرين أو ثمانية وعشرين يوماً) وعلى هذا فلو حسبت أشهر العدة بالتوقيت الميلادي لكان مقدارها:

ـ على أقل احتمال: مائة وثمانية وعشرين يوماً:

(٢٨ + ٣٠+ ٣٠+ ٣٠+ ١٠= ١٢٨)

وعلى أكثرها: مائة واثنين وثلاثين يوماً:

(٣١+ ٣١+ ٣٠+ ٣٠+ ١٠= ١٣٢).

بينما لو حسبت بالأشهر القمرية لكان:

ـ أقل مقدار لها: مائة وستة وعشرين يوماً:

(٢٩+ ٢٩+ ٢٩+ ٢٩+ ١٠= ١٢٦).

وذلك على اعتبار أن الشهر القمري أقله تسع وعشرون يوماً. وقد تأتي

---

(١) مسلم: ٢/ ٧٥٩ ـ ك الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ ح: ١٠٨٠.

أربعة أشهر متوالية ناقصة، كما ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم حيث قال: «وقد يقع النص متوالياً في شهرين، وثلاثة، وأربعة، ولا يقع في أكثر من أربعة[1]».

ـ وأكثرها: مائة وثلاثين يوماً: (٣٠+ ٣٠+ ٣٠+ ٣٠+ ١٠= ١٣٠).

وبالمقارنة يتضح لنا المخالفة الشرعية في الحساب بالأشهر الميلادية، إذ قد تنقص المعتدة من عدتها أو تزيد، فتقع في الإثم من حيث لم تدر.

٢ـ طريقة حساب العدة:

يجب على المرأة أن تَدْخُل في العدة بعد وفاة زوجها مباشرة[2]، وعلى هذا فحساب عدتها يبدأ من لحظة الوفاة ويستمر إلى انقضاء المدة المفروضة، إلاَّ أن طريقة حسابها لهذه العدة تختلف باختلاف الوقت الذي تحصل به الوفاة، إذ إنّ الزوج قد يُتوفى في مستهل الشهر، أو في أثنائه، وبناءً على ذلك يختلف موقف الفقهاء من طريقة حساب العدة، على النحو التالي:

١ـ وفاة الزوج في أول الشهر:

اتفق الفقهاء على أن عدة المرأة تحسب بالأهلة، فيما لو مات زوجها أول الشهر، أي تعتد أربعة أشهر قمرية سواء أكانت هذه الأشهر كاملة ـ أي ثلاثين يوماً ـ أم ناقصة ـ أي تسعة وعشرين يوماً ـ ثم تضيف إليها عشرة أيام من الشهر الخامس[3].

---

(١) النووي على مسلم: ٣/ ١٩٠ ـ ك الصيام، باب وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال.

(٢) سيأتي التفصيل في هذه المسألة عند الحديث عن بدء العدة وانقضائها ـ بإذن الله ـ.

(٣) شرح فتح القدير: ٤/ ٣١٢ ـ ك العدد ـ قوله: وإن كانت لا تحيض.

ـ بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥ ـ ك العدد ـ فصل في بيان مقادير العدة وما تنقضي به.

ـ البحر الرائق: ٤/ ١٤٤ ـ ك العدد ـ قوله: «وللموت أربعة أشهر وعشراً». =

٢ـ وفاة الزوج في تضاعيف الشهر: اختلف الفقهاء في طريقة حساب العدة فيما لو حصلت الوفاة، أثناء الشهر على قولين:

القول الأول: هو قول المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية[١]: أنّ المرأة تعتد بقية الشهر الذي حصلت فيه الوفاة بالأيام، ثم تعتد الشهور الثلاثة التالية بالأهلة، ثم تكمل الشهر الأول من الشهر الأخير ثلاثين يوماً، وتضيف إليها عشرة أيام على التفصيل التالي:

أـ إن مات زوجها وكان الباقي من الشهر أكثر من عشرة أيام اعتدت بما بقي من الشهر ثم احتسبت بعده ثلاثة أشهر بالأهلة، ثم تستكمل ما بقي من شهر الوفاة ثلاثين من الشهر الواقع بعد الثلاثة، وتضم إليها عشرة أيام.

ب ـ وإن كان الباقي عشرة أيام، بلا زيادة ولا نقص، اعتدت لها ثم بأربعة أشهر بعدها.

وأما المحبوسة التي لا تتمكن من رؤية الهلال فتحسب عدتها بالأيام بمائة وثلاثين يوماً[٢].

أدلة أصحاب هذا الرأي: استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ـ إنّ الله جعل الهلال هو المعتبر في المواقيت، فلا يصار إلى الأيام إلاّ عند تعذر اعتبار الأهلة، وهنا لما تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول

= ـ منح الجليل: ٤/ ٣٠٠ ـ ك العدد.

ـ الحاوي الكبير: ١١/ ٢٣٨ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة، مسألة: «وإذا لم تكن حاملاً».

ـ روضة الطالبين: ٨/ ٣٩٨ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة والمفقود.

ـ المغني: ٧/ ٤٥٩ ـ ك العدد ـ مسألة: وإن كانت من الآيسات.

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥ ـ ك العدد ـ فصل في بيان مقادير العدة وما تنقضي به.

عدلنا إلى الأيام، أما بقية الشهور فإنَّه لا تعذر فيها، فلزم اعتبارها بالأهلة[١].

٢ـ قياساً على الإجارة، حيث اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة يعتبر بالهلال سواء عُقِدَ في أول الشهر أم في أثنائِه[٢].

٣ـ إنّ الشهر إذا أُدرِكَ هلاله اعتد به بما بين الهلالين من زيادة ونقص، أما إذا فات هلاله استكمل عدة ثلاثين يوماً، ويدل على ذلك أنه لو قال: للهِ عليَّ أن أصوم شهراً، فابتدأ الصيام في أول الشهر، اعتبر بما بين هلاليه، وإن كان ناقصاً.

أما لو ابتدأ الصيام في تضاعيف الشهر لوجب عليه استكمال ثلاثين يوماً ليكون بفوات الهلال كاملاً. وهذا يقتضي أن تستكمل المعتدة الشهر الأول ثلاثين يوماً لفوات هلاله، أما بقية الشهور فترجع بها إلى حساب الأهلة[٣].

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف وعبد الرحمن ابن بنت الشافعي:

إن الموت إذا وقع أثناء الشهر اعتبرت الزوجة عدتها كلها بالأيام، فلا تنقضي إلا بمرور مائة وثلاثين يوماً[٤].

وأدلتهم في ذلك[٥]:

---

(١) روضة الطالبين: ٨/ ٣٩٨ ـ الباب الثالث في عدة الوفاة والمفقود.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥ ـ ك العدد ـ فصل في بيان مقادير العدة وما تنقضي به.

(٣) الحاوي الكبير: ١١/ ١٩٤ ـ العدد ـ عدة المدخول بها.

(٤) ـ شرح فتح القدير: ٤/ ٣١٢ ـ ك العدد ـ قوله: (وإن كانت لا تحيض).
ـ البحر الرائق: ٤/ ١٤٤ ـ ك العدد ـ قوله: (وللموت أربعة أشهر وعشراً).
ـ المغني: ٧/ ٤٥٩ ـ ك العدد ـ مسألة: (وإن كانت من الآيسات).

(٥) المراجع السابقة.

١ـ إن حكم الأهلة هنا ارتفع، وذلك لأن كل شهر يتصل بالذي قبله والذي بعده، فلا يمكن للمعتدة أن تبتدأه إلا في غير هلال، فوجب أن تضيف يوماً كاملاً لفوات هلال كل شهر، كما تستوفي الشهر الأول كاملاً لفوات هلاله.

٢ـ إن العدة يراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً.

٣ـ قالوا في الرد على قياس الجمهور العدة على الإجارة، بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأنّ الإجارة تمليك منفعة، والمنفعة توجد شيئاً فشيئاً حسب حدوث الزمن، فيصير كل جزء منها كالمعقود عليه عقداً مبتدأً، وبالتالي يصير عند استهلال الشهر كأنه ابتدأ الآن عقد جديد ولهذا أمكن اعتبار الأهلة فيه، بخلاف العدة حيث إنّ كل جزء منها ليس كعدة مبتدأة، بل هي كُلٌّ واحد(١).

الترجيح: ومما سبق يظهر لي قوة ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة لسببين:

الأول: أنهم اعتمدوا على الأخذ بالأصل عند إمكانيته، واللجوء إلى البدل عند تعذر هذا الأصل، وفي هذا إعمال للقاعدة الفقهية المعروفة: «**إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل**(٢)».

فالاعتماد على الأهلة ـ وهي الأصل ـ ممكن في غير شهر الوفاة، فلا حاجة للصيرورة إلى الحساب بالأيام ـ وهي البدل ـ مع إمكان العمل بالأصل

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥ ـ ك العدد ـ فصل في بيان مقادير العدة.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقاء: / ٢٨٧/ ـ القاعدة الثانية والخمسون.

والنص. أما في شهر الوفاة فتطبّق هذه القاعدة الفقهية، إذ تعذر فيه الحساب بالهلال لوقوع الوفاة خلاله، لذا نلجأ إلى البدل وهو الحساب بالأيام.

الثاني: أما ما ذهب إليه أبو حنيفة من العمل بالأحوط وهو إيجاب الزيادة فمردود، لأن الجمهور قد أخذوا بالأحوط عندما ألزموا المرأة المعتدة بإكمال عدة الشهر الذي حدثت به الوفاة إلى الثلاثين من الشهر الخامس، ثم إضافة عشرة أيام بعدَه، والذي قاله أبو حنيفة هو زيادة على الأحوط فيما أراه، وهذه الزيادة غير مطلوبة شرعاً، كما أن الجمهور عملوا بالأحوط وباللجوء إلى البدل عند تعذر الأصل عندما وافقوا أصحاب القول الثاني بعدة المحبوسة والتي لا ترى الهلال، إذ اعتبروا حسابها بالأيام فقالوا تعتد بمائة وثلاثين يوماً، والله أعلم.

المطلب الخامس

هل يعتبر الحيض خلال مدة عدة الحائل المتوفى زوجها شرطاً لانقضاء العدة؟

مرَّ فيما سبق أنَّ مدة العدّة التي قدّرها الشارع سبحانه وتعالى هي أربعة أشهر وعشرة أيام حالة وفاة الزوج وامرأته غير حامل.. فهل يُشترط أن تحيض المرأة خلال هذه المدة للتأكد من براءة رحمها أم لا؟ للفقهاء قولان:

١ـ ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن مدة عدة المرأة الحائل حال وفاة زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أحاضت خلال هذه المدة أم لا، مدخولاً بها كانت أم لا[١].

---

(١) شرح فتح القدير ٤/ ٣١٣ ـ ك العدد ـ قوله: وعدة الحرة في الوفاة.
الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٩ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة، مسألة.
مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٥ ـ ك العدد ـ قوله: وعدة حرة حائل لوفاة.
المغني: ٧/ ٤٧١ ـ ك العدد ـ مسألة ولو مات عنها وهو حر.

وأدلتهم في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فقد اقتضى ظاهر هذا النص أن المدة المفروضة هي أربعة أشهر وعشرة أيام ولا يتربصن أكثر.

٢ـ قوله تعالى بعد تلك الآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فالله سبحانه وتعالى قد نفى الجناح عن المرأة إذا اعتدت المدة المفروضة عليها وأذن لها بالتزويج، ولم يشترط أي شرط آخر غير انقضاء الأجل.

٣ـ ما جاء في الحديث الصحيح الذي ترويه أم سلمة رضي الله عنها عن المرأة التي جاءت النبي ﷺ تخبره بأن زوج ابنتها قد مات وابنتها تشتكي عينها وهي في العدة، وتطلب لها الرخصة في الاكتحال، فمنعها النبي ﷺ قائلاً: «فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر»(١).

٤ـ وفي الحديث الآخر الذي ترويه السيدة أم حبيبة رضي الله عنها إذ

---

(١) ـ البخاري: ٥/ ٢٠٤٢ ـ ك الطلاق ـ باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ـ ح: ٥٠٢٤.
ـ مسلم: ٢/ ١١٢٣ ـ ك الطلاق ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ح: ١٤٨٦.
ـ أبو داود: ١/ ٧٠٠ ـ ك الطلاق ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجها ـ ح: ٢٢٩٩.
ـ الترمذي: ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ ك الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، ح: ١١٩٥ ـ ١١٩٦.
ـ النسائي: ٦/ ١٩٩ ـ ك الطلاق ـ باب ترك الزينة للحاد المسلمة.
ـ ابن ماجه: ١/ ٦٧٤ ـ ك الطلاق ـ باب هل تحد المرأة على غير زوجها، ح: ٢٠٨٧.

قال النبي ﷺ فيه: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[١]).

فهذان الحديثان حددا الشرط لانقضاء العدة بالأجل فقط دون أي شرط آخر.

٥ـ أما أدلة المعقول فهي:

أـ أن العدة قد تكون بالشهور تارة (كما في الآيسة والصغيرة) وفي الأقراء تارة أخرى (كالمطلقة ذات الحيض)، فلمّا لم يعتبر في الشهور الأقراء وجب أن لا يعتبر الحيض في الشهور[٢].

ب ـ لو اعتبر الحيض في حق المعتدة لاعتبر ثلاثة قروء كالمطلقة[٣].

٢ـ ذهب المالكية: إلى التفصيل في هذه المسألة على الشكل التالي[٤]:

أولاًـ حالة عدم الشك في وجود الحمل: إذا مات الزوج عن امرأته الحامل بعد الدخول بها ولم يكن هناك أي شك بحمل هذه المرأة فإن عدتها

(١) متفق عليه: ـ البخاري: ٢/ ٤٣٠ ـ ك الجنائز ـ باب حد المرأة على غير زوجها، ح: ١٢٢٢.

ـ مسلم: ٢/ ١١٢٣ ـ ك الطلاق ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ـ ح ١٤٨٦.

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٩ ك العدة ـ باب عدة الوفاة ـ مسألة.

(٣) المغني: ٧/ ٤٧٣ ـ ك العدد ـ مسألة ولو مات عنها وهو حر.

(٤) جاءت عبارات السادة المالكية موهمة بعض الشيء وغامضة، ولذلك قمت بتنفيذها بالشكل المبيّن بعد التحقق من دراستها من أمهات كتب المالكية، وذلك بعد أن وجدت النقل عنهم في هذه المسألة غير دقيق، إذ أطلق الناقلون المعاصرون اشتراط المالكية للحيض خلال فترة العدة، مع أن المالكية لم يقولوا بذلك أبداً بل اشترطوا وجود الحيضة خلال مدة العدة للمدخول بها في حالات خاصة، ولم يكن كلامهم على إطلاقه، فقمت بتقسيم كلامهم بالشكل المبيّن، والله أعلم.

تنقضي بمضي المدة المفروضة سواء أحاضت خلالها أم لا، لأن براءة رحمها ظاهرة، وتضم هذه الحالة داخلها الحالات التالية:

١ـ حالة كون الزوجة غير مدخول بها.

٢ـ حالة كون الزوجة ممّن لا تحيض إلا كل عدة شهور حيضة، وقد توفي عنها زوجها عقب حيضتها ثم انقضت مدة عدتها قبل مجيء الحيضة التالية.

٣ـ حالة تأخر حيض الزوجة بسبب الرضاع وقد أمن حملها، وقال النساء: لا ريبة حمل بها.

٤ـ حالة تأخر حيضها لعلة (وهو قول في المذهب غير راجح).

٥ـ حالة التأكد من خلوها من الحمل لصغر أو إياس أو عقم، أو لكون زوجها ممن لا يولد له.

ثانياً ـ حالة الشك بوجود الحمل:

وذلك إذا توفي الزوج، وهي في إحدى الحالات التالية:

١ـ حالة كونها معتادة الحيض كل شهر أو شهرين أو ثلاثة، وانقضت عدتها دون أن ترى الحيض.

٢ـ حالة استحاضتها مع عدم التمييز.

٣ـ حالة تأخر حيضها لعلة أو مرض، وهو قول مالك وابن القاسم، وحكى بعضهم الاتفاق عليها.

٤ـ حالة قول النساء بها ريبة حمل، أو ارتابت هي من نفسها.

ففي هذه الحالات قال المالكية: إن العدة لا تنقضي إلا برؤيتها الحيض ولو مرة، بحيث إذا انقضى الأجل ولم تره كانت مسترابة، وبالتالي عليها الانتظار مدة تسعة أشهر ـ كحكم المسترابة الذي سيأتي ـ وبعد ذلك إن زالت الريبة بأن حاضت أو لم تزد حلَّت أما إن ازدادت الريبة بعد التسعة

أشهر انتظرت أقصى الأمد إلى أن تزول الريبة قبل الأقصى، وإلاّ حلَّت، والأقصى قيل أربع وقيل خمس سنين(١).

ولعلّ دليل المالكية فيما ذهبوا إليه من هذا القول هو ضرورة التأكد من براءة الرحم بعد الشك بهذه البراءة، حرصاً من اختلاط النسب الذي شرعت العدة لأجل صيانته.

تحرير محل النزاع: وبالنظر والتدقيق في هذه المسألة يتّضح وجود موطن اتفاق بين الجمهور والمالكية وموطن اختلاف أيضاً وبيان ذلك:

أ ـ موطن الاتفاق: يظهر اتفاق الجمهور مع المالكية في الحالة الأولى عند المالكية، وهي حالة عدم الشك بوجود الحمل مع ما تضمنته من حالات، حيث اتفق الجميع على أن عدة المرأة هنا تنقضي بانقضاء الأجل المضروب وهو أربعة أشهر وعشرة أيام رأت المرأة الحيض خلالها أم لم تره. كما وافقوهم في حالة المسترابة التي انقطع حيضها وشكت بوجود الحمل لظهور آثاره.

ب ـ موطن الاختلاف: أما محل النزاع فيظهر في الحالة الثانية، وهي حالة الشك بوجود الحمل مع ما تضمنته من حالات، فهنا:

ـ ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الحيضة لانقضاء العدة، معتبرين القول بذلك مخالفاً لصريح النصوص الواردة في الكتاب والسنة التي لم تشترط أكثر من انقضاء الأجل، واتباع الكتاب والسنة أولى مما قاله مالك.

---

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في الكتب التالية المعتمدة عند المالكية.

آ ـ الفواكه الدواني ٢/ ٩٣ ـ ك العدد ـ قوله: تنبيهان.

ب ـ حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٥ ـ ك العدد ـ قوله: وإن تمت الأربعة أشهر وعشرة للحرة.

جـ ـ منح الجليل ٤/ ٣١١ ـ ك العدد ـ قوله: إن تمت قبل زمن حيضتها.

هذا إضافة إلى قولهم بأن ارتفاع الحيض وحده ليس دليلاً كافياً للشك بوجود الحمل، بل لا بد أن يرافق ذلك علامات أخرى من انتفاخ الجوف، ودرور اللبن والإحساس بالحركة[1].

وأما المالكية فوجدوا من الضروري القول بتربصها حتى ترى الحيض للتأكد من براءة رحمها، إذ الحيضة هي الحد الفاصل والمثبت للحمل أو النافي له.

*** الترجيح:**

والذي يظهر لي ترجيح مذهب الجمهور للأسباب التالية:

١ـ إن الجمهور قالوا بوجوب التربص بالنسبة للمرأة المسترابة التي ارتفع حيضها وشكت بوجود الحمل كما قال المالكية، إلاّ أنهم خالفوهم في حالة ارتفاع الحيض لعلة أو مرض دون وجود أي دلائل تشير إلى الحمل.

٢ـ قوة الأدلة التي استندوا إليها حيث اعتبروا ما قاله المالكية تَحَكّماً بالنصوص بدون دليل.

٣ـ إن اعتبار المالكية ارتفاع الحيض وحده دليلاً على الحمل مرفوض بما ذكره الجمهور من أن ارتفاع الحيض أو تأخره وحده ليس دليلاً للقول أو الشك بوجود الحمل، بل لا بد أن يترافق هذا الارتفاع بقرائن تشير إلى الحمل أو تجعل الشك بوجوده قائماً كانتفاخ الجوف واحتقان الثديين، ويمكن أن تضيف إلى ذلك قرينة (الوِحَام) الذي تشعر به غالب النساء في الأشهر الأولى من الحمل.

وهذا الكلام يتوافق تماماً مع ما يثبته الأطباء المعاصرون؟ من عدم اعتبار ارتفاع الحيض وحده دليلاً على الحمل، إذ الحيض قد يرتفع أو يتأخر

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٩ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة، مسألة.

لأسباب مرضية أخرى كما في حالة الكيسات المبيضية أو الورم الغدي النخامي، بل قد يكون بسبب توقف تعاطي مانعات الحمل الفموية، إذ قد ينقطع الحيض عند المرأة هنا لمدة ستة أشهر، وغيرها من الأسباب المرضية التي يذكرها الأطباء(١).

٤ـ هناك علاقة وطيدة بين الحيض والحالة النفسية بل والجهد الذي تبذله المرأة، فالحيض يتأثر ويرتفع أو يزداد أو ينقص بحسب حالة المرأة (الفيزيولوجية) والنفسية، كما ذكر الأطباء أيضاً أن حيض المرأة قد يرتفع بسبب النقص المفاجئ في الوزن، أو في حالة الجهد الفيزيائي الشديد(٢).

٥ـ تطور الوسائل والأجهزة في وقتنا الحالي التي بإمكانها أن تكشف عن وجود الحمل بعد مضي أيام أو أسابيع على تأخر الحيض، كوسيلة تحليل البول، وجهاز التصوير بالأمواج فوق الصوتية (الإيكو)، وهاتان الوسيلتان وإن كان نفي الحمل بهما لا يؤكد عدم وجوده، إلاّ أن هذا النفي لا يمكن أن يمتد إلى أربعة أشهر أبداً كما يقرر الأطباء.

ولأجل ما سبق يمكننا القول بترجيح مذهب الجمهور الذاهب إلى أن المدة المفروضة على المرأة الحائل المدخول بها هي أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أحاضت خلالها أم لم تحض.

ولعلّ اعتراضاً يرد هنا، وهو أن الأطباء يقررون قاعدة وهي: «**كل تأخر حيض عند امرأة متزوجة هو حمل حتى يثبت العكس**».

والجواب هو: أن الأطباء الذين يقررون هذه القاعدة هم أنفسهم ينفون نفياً قاطعاً مرور أربعة أشهر على انقطاع الحيض دون معرفة فيما إذا كان

(١) التشخيص والمعالجة الطبية، د. إياد الشطي: ج١/ ٨٦٥ ـ اللا إباضية المستمرة.

(٢) المرجع السابق بنفس الموضع.

السبب هو الحمل أو غيره فكيف والسادة المالكية يوصلون مدة الانتظار المفروض إلى تسعة أشهر!!

وختاماً: فإنني أرى أن المالكية معذورون فيما ذهبوا إليه من اشتراط الحيضة لأن الحيض في زمنهم كان الوسيلة الوحيدة المعتمدة للقول بوجود الحمل أو عدمه. أما اليوم وقد تطورت الأجهزة والوسائل فقد صار من الممكن والسهل جداً الوصول إلى ما أرادوه من التأكد من خلو المرأة من الحمل لئلا تختلط الأنساب دون اشتراط تربصها كل هذه المدة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

عدة المتوفى عنها زوجها الحامل

المطلب الأول

مقدار عدة الوفاة للحامل:

١ـ ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أن مقدار عدة الوفاة للحامل هو بقية مدة الحمل قلَّت أو كثرت، إذ إنّ العدة تبقى مستمرة ما دام الحمل قائماً ولو امتد شهوراً أكثر من مقدار عدة الحائل، فإذا وضعت ولو بعد لحظة أو ساعة مِنْ وفاة زوجها فقد انقضت عدتها. وممن قال بهذا الرأي من الصحابة: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين(١).

---

(١) ـ المبسوط ٦/ ٣١ ـ باب العدة وخروج المرأة من بيتها ـ الفصل الثالث.
ـ البحر الرائق ٤/ ١٤٥ ـ باب العدة ـ قوله: «وللحامل وضعه».
ـ بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٦ ـ ك العدد ـ باب بيان ما يعتبر به انقضاء العدة.
ـ الفواكه الدواني ٢/ ٩٢ ـ ك العدد ـ تنبيه.
ـ تفسير القرطبي: ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ تفسير آية ٢٣٤ / البقرة/ ـ المسألة الثالثة. =

٢ـ وذهب بعض أهل العلم إلى أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل تقدر بأقصى الأجلين من الحمل أو الشهور، بمعنى أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل، ولم تنتهِ مدة العدة المفروضة حال الوفاة وهي أربعة أشهر وعشراً، فإنها تبقى في عدتها حتى تنتهي هذه المدة، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل فإنها تنتظر إلى الوضع، وهذا القول مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة، والشعبي وسحنون المالكي من الفقهاء[1].

*** الأدلة: ١ـ أدلة الجمهور: «أصحاب الرأي الأول».**

استدل الجمهور لصحة ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة والمعقول:

١ـ القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾ [الطلاق: ٤] فقد قالوا إن هذه الآية مخصصة لعموم الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

بمعنى: أن آية البقرة عامة في المتوفى عنها زوجها الحامل وغير الحامل، فجاءت آية الطلاق فجعلتها مختصة بغير ذات الحمل[2].

ومما يؤكد هذا التخصيص أمران:

= ـ الحاوي الكبير ١١/ ٣٣٥ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة، فصل: وإن كانت المتوفى عنها حاملاً.

ـ المغني: ٧/ ٤٧٣ ـ ك العدد ـ مسألة، ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل.

ـ الكافي (الحنبلي): ٣/ ٣٠١ ـ ك العدد ـ فصل أقسام المعتدات.

(١) المراجع السابقة بنفس المواضع.

(٢) القرطبي: ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ تفسير آية / ٢٣٤/ البقرة ـ المسألة الثالثة.

أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤١٥ ـ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها.

الأول: أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، كما ذكر سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله فيما يرويه البخاري: «**أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى**[١]».

وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه: «**من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً**[٢]».

وفي لفظ عند البزار: «**من شاء حالفته أنّ... وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.. نزلت بعد آية المتوفى فإذا وضعت عنها حملها فقد حلت، وقرأ: والذين يتوفون منكم... الآية**[٣]».

الثاني: ما ورد عن أبي بن كعب رضي الله عنه، بطرق متعددة، أنه قال: «قلت للنبي ﷺ: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»، المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها؟ فقال: هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها[٤]».

ففي هذا الحديث ينقل لنا سيدنا أبيّ رضي الله عنه تخصيص النبي ﷺ عموم آية الوفاة بآية الطلاق.

٢ـ السنة: وهناك عدة أدلة من السنة الشريفة منها:

١ـ حديث سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها، وهو حديث صحيح أخرجه

---

(١) البخاري: ٤/ ١٦٤٧ ـ ك التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ آية الوفاة ـ ح: ٤٢٥٨.

(٢) أبو داود: ١/ ٧٠٤ ـ ك الطلاق ـ باب في عدة الحامل ـ ح: ٢٣٠٧.
النسائي: ٦/ ١٩٧ ـ ك الطلاق ـ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.
ابن ماجه: ١/ ٦٥٤ ـ ك الطلاق ـ باب الحامل المتوفى عنها زوجها ـ ح: ٢٠٣٠.

(٣) ينظر: نصب الراية: ٣/ ٢٥٦ ـ ك الطلاق، باب العدة، الحديث الأول.

(٤) الدارقطني: ٣/ ٣٠٢ ـ ك الطلاق ـ ح: ٢١١
المسند: ٥/ ١١٦.
وينظر: نصب الراية: الموضع السابق.

الشيخان وأصحاب السنن والإمام أحمد في مسنده وغيرهم، وقد روي عن سبيعة كما روي عن أم سلمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن والمسور بن مخرمة وأبي السنابل رضي الله عنهم أجمعين(١).

ونصه في البخاري:

«عن عبد الله بن عتبة أنه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الأزهري يأمره أن يدخل على سُبيعة الأسلمية فيسألها عن حديثها، وعمّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يُخبره أن سُبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممّن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلمّا تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجمّلت للخطّاب؟ تُرَجّين النكاح، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي».

---

(١) ـ البخاري: ٤/ ١٤٦٦ ـ ك المغازي ـ باب فضل من شهد بدراً ـ ح: ٣٣٧٠.
ـ مسلم ٢/ ١١٢٢ ـ ك الطلاق ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ـ ح: ١٤٨٤.
ـ النسائي ٦/ ١٩٥ ـ ك الطلاق ـ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.
ـ أبو داود ١/ ٧٠٤ ـ ك الطلاق ـ باب في عدة الحامل ـ ح ٢٣٠٦.
ـ الترمذي ٣/ ٤٨٩ ـ ك الطلاق ـ باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ ح: ١١٩٣.
ـ ابن ماجه: ١/ ٦٥٤ ـ ك الطلاق ـ باب الحامل المتوفى عنها زوجها ـ ح: ٢٠٢٨.
ـ الموطأ: ٤٦٠ ـ ك الطلاق ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ـ ح ٨٣.
ـ المسند: ٧/ ٥٨٤ عن سبيعة الأسلمية.

كما ورد هذا الحديث عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها فيما أخرجه الجماعة إلا أبا داوود وابن ماجه، ولفظه عند البخاري: **عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة من أسلم يقال سُبيعة كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بُعْكَك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال لها: «انكحي»**[(1)].

٢ـ حديث أبيّ بن كعب السابق، وهو أيضاً نص في أن عدة الوفاة للحامل تنقضي بوضع الحمل، ونصّه ـ كما مرَّ ـ هو:

«عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن «المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها؟ فقال: هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها».

٣ـ **آثار الصحابة**: وقد وردت آثار متعددة عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، تُظهر جميعها أنّ عدة الوفاة للحامل تنقضي بوضع الحمل، ومنها:

أـ ما روي عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن المرأة التي يُتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال: «إذا وضعت حملها فقد حلت[(2)]».

---

(١) ـ البخاري: ٥/ ٢٠٣٧ ـ ك الطلاق ـ باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ ح: ٥٠١٢.
ـ مسلم ٢/ ١١٢٣ ـ ك الطلاق ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ـ ح: ١٤٨٥.
ـ الترمذي ٣/ ٤٩٠ ـ ك الطلاق ـ باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ ح: ١١٩٤.
ـ النسائي ٦/ ١٩٤ ـ ك الطلاق ـ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.
ـ الموطأ: ٤٦١ ـ ك الطلاق ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ـ ح ٨٦.

(٢) ـ الموطأ: ٤٦١ ـ ك الطلاق ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ـ ح٨٤.

ب ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحلّ لها أن تتزوج[(١)]».

جـ ـ ما مرّ من قول ابن مسعود رضي الله عنه: «أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ سورة النساء القصرى بعد الطولى[(٢)]».

٤ـ المعقول:

١ـ إن أحد مقاصد العدة هو الاستدلال على براءة الرحم، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض[(٣)].

٢ـ إنّ بقاء العدة قائم وواجب ببقاء الحمل، فوجب أن تنقضي بوضعه[(٤)].

٣ـ لمَّا لم تعتبر الأقراء مع الحمل، لم تعتبر الشهور مع الحمل، لأن العدَّة لا يجمع فيها بين جنسين[(٥)].

٢ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

يتلخص دليل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ـ الجمع بين آية الطلاق وآية البقرة، إذ قالوا: إن الله تعالى قال في عدة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقال في آية البقرة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فإذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت

---

(١) الموطأ: نفس الموضع السابق ونفس الرقم.

(٢) ـ البخاري: ٤/ ١٦٤٧ ـ ك التفسير ـ تفسير آية ٢٣٤ البقرة ـ ح: ٤٢٥٨.

(٣) ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩٢ ـ باب أحكام العدة ـ تنبيه.

المغني: ٧/ ٤٧٣ ـ ك العدد ـ مسألة: ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل.

(٤) القرطبي: ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ تفسير آية / ٢٣٤ البقرة/ ـ المسالة الثالثة.

(٥) الجصاص: ١/ ٤١٥ ـ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها.

بمقتضى الآيتين معاً، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول[١].

٢ـ ما ورد في إحدى روايات حديث سُبيعة أن النبي ﷺ قال لها: «يا سُبيعة أربعي نفسك[٢]»، فتأولوا المعنى: أي أقيمي في ربعك لبقائك في العدة[٣].

*** الترجيح:**

ومما سبق يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من العلماء، وذلك للأسباب التالية:

١ـ ورود نص صريح عن رسول الله ﷺ، وهو حديث سُبيعة رضي الله عنها، وقد دلّ بمنطوقه على أن الحامل تنقضي عدتها مِنَ الوفاة بوضع الحمل، إذ تقول السيدة سبيعة رضي الله عنها «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي»، ووفي رواية ابن ماجه: «إن تفعل فقد مضى أجلها»، وهذا الحديث صحيح متفق عليه ـ كما بيّنا سابقاً ـ بل أخرجه الجماعة بطرق مختلفة عن عدد من الصحابة الكرام منهم: سبيعة الأسلمية صاحب الواقعة، والسيدة أم سلمة، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، والمسور بن مخرمة وأبو السنابل بن بعكك رضي الله عنهم أجمعين.

قال الجصاص: «**وهذا حديث قد ورد من طرق صحيحة لا مساغ لأحد في العدول عنه مع ما عضده من ظاهر الكتاب**[٤]».

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٣٣٥ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة، فصل: «وإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً».

(٢) الجصاص: ١/ ٤١٥ ـ باب ذكر عدة المتوفى عنها زوجها.

(٣) المرجع السابق، بنفس الموضع.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤١٥ ـ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها.

كما أن حديث أبيّ رضي الله عنه يعتبر نصاً في هذا الموطن، وهو مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبيّ، أي يمكن أن نقول إنّ إسناده حسن، بل ذكر الزيلعي[(١)] وروده من طرق عدة، وهي وإن كانت مطعوناً فيها لوجود رواة ضعفاء فيها، إلا أن مجموع هذه الطرق يمكن أن يقوي هذا الحديث، ويجعل من الممكن الاعتضاد به.

ب ـ ذكر العلماء سبباً لنزول آية الطلاق: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق ٤].

فقد أخرج ابن جرير والواحدي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عَدَد مِنْ عِدَدِ النساء قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن: الصغار والكبار واللائي قد انقطع عنهن الحيض وأولات الأحمال فأنزلت: «واللائي يئسن من المحيض.... الآية[(٢)]».

وهذا يعني أن آية. «وأولات الأحمال» جاءت جواباً عن سؤال من الصحابة، والذي يقرره جمهور علماء الأصول أن لفظ العام الذي جاء لسبب خاص، إذا كان داخلاً في جملة مستقلة يصلح الابتداء بها، روعي فيه العموم، ولا عبرة بخصوص السبب[(٣)].

---

(١) نصب الراية: ٣/ ٢٥٦ ـ باب العدة ـ وينظر: الدراية ٧٨ ـ باب العدة ـ حديث رقم ٥٩١.

(٢) الطبري ٢٨/ ٩١ ـ تفسير سورة الطلاق.
الواحدي: أسباب النزول ٢٤٦ ـ سورة الطلاق.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/ ١٠٩ ـ ك الطلاق ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.
وينظر مباحث الكتاب والسنة د. بوطي / ٢٢٧/ صورتوهم التخصيص وهي ليست كذلك.

فإذا طبقنا هذه القاعدة الأصولية هنا فإننا نجد أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام، ويمكن الاستقلال بهذه الجملة، كما تصلح للابتداء بها، وعلى ذلك فتبقى على عمومها، وبالتالي يمكن أن نصل إلى نتيجة وهي: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة هي كما يقرر القرآن وضع الحمل.

جـ ـ إن ما اعتمده أصحاب الرأي الثاني من اللجوء إلى الجمع بين الأدلة لظهور التعارض فيها مردود من وجهين:

الأول: إن الجمع بين الأدلة المتعارضة بظاهرها أولى في حال عدم وجود مرجح لتخصيص أحدها، وهنا قد وجد النص المخصص، وهو حديث سبيعة الذي جعل عملية الجمع غير صحيحة، حيث خصص هذا الحديث عموم الآيتين المتعارضتين بحسب الظاهر، وهما آية عدة الوفاة، وآية عدة الطلاق.

قال النووي: «**قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما، قد وجدنا هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشراً وأنها محمولة على غير الحامل**[1]».

وقال القرطبي في معرض تعليقه على دليل أصحاب الرأي الثاني في اللجوء إلى الجمع بين الأدلة المتعارضة: «**وهذا نظر حسن، لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية في الجمع**[2]».

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/ ١٠٩ ـ ك الطلاق ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

(٢) القرطبي ١/ ١٧٥ ـ تفسير آية / ٢٣٤/ البقرة ـ المسألة الثالثة.

الثاني: إننا نلجأ إلى الجمع بين الأدلة المتعارضة إذا لم نعرف التاريخ، فإذا عرفناه تعين العمل بالمتأخر لأنه ناسخ للمتقدم. وهنا يؤكد سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه أن آية الطلاق نزلت بعد آية عدة الوفاة التي في البقرة، وبالتالي يمكن جعل حكمها ناسخاً لحكم الحامل من آية عدة الوفاة الواردة في سورة البقرة.

قال في كشف الأسرار: «والمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بوضع الحمل عند ابن مسعود رضي الله عنه، وقال علي رضي الله عنه: تعتد بأبعد الأجلين أي بأطول العدتين لأن كل آية توجب عدة على وجه، فيجمع بينهما احتياطاً، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هذا إذا لم يعرف التاريخ، فإذا عرف تعين الآخر للعمل به لأنه ناسخ، وقد ثبت تأخر قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ عنده حتى دعا إلى المباهلة فلا معنى للجمع بينهما[(١)]».

ومما يؤكد كلام سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه بأن آية الطلاق متأخرة عن آية الوفاة التي في البقرة هو أن حديث سبيعة رضي الله عنها كان بعد حجة الوداع كما تظهر الروايات التي تؤكد أن وفاة زوجها كان في حجة الوداع، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يعش بعده إلا شهوراً، فكان هذا الحكم الصادر عن النبي ﷺ من أواخر التشريعات، أو مما استقر عليه التشريع.

وقد رفض بعض العلماء القول بالنسخ، وقالوا: إن هذا من باب تخصيص الكتاب بالكتاب وليس من باب النسخ، لأننا نلجأ إلى النسخ عند تعذر الجمع بين الأدلة المتعارضة، والجمع هنا ممكن بأن نقول: إن آية

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٩٤ ـ باب المعارضة.
وينظر: شرح الروضة ٢/ ٤٩ ـ تعريف الكتاب ـ فائدة في المحكم والمتشابه.

الطلاق خصصت آية الوفاة، وهذا ما يؤكده حديث أبي بن كعب رضي الله عنه[١].

قال في البحر الرائق: «حمل أهل العلم آية سورة البقرة على الحوائل، وآية النساء القصرى على الحوامل، والتخصيص أولى من دعوى النسخ[٢]».

د ـ ما ورد عن كبار الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم من آثار تؤكد أن عدة الوفاة بالنسبة للحامل تنقضي بوضع الحمل، وهذه الآثار يمكن أن تنزل بمنزلة الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، وذلك لأن أحكام العدة من الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، وهذا ما يثبته علماء الحديث من أن الحديث الموقوف على الصحابي يأخذ منزلة الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ إن كان مما لا مجال لأن يبدي فيه الصحابي رأيه[٣].

هـ ـ ما روي أن ابن عباس رضي الله عنه قد رجع عن قوله هذا، بدليل أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة رضي الله عنها.

قال القرطبي والزرقاني نقلاً عن ابن عبد البر: «وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة لما احتج به عليه، وتصحيح ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة[٤]».

(١) مقدمات ابن رشد على حاشية المدونة الكبرى: ٢/ ٨٩ ـ فيما تفترق به العدة من أحكام.

(٢) البحر الرائق: ٤/ ١٤٧ ـ باب العدة ـ وللحامل وضعه، قوله: حمل أهل العلم آية سورة البقرة على الحوائل.

(٣) منهج النقد ٣٢٨ ـ الموقوف ـ مسائل تتعلق بالموقوف والمقطوع.

(٤) القرطبي: ١/ ١٧٥ ـ تفسير آية / ٢٣٤/ البقرة ـ المسألة الثالثة ـ شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ٢٢٢ ـ عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً.

كما ذكر صاحب المغني أن إسناد هذا القول إلى سيدنا علي رضي الله عنه منقطع لم يثبت عليه(١).

و- إن تفسير أصحاب الرأي الثاني لقول النبي ﷺ: «أربعي نفسك»، بأن المراد منه: أقيمي في ربعك لبقائك في العدة مردود، وذلك لأن الجمهور قالوا: إن معناها اسكني في أي ربع شئت لانقضاء عدتك، وهو تأويل أصح لأنه يتناسب مع باقي الروايات الواردة في الصحيحين والتي نصت أن النبي ﷺ أخبرها بأنها قد حلت بوضع حملها، وأمرها بالتزوج إن بدالها.

هذا قد ذهب **قانون الأحوال الشخصية السوري** إلى ما ذهب إليه الجمهور في اعتبار عدة الحامل منقضية بوضع حملها مطلقاً في الوفاة والطلاق، فقد جاء في المادة ١٢٤ منه: «**عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستبيناً بعض الأعضاء**».

المطلب الثاني

متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج: بالوضع أم بالطهر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول **جمهور العلماء** وأئمة الفتوى أنها تتزوج بعد وضع الحمل حتى وإن كانت في دم نفاسها، إلا أن زوجها لا يقر بها إلى أن تطهر من نفاسها وتغتسل، فيحق له أن يعقد عليها، ولكن ليس له الوطء إلى أن تطهر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٢) [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) المغني: ٧/ ٤٧٣ - ك العدد - مسألة، ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل.

(٢) البحر الرائق: ١/ ٤٦٦ - باب العدة - قوله: وعدة الحامل وضع الحمل مطلقاً. =

القول الثاني: وهو قول الأوزاعي والشعبي والنخعي والحسن وحماد، إذ قالوا: إن عدتها لا تنقضي بمجرد وضع الحمل، بل لا بد أن يضاف إلى ذلك الطهر من دم النفاس(١).

الأدلة:

١ـ **أدلة الفريق الأول (الجمهور)**: استدل الجمهور لصحة ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٢ـ قول السيدة سبيعة في حديثها: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي(٢)».

قالوا: فهذان النصّان يثبتان أن عدة الحامل تنتهي بالوضع، فلم تجز الزيادة على نص الكتاب والسنة(٣).

٤ـ وقد تحققت براءة الرحم بوضع الحمل، وتأثير النفاس بعده في تحريم الوطء فقط، وهذا غير مانع من عقد النكاح كالحائض(٤).

= القرطبي: ١/ ١٧٥ ـ تفسير آية / ٢٣٤/ البقرة ـ المسألة الثالثة.
الحاوي الكبير ١١/ ٣٣٧ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة، مسألة فتحل إذا وضعت قبل أن تطهر.

(١) الجصاص: ١/ ٤١٥ باب ذكر عدة المتوفى عنها زوجها، القرطبي الموضع السابق.

(٢) البخاري: ٤/ ١٤٦٦ ـ ك المغازي باب فضل من بدراً ح٣٧٧٠ «واللفظ له» ـ مسلم ٢/ ١١٢٢ ـ ك الطلاق كما أخره أصحاب السنن الأربعة يُنظر أدلة القائلين بانقضاء عدة الحامل بوضع الحمل المبحث الثاني باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

(٣) الحاوي الكبير ك العدد، ١١/ ٣٣٧ باب عدة الوفاة، مسألة، فتحل إذا وضعت قبل أن تطهر.

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

٢ـ أدلة الفريق الثاني: استدل أصحاب القول الثاني برواية للبخاري ومسلم وأبي داود لحديث سبيعة رضي الله عنها وفيها: «فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب[(١)]». فقالوا: إن معنى تعلّت أي طهرت من دم نفاسها[(٢)].

*** الترجيح:**

يبدو واضحاً أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور وذلك للأسباب التالية:

١ـ ورود النصوص القاطعة بأن انقضاء أجل المعتدة الحامل ينتهي بوضع الحمل، وأن القول بأن ذلك مشروط بطهارتها من النفاس تحكم وزيادة في النصوص من غير دليل وهو باطل.

٢ـ إن الرواية التي استدل بها أصحاب القول الثاني ليست حجة لهم وذلك لسببين:

أـ أنه من الممكن أن يكون المراد هنا: تعلت من نفاسها، أي من آلامه وأوجاعه[(٣)].

ب ـ أن المعول عليه في حديث سبيعة رضي الله عنها إنما هو كلام النبي ﷺ إذ هو المشرع، فالحجة في قوله ﷺ لها فيما ترويه عنه: «فأفتاني

---

(١) البخاري: ٤/ ١٤٦٦ ـ ك المغازي ـ باب فضل من شهد بدراً ـ ح: ٣٧٧٠.
مسلم: ٢/ ١١٢٢ ـ ك الطلاق ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، ح: ١٤٨٤.
أبو داود: ١/ ٧٠٤ ـ ك الطلاق ـ باب ما جاء في عدة الحامل ـ ح: ٢٣٠٦.

(٢) الجصاص: ١/ ٤١٥ ـ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها.
القرطبي: ١/ ١٧٥ ـ تفسير آية / ٢٣٤/ البقرة، المسألة الثالثة.

(٣) القرطبي: الموضع السابق.

بأني قد حللت حين وضعت حملي»، فأوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت. وسكوت النبي ﷺ عن البيان هنا غير ممكن، عملاً بقاعدة: «ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال[١]». والله أعلم.

المطلب الثالث

شروط انقضاء العدة بوضع الحمل:

وضع العلماء شروطاً لانقضاء عدة الحامل بوضع الحمل، وقد اتفقوا على بعض هذه الشروط واختلفوا في بعضها الآخر، وتفصيل ذلك كما يلي:

*** الشرط الأول: لا بد من نسبة الحمل إلى صاحب العدة ولو احتمالاً:**

أي لا بد أن يكون الحمل منسوباً إلى من العدة منه، إما بشكل يقيني أو احتمالي كالمنفي باللعان[٢].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحنفية لم يصرحوا بهذا الشرط الذي قال به الجمهور، إلا أن كلامهم يقتضيه، حيث يشترطون أن يكون الحمل من نكاح صحيح أو فاسد[٣].

---

(١) المرجع السابق بنفس الموضع، وينظر مباحث الكتاب والسنة / ١٦٢/ العام.

(٢) لم أناقش هنا مسألة الحمل المنفي باللعان، لأنها مسألة تابعة لشروط انقضاء عدة الحامل حال الطلاق بالوضع، فأرجأت الكلام فيها إلى عدة الطلاق.

(٣) ـ حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦٠٣ ـ. مطلب في عدة الموت، قوله: وفي حق الحامل مطلقاً.

ـ البحر الرائق: ٤/ ١٧٤ ـ باب العدة ـ فصل وللحامل وضعه.

ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩٢ ـ بيان أحكام العدة (تنبيه).

ـ منح الجليل: ٤/ ٣٠٨ ـ له العدد ـ قوله: وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله.

وبناءً على هذا الشرط يناقش العلماء عدة أمور تابعة له، منها:

أولاً ـ عدة الزوجة الحامل التي لا يمكن نسبة حملها إلى الزوج: وذلك لعدم تصور الحمل منه كالصبي الذي لا يولد له والمجبوب.

أ ـ عدة زوجة الصبي الذي لا يولد لمثله:

١ ـ قال الحنفية، وهو قول مرجوح عند الحنابلة: نفرق بين حالتين[١]:

أً ـ إن ظهر بها الحبل بعد موته، تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الموت، وذلك لأن الحبل حادث بعد الموت، فهو من زنا، ولا ينسب إليه، وبالتالي لا تعتد بوضعه لعدم تحقق شرط نسبته إليه.

٢ً ـ أما إن كان الحبل ظاهراً وقت موته فعدتها:

أ ـ عند أبي حنيفة ومحمد: أن تضع الحمل استحساناً، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق٤] فهذه الآية قاضية على آية التربص أربعة أشهر وعشراً لأنها نزلت بعدها، وعموم هذه الآية يوجب أن لا تجب العدة على الحامل إلا بوضع الحمل، فيتقدر انقضاء عدتها بالوضع، هذا إضافة إلى أن العدة في الأصل مشروعة لبراءة الرحم، وهي تحصل بالوضع، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن الحبل ظاهراً عند الموت، لأنا حكمنا بفراغ رحمها عند ذلك حملاً لأمرها على الصلاح، وألزمناها العدة بالشهور حقاً للنكاح، فلا يتغير ذلك بحدوث الحبل من زنا بعده.

---

(١) المبسوط: ٦/ ٥٢ ـ ك العدد ـ قوله: وإذا مات الصبي...
بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٦ ـ ك العدد ـ قوله: وأما عدة الحبل.
النتف: ١/ ٣٣١ ـ ك العدد ـ أنواع العدد.
المغني: ٧/ ٤٧٩ ـ ك العدد ـ فصل: وإذا مات الصغير.

ب ـ وذهب أبو يوسف وزفر: إلى أن عدتها بالشهور، وذلك إعمالاً لقياسها على الزانية.

٢ـ أما المالكية: فقد وجدت عندهم قولين في المذهب ـ بعد البحث والاستقصاء ـ فبعضهم يذكر أن عدة زوجة الصغير الحامل الذي لا يولد لمثله لا تنقضي بوضع الحمل، بل بأقصى الأجلين من الوضع والحمل، ويعود عدم انقضاء عدتها بالوضع لعدم تحقق شرط لحوق النسب لمن عدتها منه.

قال في الفواكه الدواني: «وقولنا اللاحق بالفعل، أو يصح استلحاقه للاحتراز عما لو كان الزوج صبياً أو مجبوباً، فلا تنقضي عدة زوجته بوضع حملها، لا من موت ولا من طلاق، بل لا بد من ثلاثة أقراء في الطلاق تعد نفاسها حيضة، وعليها في الوفاة أقصى الأجلين، وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة أشهر وعشراً[(١)]».

وهذا القول هو ما اعتمده الشيخ محمد عليش في منح الجليل، حيث قال: «واحترز باللاحق أو المنفي بلعان عن الحمل الذي لا يصح استلحاقه لكون الزوج صبياً أو مجبوباً مثلاً، فلا تخرج به من عدة الوفاة، بل بأقصى الأمرين، وضعه والأربعة أشهر وعشرة، فتحل بالمتأخر منهما[(٢)]».

وقال بعضهم: إن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل، بل بمضي عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام من لحظة وفاة الصبي، وهو ما ذكره في المدونة حيث قال[(٣)]: «قلت: أرأيت امرأة الصبي إذا كان مثله يجامع ولا

---

(١) الفواكه الدواني: ٢/ ٩٢ ـ بيان أحكام العدة ـ قوله: وعدة الحامل من وفاةو وفاة وضع حملها كله.ل الطلاق بالضع، فأرجأت الكلام فيها إلى عدة الط

(٢) منح الجليل: ٤/ ٣٠٩ ـ له العدد ـ قوله: وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله.

(٣) المدونة الكبرى: ٢/ ٨٨ ـ في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد. =

يولد لمثله، تظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا؟ قال: لا يلزمه إذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك، قلت: فإن مات هذا الصبي عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر؟ هل تنقضي عدتها بهذا الولد؟.

قال: لا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها، ولا ينظر في هذا إلى الولادة لأن الولد ليس ولد الزوج... فإنما الحمل الذي تنقضي به عدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه.

٣ـ وقال الشافعية، وهو القول الراجح عند الحنابلة(١):

تعتد بالأشهر ولا تنقضي عدتها بوضع الحمل، وذلك لأن نسبة الحمل إليه هنا منفية يقيناً قياساً على الحمل الحادث بعد الموت، فلا تعتد بوضعه أبداً، بل بالأشهر.

قال الزركشي في البحر المحيط في معرض حديثه عن تخصيص المقطوع بالمظنون: «ومثله القاضي أبو الطيب الطبري بأن الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات والمرأة حامل لا تعتد منه، لأنه حمل لا يمكن أن يكون من زوجها، ومنفي عنه قطعاً، فلا تعتد منه قياساً على الحمل الحادث بعد وفاته، فيخصص بهذا القياس عموم: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢)».

= وينظر: مواهب الجليل: ٤/ ١٥٠ ـ ك العدد ـ قوله: وعدة الحامل من موت أو طلاق وضع الحمل.

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨ ـ ك العدد ـ فصل: عدة الحامل بوضعه بشروط.
ـ روضة الطالبين: ٨/ ٣٧٤ ـ ك العدد ـ النوع الثالث: عدة الحامل.
ـ حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤/ ٤٤ ـ ك العدد ـ فصل عدة الحامل بوضعه.
ـ البجيرمي على الخطيب: ٤/ ٣٧ ـ ك العدد ـ قوله: (صبي).
ـ المغني: ٧/ ٤٧٩ ـ ك العدد ـ فصل: وإذا مات الصغير.

(٢) البحر المحيط: ٣/ ٣٧٦ ـ تخصيص المقطوع بالمظنون، تنبيهان، الثاني: التخصيص بالقياس.

ب ـ عدة زوجة المجبوب والممسوح والخصي: اختلف الفقهاء في عدة زوجة المجبوب بناء على اختلافهم في تعريفه:

١ـ فقال الحنفية: المجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين[١].

وعلى هذا قالوا: إذا كان ينزل فهو يصلح أن يكون والداً، والإعلاق بالسحق متوهم، وبالتالي تنقضي العدة بالوضع.

ـ أما إذا كان لا ينزل لم يلزمه الولد، وبالتالي لا تنقضي العدة بالوضع بل بالشهور[٢].

٢ـ وقال المالكية: المجبوب هو مقطوع الذكر والأنثيين ـ كالحنفية ـ، وامرأته في حال الوفاة تعتد بأربعة أشهر وعشراً على كل حال[٣].

قال في منح الجليل: تعتد بأقصى الأجلين من الوضع أو الحمل كالصبي[٤].

٣ـ وأما الشافعية والحنابلة: فعرفوا المجبوب بأنه: مقطوع جميع الذكر وباقي الأنثيين، وأما الذي بقي من ذكره ما لا يمكن الجماع به[٥].

وهذا عندهم تعتد امرأته بوضع الحمل، وذلك لبقاء أوعية المني،

---

(١) القاموس الفقهي، مادة جب، الكليات: مادة مجبوب.

(٢) ـ المبسوط: ٦/ ٥٢ ـ ك العدد ـ قوله: وإذا مات الصبي.
ـ النتف: ١/ ٣٣١ ـ ك العدد ـ أنواع العدد.

(٣) مواهب الجليل: ٤/ ١٤٨ ـ ك العدد.
المدونة الكبرى: ٢/ ٩٩ ـ فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة.

(٤) منح الجليل: ٤/ ٣٠٩ ـ ك العدد ـ قوله: وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله.

(٥) القاموس الفقهي: مادة جب.
تحرير التنبيه ٢٨٤ ـ باب الخيار في النكاح والرد بالعيب.

والذكر آلة توصل الماء إلى الرحم بالإيلاج، وقد يصل هذا الماء بلا إيلاج، بالتالي يلحقه الولد[١].

وأما الممسوح: فقد عرفه الشافعية والحنابلة بأنه مقطوع الذكر والأنثيين أي هو كالمجبوب عند الحنفية والمالكية ـ وعليه قالوا: لا تنقضي عدة زوجة الممسوح الحامل بوضع الحمل كالصبي لعدم تصور الإنزال منه[٢].

وأما الخصي: ـ فعرفه المالكية بأنه مقطوع الذكر قائم الأنثيين، أو قائم الذكر مقطوع الأنثيين، ويرجع في عدة زوجته إلى أهل المعرفة بذلك، فمن كان يولد لمثله لزمه الولد وعدة زوجته بالوضع، وإلا فلا يلزمه الولد وعدة زوجته عدة وفاة[٣].

ثانياً ـ عدة الحامل من زنا[٤]:

١ـ الحنفية والشافعية: لا عدة عليها مطلقاً بالوضع بل بالأشهر لأن الزنا لا حرمة له[٥].

---

(١) ـ روضة الطالبين: ٨/ ٣٧٤ ـ ك العدد ـ النوع الثالث (الحمل).
مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٦ ـ ك العدد ـ قوله: وعدة وفاة حامل.
المغني: ٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٢) ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨ ـ ك العدد ـ فصل عدة الحامل بوضعه بشروط.
ـ كشاف القناع: ٥/ ٤١٣ ـ ك العدد ـ قوله: وإن أتت بولد لا يلحقه.

(٣) ـ المدونة الكبرى: ٢/ ٨٨، وفي امرأة الخصي والمجبوب تأتي بولد. و٢/ ٩٩ ـ فيمن لا عدة عليها من طلاق وعليها العدة من الوفاة.

(٤) لم أفصل في هذه المسألة هنا، لأن موضوع عدة الزانية سيبحث في عدة الطلاق، إن شاء الله.

(٥) ـ البحر الرائق: ٤/ ٤٧ ـ باب العدة ـ فصل وللحامل وضعه.
ـ ابن عابدين: ٢/ ٦٠٤ ـ مطلب في عدة الوفاة، قوله: وفي حق الحامل. =

٢ـ المالكية: تعتد بأقصى الأجلين من الوضع أو انقضاء الأربعة أشهر وعشراً[١].

٣ـ أما الحنابلة: فقالوا إذا وطئت بشبهة أو زنا لزمتها العدة[٢].

*** الشرط الثاني: أن يكون الولد مستبيناً بعض خلقه أو كله:**

١ـ ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان[٣] لأنه إذا لم يستبن خلقه لم يعلم كونه ولداً، وبالتالي يحتمل أن يكون ولداً، ويحتمل أن لا يكون، فيقع الشك، والعدة لا تنقضي بالشك، وعليه:

فلو وضعت علقة لا تنقضي العدة بوضعها. أما لو وضعت مضغة فهنا:

أـ إن كانت هذه المضغة متغيرة بحيث يستبين بعض الخلق كإصبع ويد ونحوه فإن العدة تنقضي بوضعه.

ب ـ وإن كانت هذه المضغة لا تحمل صورة خفية لآدمي، لكن شهدت القوابل الثقات بأن أصلها آدمي ولو بقي لتصور وتخلق، فهنا:

= ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٠ ـ ك العدد ـ تعريف العدة.
ـ البجيرمي: ٤/ ٣٧ ـ ك العدد.

(١) الشرح الكبير ٢/ ٤٧٤ ـ ك العدد ـ قوله: وعدة الحامل من وفاة أو طلاق.
مواهب الجليل: ٤/ ١٥٠ ـ ك العدد ـ قوله: وعدة الحامل من طلاق أو وفاة وضع الحمل.

(٢) الكافي: ٣/ ٣١١ ـ ك العدد ـ فصل وإذا وطئت المرأة بشبهه.

(٣) ابن عابدين: ٢/ ٦٠٤ ـ مطلب في عدة الوفاة، قوله: وفي حق الحامل.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨ ـ ك العدد ـ فصل عدة الحامل بوضعه بشروط.
ـ روضة الطالبين: ٨/ ٣٧٦ ـ ك العدد ـ النوع الثالث: الحمل.
ـ المغني: ٧/ ٤٧٥ ـ ك العدد ـ مسألة الحمل الذي تنقضي به العدة.

ـ قال الشافعية والحنابلة في قول: تنقضي العدة بوضعه. بينما اقتضى كلام الحنفية أنها لا تنقضي بوضعه، قال ابن عابدين: «فلا تنقضي العدة بوضع مضغة أو علقة لم تتغير لأنه لا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق[(١)]».

٢ـ أما المالكية فقالوا: لا يشترط استبانة خلقه، بل لو كان دماً اجتمع أي علقة بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، فإن عدتها تنقضي بوضعه، لأنه لو كان دماً لانحل[(٢)].

*** الشرط الثالث: أن تضع جميع ما في بطنها:**

ذهب الجمهور من الأئمة الأربعة إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا بد أن تضع جميع ما في بطنها لانقضاء عدتها، فلو كان الحمل اثنين فأكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الأخير[(٣)].

ودليلهم في ذلك هو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق٤] حيث إن الحمل اسم لجميع ما في البطن من الولد.

ـ بينما خالف في هذا الشرط الحسن البصري وأبو قلابة وبعض

---

(١) ابن عابدين: ٢/ ٦٠٤ـ مطلب في عدة الوفاة ـ قوله: وضع حملها.

(٢) منح الجليل ٤/ ٣٠٩ ـ ك العدد ـ قوله: وإن دماً اجتمع.

(٣) ابن عابدين: ٢/ ٦٠٤ ـ مطلب في عدة الوفاة.

ـ البحر الرائق: ٤/ ١٤٧ ـ باب العدة ـ قوله والحامل بوضعه.

ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩٢ ـ بيان أحكام العدة (تنبيه).

ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨ ـ فصل عدة الحامل بوضعه بشروط.

ـ المغني: ٧/ ٤٧٥ ـ ك العدد ـ مسألة: والحمل الذي تنقضي به العدة.

ـ الروض المربع: ٤٣٣ ـ ك العدد ـ فصل في أولى أصناف المعتدات.

ـ وينظر التفسير الكبير: ٣٠/ ٣٥ ـ سورة الطلاق [آية ٥٤].

العلماء، إذ ذهبوا إلى أن المرأة إذا وضعت أحد الولدين انقضت عدتها، واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يقل أحمالهن.

وقد رد الجمهور على هذا القول الثاني بما يلي: إن الحمل اسم لجميع ما في البطن من الولد، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿حَمْلَهُنَّ﴾.

٢ـ إن الله تعالى قال: ﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يقل يلدن، لأنه لو قال «يلدن» لانقضت عدتها بولادة أحد الولدين، وهو بعض الحمل.

٣ـ هناك قراءة «أحمالهن».

٤ـ إن حصول براءة الرحم الذي شرعت العدة لأجله لا يتم إلا بوضع جميع الحمل.

ومما سبق يتبين ترجيح مذهب الجمهور.

*** الشرط الرابع: خروج كل الولد من بطنها:**

ذهب الجمهور ـ وهو قول مرجوح للحنفية ـ: إلى اشتراط خروج كل الولد من بطن الحامل لثبوت انقضاء عدتها بالوضع، فلو نزل بعضه وبقي بعضه لم تنقض العدة(١).

ـ بينما ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، وابن وهب من المالكية: إلى أن الحامل لو وضعت أكثره لخرجت من العدة، وذلك لتبعية الأقل للأكثر،

---

(١) ابن عابدين: ٢/ ٦٠٤ ـ مطلب في عدة الوفاة.
ـ منح الجليل: ٤/ ٣٠٩ ـ ك العدد ـ قوله وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها بشروط.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨ ـ ك العدد ـ فصل عدة الحامل بوضعه بشروط.
ـ المغني: ٧/ ٤٧٥ ـ ك العدد ـ مسألة: والحمل الذي تنقضي به العدة.

إلا أن الحنفية قالوا إن انقضاء العدة يتم من وجه دون وجه، بمعنى أن العدة تنقضي من حيث مراجعتها، فلو خرج أكثر الولد لبانت من زوجها، بينما لا تنقضي من حيث حلها للأزواج احتياطاً[١].

قال في البحر الرائق: «والحاصل أن خروج الأكثر كالكل في جميع الأحكام إلا في حلها للأزواج[٢]».

والذي أراه ترجيح مذهب الجمهور، لأن براءة الرحم لا تثبت إلا بفراغه من الحمل، وهو لا يتم إلا بخروج كل الولد.

المطلب الرابع

عدة المرتابة بالحمل:

المرتابة بالحمل: هي المرأة التي شكت بوجود الحمل في رحمها، وذلك لرؤيتها أمارات حمل من انتفاخ جوف أو إحساس بالحركة أو إدرار لبن[٣].

فإذا توفي الرجل عن امرأته ثم ارتابت بالحمل أثناء العدة أو بعد انقضائها فما الحكم؟

*** ـ للفقهاء أقوال:**

١ـ قال المالكية: إن شكت وتحيّرتْ بالحمل كان عليها أن تتربص أقصى أمد الحمل، وهو خمس سنين في الراجح عندهم، فإن مضت المدة،

(١) منح الجليل: ٤/ ٣٠٩ ـ ك العدد ـ قوله عدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها بشروط.
ـ البحر الرائق: ٤/ ١٤٨ ـ باب العدد ـ قوله: والحامل وضعه.

(٢) البحر الرائق: نفس الموضع السابق.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٠ ـ ك العدد ـ قوله: ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى نزول الريبة.
ـ المغني: ٧/ ٤٦٨ ـ ك العدد ـ فصل: وإذا ارتابت المعتدة.

ولم تزد الريبة حلت للأزواج لانقضاء عدتها، أما إن زادت الريبة فعليها أن تمكث حتى ترتفع[١].

وفي رواية: إن مضت الخمسة حلت ولو بقيت الريبة لأن خمس سنين أمد ما ينتهي إليه الحمل، أما لو تحققت وجود الحمل ولم يعد الأمر متوقفاً على الريبة، فلا تحل أبداً[٢].

٢ـ أما الشافعية والحنابلة ففرقوا بين ثلاث حالات[٣]:

أ ـ الأولى: إن ارتابت أثناء عدتها فهي باقية في عدتها حتى تزول الريبة بمرور زمن تزعم النساء أنها لا تلد فيه، فإذا نكحت قبل زوالها فنكاحها باطل، وذلك:

١ـ لأن العدة لزمتها بيقين فلا تزول إلا بيقين.

٢ـ للاحتياط في الأبضاع.

ب ـ **الثانية**: إن ارتابت بعد العدة وقبل النكاح من آخر فهنا:

٢ ـ **قال الشافعية**: الأولى لها أن تصبر لتزول الريبة للاحتياط، ذلك لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٤]» ولو تزوجت فنكاحها غير باطل في الأصح.

---

(١) الشرح الكبير: ٢/ ٤٧٤ ـ باب تعتد حرة، قوله: وتربصت المعتدة إن ارتابت.

(٢) مواهب الجليل: ٤/ ١٤٩ ـ باب العدد ـ قوله: وتربصت إن ارتابت.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٠ ـ ك العدد ـ قوله: ولو ارتابت فيها لم تنكح.

ـ حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤/ ٤٥ ـ ك العدد ـ فصل عدة الحامل بوضعه.

ـ روضة الطالبين: ٨/ ٣٧٧ ـ ك العدد ـ النوع الثالث: عدة الحمل فصل: إذا كانت معتدة بالأقراء أو بالأشهر فظهر فيها حمل.

ـ الحاوي الكبير: ١١/ ٢٤٠ ـ ك العدد ـ باب عدة الوفاة ـ مسألة: إلا أنها إن ارتابت.

ـ المغني: ٧/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ك العدد ـ فصل: وإذا ارتابت المعتدة.

ـ الكافي (حنبلي): ٣/ ٣١٢ ـ ك العدد ـ فصل: إذا ارتابت المعتدة.

(٤) الترمذي: (٤/ ٦٦٨ ـ ح ٢٥١٨) ـ ك صفة القيامة ـ باب ٦٠.

ـ أما الحنابلة، فعندهم قولان: الأول كالشافعية، والثاني: إنه لا يحل لها أن تتزوج، وإن تزوجت فنكاحها باطل.

حـ ـ الثالثة: إن حدثت الريبة بعد انقضاء عدتها وزواجها بآخر، فهنا يعتبر نكاحها متوقفاً في صحته على ما يؤول إليه أمرها:

ـ فإن ظهر عدم الحمل حكم بصحته.

ـ وإن ولدت لأقل من ستة أشهر من زواجها بالآخر حكم ببطلان نكاحها، ولحق نسب الولد بالزوج الأول.

ـ وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من زواجها بالآخر حكم بصحة نكاحها الثاني، وثبت نسب الولد من الثاني.

وهنا قال الحنابلة: إلا أن زوجها في هذه الحالة الثالثة لا يطؤها حتى تزول الريبة، وذلك لئلا يسقي ماءه زرع غيره.

والذي أراه:

أن هذه المسألة لا يمكن أن ترد في وقتنا الحالي، وذلك لأن التوصل إلى اليقين في إثبات الحمل أو نفيه صار ممكناً بسبب الوسائل العلمية المتقدمة، أما ما كان معروفاً في زمن الفقهاء الأوائل فإن الحق هو ما توصلوا إليه من حكم. والله أعلم.

المطلب الخامس

أقل مدة الحمل وأكثره:

١ـ أقل مدة الحمل: أقل مدة الحمل بالاتفاق هو ستة أشهر، وذلك للأدلة التالية:

١ـ الجمع الحاصل للآيتين التاليتين(١): ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة ٢٣٣].

ـ وقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال العلماء: إن الله حدد مدة الرضاع بعامين في الآية الأولى، ثم جعل في الآية الثانية مجموع مدة الحمل والفصال ثلاثين شهراً، أي سنتين ونصف، فإذا كان للرضاع سنتان، كما دلت الآية الأولى، فإذاً يبقى للحمل ستة أشهر فقط.

وهذا ما حصل في زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، حيث يروى أن رجلاً تزوج بامرأة فولدت ولداً لستة أشهر، فَهَمَّ عثمان رضي الله عنه أن يرجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله عز وجل لخصمتكم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. وقال عز وجل: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحبل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان رضي الله عنه عنها الحد، وأثبت النسب من الزوج. ومثل هذا روي عن علي رضي الله عنه(١).

٢ـ وهناك دليل ذكره ابن جميع فيما ينقله عنه القرافي في الفروق، رأيت أن أذكره لاعتباره دليلاً في إثبات أقل مدة الحمل من جهة، ولبيان سعة أفق علمائنا وما فتح الله عز وجل عليهم من علوم من جهة أخرى... يقول القرافي: «إذا كان ـ أي الجنين ـ كامل الخلق فإنه لا يكمل خلقه في أقل من هذه المدة ـ وهي ستة أشهر ـ وسببه ما ذكره ابن جميع وغيره في التحدث على الأجنة أن الجنين يتحرك لمثل ما يخلق فيه، ويوضع لمثلي ما تحرك

---

(١) المبسوط: ٦/ ٤٤ ـ باب العدة وخروج المرأة من بيتها، قال: وإذا ولدت المرأة في طلاق بائن.

فيه، قالوا: وتخلقه في العادة تارة يكون لشهر، وتارة يكون لشهر وخمسة أيام، وتارة يكون لشهر ونصف، فإذا تخلق في شهر، بمعنى تصورت أعضاؤه، تحرك في مثل ذلك، فيتحرك في شهرين ويوضع لمثلي ما تحرك فيه، ومثلا الشهرين أربعة أشهر وأربعة مع شهرين ستة فيوضع لستة أشهر، وإن تخلق لشهر وخمسة أيام، تحرك في مثل ذلك، وهو شهران وعشرة أيام، ومثلا ذلك أربعة أشهر وعشرون يوماً، فإذا أضيف لمدة التحرك كان سبعة أشهر، فيوضع الولد لسبعة أشهر، وإن تخلّق لشهر ونصف تحرك في ثلاثة أشهر، ووضع لتسعة أشهر على التقدير المتقدم، فلذلك لا يحصل الوضع الطبيعي، إلاّ لستة أشهر أو سبعة أو تسعة، قالوا: ولهذا السبب يعيش الولد الذي يوضع لسبعة ولا يعيش الذي يوضع لثمانية، وإن كان أقرب للقوة ولمدة التسعة، بسبب أن الذي يوضع لسبعة وضع من غير آفة سليماً على قاعدة الولادة، والذي وضع لثمانية يكون به آفة من مرض أو غيره، قد عجله عن التسعة آفة، أو أخرته عن السبعة آفة، والذي به آفة لا يعيش، فالمولود لثمانية لا يعيش فهذا هو السر في ذلك، وهذا هو المهيع والعادة الغالبة»(١).

٢ـ **أكثر مدة الحمل**: أما أكثر مدة الحمل فقد اختلف فيها الفقهاء كما يلي:

ـ ذهب الحنفية إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان(٢). وأدلتهم في ذلك:

١ـ ما روي أن رجلاً غاب عن امرأته سنتين، ثم قدم وهي حامل، فهمّ عمر رضي الله عنه برجمها، فقال معاذ رضي الله عنه: إن يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدت ولداً قد نبت ثنيتاه يشبه

---

(١) الفروق: ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ الفرق الثامن والأربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطء وبين قاعدة ما لا يلحق فيه.

(٢) الاختيار: ٣/ ١٧٩ ـ باب العدة ـ فصل: في أقل مدة الحمل وأكثره.

أباه، فلما رآه الرجل قال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: أتعجز النساء أن يلدن مثل معاذ؟ لولا معاذ لهلك عمر(١).

٢ـ قول السيدة عائشة رضي الله عنها: الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو فلكة مغزل(٢).

قالوا: وهذا مما لا يعرف بالرأي، وإنما قالته من سماعها لرسول الله ﷺ(٣).

ـ أما الشافعية والحنابلة ـ وهو قول للمالكية ـ: إن أقصى مدة الحمل أربع سنين، ودليلهم في ذلك الاستقراء، إذ قالوا: إن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين، فروى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد عن عائشة، لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد، قال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطنه أمه أربع سنين.

وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين.

قالوا: وإذا تقرر وجود هذا الأمر وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه، وكذلك قالوا: إن سيدنا عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل.

أما المالكية: فالقول الراجح عندهم أن أقصى أمد الحمل خمس

---

(١) الدار قطني: ٣/ ٣٢٢ ـ ك النكاح ـ باب المهر ـ ح: ٢٨١.

(٢) الاختيار: ٣/ ١٧٩ ـ باب العدة ـ فصل: في أقل مدة الحمل وأكثره.

(٣) المبسوط: ٦/ ٤٥ ـ باب العدة وخروج المرأة من بيتها، قال: وإذا ولدت المرأة في طلاق بائن.

سنين، ودليلهم في ذلك أيضاً الوقوع في حادثة ابن عجلان[١].

وبناءً على مسألة أقل وأقصى أمد الحمل فقد قرر الفقهاء ما يلي في إثبات العدة وعدمها:

١ـ قال المالكية: إن المتوفى عنها زوجها إذا أتت بولد بمدة العدة لدون أقصى أمد الحمل، وهو خمس سنين في الراجح ـ من يوم انقطاع وطء زوجها لها، ولم تتزوج غيره، لحق نسب هذا الولد بأبيه.

أما لو تزوجت غيره وأتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني فهنا يفسخ النكاح الثاني، وتعتد بوضع الحمل.

ـ وأما إن أتت به بعد العدة لأزيد من أقصى أمد الحمل فهنا:

أـ إن كانت ولدته قبل ستة أشهر من دخول الثاني لم يلحق الولد بواحد منهما، أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنوات بشهر، وأما الثاني فلولادتها لأقل من ستة أشهر.

ب ـ وإن كانت أتت به لستة أشهر من وطء الثاني لحق به[٢].

٢ـ وقال الحنفية: إذا ولدت به لأكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة أشهر وزيادة، فتجعل كأنها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء عدتها وحبلت من الثاني.

ويعلم بكونِ الحمل من زنا بولادتها قبل ستة أشهر من حين العقد، فلو تزوجت بعد الأشهر ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من المدة ظهر فساد النكاح وألحق بالميت[٣].

---

(١) المعونة ٢/ ٩٢٤ ـ باب في العدة ـ فصل في أكثر مدة الحمل.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ العدد ـ قوله: وإن أتت معتدة بعدها بولد.

(٣) ابن عابدين: ٢/ ٦٠٤ ـ مطلب في عدة الوفاة.

=

وإذا ولدت لأقل من سنتين تنقضي عدتها به لأنه يستند العلوق إلى ما قبل الموت، وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح يثبت نسبه من الزوج لأنها ولدته على فراشه لمدة حبل تام من وقت النكاح(١).

ـ أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إذا ولدت ولداً لدون ستة أشهر من النكاح أو لأكثر وكان بين الأرضين مسافة لا تقطع في تلك المدة، أو ولدت لأكثر من أربع سنوات من حين العلوق (في الراجح) لم تنقض العدة بوضعه، لأنه في الحالة الأولى ولدت لدون أقل مدة الحمل، وفي الثانية لعدم إمكان لقاءهما، وفي الثالثة لأنها ولدت لمدة تجاوزت أقصى أمد الحمل(٢).

وعلى هذا فلا يثبت نسب المولود منه، وبالتالي لا يتحقق شرط انقضاء العدة بوضع الحمل.

○ ○ ○

= البحر الرائق: ٤/ ١٤٧ ـ العدد ـ قوله: المتوفى عنها إذا ولدت لأكثر من سنتين.
المبسوط: ٦/ ٥٢ ـ قوله: إذا مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل.

(١) المبسوط: ٦/ ٤٥ ـ باب العدة وخروج المرأة من بيتها، قوله: إذا ولدت المرأة في طلاق بائن.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨ ـ ك العدد ـ فصل وعدة الحامل بوضعه بشروط.
الروض المربع: ٤٣٣ ـ ك العدد ـ فصل في أولى أصناف المعتدات.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بعدة الوفاة

المبحث الأول

في النفقة والسكنى

المطلب الأول

هل للمتوفى عنها زوجها النفقة:

١ـ ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أن المعتدة من وفاة إذا كانت حائلاً (غير حامل) فلا نفقة لها من مال زوجها المتوفى... ويعود ذلك لأسباب وهي:

١ـ قول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها، فأتت رسول الله ﷺ تسأله عن النفقة: «إنّما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة[1]». وليس للمتوفى عنها رجعة، فلم يكن لها نفقة.

(١) النسائي: [٦/ ١٤٤] ـ ك الطلاق ـ باب الرخصة في الطلاق الثالث.

٢ـ أن النفقة إنما كانت واجبة بالنكاح، وقد زال النكاح بالموت(١).

٣ـ أن ملك الأموال انتقل إلى الورثة، فلا يجوز أن تجب النفقة في مال الورثة(٢).

٤ـ أن المعتدة هنا صار لها نصيب في الميراث من زوجها، ولذا فنفقتها إنما تكون من نصيبها من الميراث(٣).

٥ـ أن النفقة عند الشافعية والحنابلة والمالكية إنما تجب في مقابلة التمكين، والتمكين مرتفع بالموت، وبناءً على ذلك ترتفع النفقة لارتفاع سببها(٤).

٦ـ إن النفقة صلة، والصلات تسقط بالموت كالهبة والجزية والدية(٥).

٧ـ ولأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع، حيث إن التربص عبادة منها(٦).

٨ ـ لأن ملكه قد زال عنها بالموت، فلو وجبت لها النفقة لحق الزوجية لَكَانَتْ تلزم الورثة وهذا غير جائز(٧).

٢ـ أما إذا كانت **حاملاً** فهنا:

---

(١) المغني: [٧/ ٦٠٨] ك النفقات ـ باب المعتدة من الوفاة، ونفقة الحامل.

(٢) بدائع الصنائع [٣/ ٢١١] العدد وجوب النفقة والسكنى.

(٣) الكافي: ٢٩٨ ـ باب نفقات المطلقات.

ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩٨ ـ العدد، قوله: ولا نفقة لكل معتدة من وفاة.

(٤) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٧ ـ كتاب العدد ـ باب عدة الوفاة، مسألة.

(٥) البحر الرائق ٤/ ٢٠٥ ـ ك النفقات ـ قوله: وبموت أحدهما تسقط النفقة.

(٦) شرح فتح القدير ٤/ ٤٠٥ ـ ك النفقة ـ فصل: وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى.

(٧) المعونة ٢/ ٩٣٤، باب وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية، فصل (٥) في عدم النفقة لمعتدة من وفاة.

آـ **قال الجمهور**: لا نفقة لها وذلك:

١ـ للأدلة السابقة ذاتها.

٢ـ لأن استحقاق النفقة لا يخلو أن يكون لها أو لحملها، فإن كان لها فهي لا تستحقها لو كانت حائلاً، فكذلك إذا كانت حاملاً، وإن كان لحملها، فالحمل لو ولد لم يستحق نفقة، فقبل الولادة أولى أن لا يستحقها، لأنه قد صار وارثاً في الحالين، وقد انقطع ملك الأب في الحالين(١).

٣ـ هذا إضافة إلى أن وجوب النفقة متجدد مع الأوقات، فوجب أن يسقط بالوفاة، كنفقات الأقارب التي تسقط بالوفاة(٢).

٤ـ لقول النبي ﷺ «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة(٣)».

ب ـ وقد روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول ثانٍ للحنابلة: أنها إن كانت حاملاً فلها النفقة: وذلك: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

والحامل المتوفى زوجها كالمطلقة في وجوب النفقة(٤). وقد نقل هذا القول أيضاً عن شريح وأبي العالية الشعبي وإبراهيم والثوري(٥).

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٧ ـ ك العدد ـ باب عدة المتوفاة، مسألة.
مغني المحتاج: ٣/ ٤٤ ـ ك النفقات، قوله: قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة.
ـ أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٦٣ ـ باب السكنى للمطلقة.
الإنصات مع الشرح الكبير والمقنع ٢٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ك العدد، قوله وأما المتوفى عنها فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى.

(٢) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٣٧ ـ ك العدد ـ باب عدة المتوفاة، مسألة.
الإقناع: ١٧٧ ـ ك العدد ـ فصل فيما يجب للمعتدة.

(٣) الدار قطني: ٤/ ٢٢، ك الطلاق، ح: ٦١.

(٤) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٧ ـ باب عدة الوفاة ـ مسألة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٤ ـ باب السكنى للمطلقة.

الترجيح:

والذي أراه: أن لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، وذلك لانعدام السبب الموجب للنفقة، وهو العقد عند الحنفية، والتمكين والاستمتاع عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فلما انعدم السبب الموجب للنفقة، كان هذا داعياً لانعدام النفقة.

وكذلك لاتفاق الجميع على أن هذه النفقة غير مستحقة للحمل ـ فيما لو كانت حاملاً ـ إذ لم يوجبها أحد من الفقهاء في نصيب الحمل من الميراث، وإنما أوجبها بعضهم من نصيبها هي، وقال بعضهم بل نفقتها من جميع مال الميت، ولمّا لم تجب النفقة لأجل الحمل، ولم يجز أن تكون مستحقة لأجل كونها في العدة، إذ لو وجبت للعدة لوجبت لغير الحامل أيضاً، وعلى ذلك فلم يبقَ وجه تستحق به النفقة[1].

وأما استدلال الفريق الثاني بالآية فمردود بأنها خطاب للأزواج، ولا يتوجه إلى الميت خطاب، فصارت محمولة على الطلاق[2].

هذا وقد ذهب **قانون الأحوال الشخصية السوري** مذهب الجمهور في عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها فترة العدة، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، إذ إنه قد نصّ على أن النفقة في العدة إنما هي حال الطلاق أو التفريق أو الفسخ. فجاء في المادة ٨٣ منه: «**تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ**».

(١) أحكام القرآن للجصاص، نفس الموضع السابق.

(٢) الحاوي الكبير نفس الموضع السابق.

المطلب الثاني

هل للمتوفى عنها زوجها السكنى؟

مسألة سكنى المعتدة من وفاة مسألة مهمة، اختلف الفقهاء فيها، وتعددت أقوالهم حولها، فمن قائل بوجوب سكناها مطلقاً، ومن قائل بوجوبها بشروط، ومن قائل بالتفريق بين الحامل والحائل، ومن قائل بعدم وجوبها مطلقاً.

وبعد البحث والتدقيق في أقوال الفقهاء وآرائهم تبين لي أن هناك موطن اتفاق بينهم، وهناك مواطن اختلاف، وبيان ذلك كما يلي:

١ـ موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على وجوب عدة الوفاة في منزل الزوجية الذي وقع به موت الزوج، وعلى وجوب قضاء المرأة هذه العدة به إذا كان الورثة قد أذنوا لها بذلك ولم يطالبوها بالخروج منه لتقاسم الميراث(١).

*** مواطن الاختلاف: ويظهر هذا الاختلاف في الحالتين التاليتين:**

الحالة الأولى: إذا كان المنزل ملكاً للزوج وطالب الورثة بنصيبهم من ميراثه فهنا:

آ ـ ذهب الحنفية والشافعية في قول لهم: إلى أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق السكنى من التركة، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، فإذا ما أراد

---

(١) فتح القدير: ٤/ ٣٤٤ ـ كتاب العدة ـ قوله: وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها.

ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩٨ ـ باب بيان أحكام العدد ـ قوله: تنبيهان.

ـ مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٢ ـ ك العدد ـ فصل: تجب سكنى لمعتدة طلاق.

ـ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٨ ـ ك العدد ـ فصل يحرم إحداد فوق ثلاث.

الورثة إخراجها وكان نصيبها لا يكفي، اعتبر ذلك عذراً يبيح لها الانتقال بموجبه من بيت الزوجية لتعتد في بيت آخر.

قال في فتح القدير: «وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت، لأن هذا انتقال بعذر، والعبادات تؤثر فيها الأعذار[1]».

وقال في الحاوي الكبير: «وإن قيل بسقوط السكنى فلا حق لها في تركته ولا على ورثته ولا في بيت المال، ولها أن تسكن حيث شاءت، لأنه إذا أسقط حقها من السكنى سقط ما عليها منه إلا أن تجد متطوعاً بسكناها، فتصير السكنى واجباً عليها[2]».

وأما **أدلتهم** فهي: ١ـ إن السكنى كالنفقة، فلما سقطت النفقة بالموت، وجب أيضاً سقوط السكنى به، وعدم وجوبها عليه.

٢ـ إن المال انتقل إلى الورثة، ولم يعد الميت مالكاً لشيء حتى نوجب عليه التزامات.

٣ـ إن الزوجة وجب حقّها من الميراث كالورثة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحنفية نصّوا على أن الزوجة إن كان بإمكانها شراء حصص الورثة لتبقى في بيت الزوجية، وجب عليها فعل ذلك.

---

(١) فتح القدير: الموضع لاسابق نفسه.

ـ وينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢١١ ـ العدد ـ وجوب النفقة والسكنى، باب النفقة، قوله: (ولا لمعتدة الموت).

مجمع الأنهر: ١/ ٤٩٦ ـ باب النفقة ـ آخر الباب.

(٢) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٥٨ وكذلك ١١/ ٢٣٨ ـ كتاب العدد ـ باب عدة الوفاة.

ـ وينظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٠٢ ـ ك العدد ـ فصل وتجب سكنى المعتدة.

قال في رد المحتار: «ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الأجانب[١]».

وقال في البحر الرائق: «ولو كان نصيبها من البيت لا يكفيها وأخرجها الوارث اشترت من الأجانب وأولاده الكبار، وظاهره وجوب الشراء عليها إن كانت قادرة[٢]».

ب ـ **وذهب الشافعية في قول آخر والمالكية**: إلى أن المتوفى عنها زوجها تستحق السكنى في دار زوجها المتوفى سواء أكانت حاملاً أم حائلاً جبراً على الورثة.

ومقتضى كلاهم يفيد أن الورثة ينتظرون تقاسم حصصهم من ميراث البيت حتى تنقضي عدتها. وأجاز المالكية للورثة بيعه بشرط استثناء مدة العدة مع بيان ذلك للمشتري[٣].

جاء في الكافي: «وإن كان المسكن لزوجها لم يجز للورثة إخراجها منه حتى تنقضي عدتها إن كان قد دخل بها[٤]».

وجاء في الحاوي الكبير: «إن كان المسكن للزوج وجب سكناها فيه جبراً عن الورثة[٥]».

وأما **أدلتهم** فهي: ١ـ حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها، الذي

---

(١) رد المحتار ٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ك العدة ـ مطلب: الحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع.

(٢) البحر الرائق: ٤/ ١٦٨ ـ ك العدة، قوله: ومعتدة الموت تخرج يوماً وبعض الليل.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٤٨٧، باب تعتد حرة.

(٤) الكافي لابن عبد البر: ٢٩٥ ـ ك العدة ـ باب السكنى في العدة.
المعونة: ٢/ ٩٣٤ ـ ك العدة، فصل وجوب السكنى للمعتدة من وفاة.

(٥) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٦٢ و١١/ ٢٣٨ ـ ك العدة ـ باب عدة الوفاة.

أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والإمام أحمد والإمام مالك والحاكم في المستدرك[١]. وفيه:

«أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة. قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ - أو أمرني فنوديت له - فقال: كيف قلت؟. فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلمّا كان عثمان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتّبعه».

٢ـ أن السكنى لصيانة ماء الزوج، وهي موجودة بعد الوفاة كما في

(١) الترمذي [٣/ ٤٩٩ ـ ح ١٢٠٤] ـ ك الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها.
ـ أبو داود: [١/ ٧٠١ ـ ح ٢٣٠٠] ـ الطلاق ـ باب في المتوفى عنها تنتقل.
ـ النسائي: [٦/ ١٩٩] ـ ك الطلاق ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.
ـ ابن ماجه: [١/ ٦٥٤ ـ ح ٢٠٣١] ـ ك الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها.
ـ الموطأ: [٤٦٢/ ح ٨٧] ـ ك الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.
ـ المسند: [٦/ ٣٧٠، ٤٢١].
ـ المستدرك: [٢/ ٢٠٨] ك الطلاق ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها.

حال الحياة، وأما النفقة فلسلطته عليها، وقد انقضت هذه السلطة بالموت وسقطت بالميراث[١].

٣ـ أن النفقة من حقوق الآدميين، فلو اتفقا على تركها لسقطت، أما السكنى فهي حق الله، ولا تسقط بالإسقاط، فلو أنهما ـ أي الزوجين ـ اتفقا على تركها والخروج من المنزل لم تسقط[٢].

ولا بد من التنويه هنا إلى أن إيجاب المالكية للسكنى فيما لو كان المنزل ملكاً للزوج ليس على إطلاقه، بل هو مشروط بأن تكون الزوجة مدخولاً بها، فإن عقد عليها ثم مات قبل الدخول، فلا سكنى لها إلا إذا كان قد أسكنها معه وضمها إليه لأجل الزوجية أو ليحفظها عمّا يكره، لأن إسكانها معه بمنزلة دخوله[٣].

جـ ـ **وأما الحنابلة**: فقد فرّقوا بين الحامل والحائل فقالوا[٤]:

ـ إن كانت حائلاً، فلا سكنى لها وذلك لأن السكنى تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات هذا بالوفاة.

ـ وأما إن كانت حاملاً فروايتان: الأولى: لها السكنى: ودليل ذلك:

آـ أنها حامل من زوجها فاعتبرت كالمفارقة في الحياة.

ب ـ لحديث فريعة بنت مالك السابق.

جـ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ . . .﴾ [البقرة: ٢٤٠].

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٢ ـ ك العدد، فصل وتجب سكنى لمعتدة.

(٢) المرجع السابق بنفس الموضع.

(٣) الفواكه الدواني: ٢/ ٩٨ ـ باب بيان أحكام العدة ـ قوله: «إنما تجب لها السكنى».

(٤) المغني ٧/ ٦٠٨ ـ ك النفقات ـ المعتدة من وفاة، فصل وأما المعتدة من وفاة.
الكافي لابن قدامة: ٣/ ٣٢٢ ـ ك العدد ـ فصل ولا سكنى للمتوفى عنها.

الثانية: لا سكنى لها: لأن المال صار للورثة. وهذه الرواية هي الأصح عندهم.

*** الحالة الثانية: إذا لم يكن المنزل ملكاً للزوج وإنما هو كراء أو إعارة أو نحو ذلك: فهنا:**

١ـ قال **الشافعية في الأظهر**(١) وهو قول المالكية(٢):

إن لم يكن المسكن للزوج بل هو كراء فإن أجرة المنزل تجب في تركة الميت، وتُقدم هذه الأجرة على الوصايا والميراث.

فإن لم يكن للميت تركة فلا يُلزم الورثة بدفعها، بل يدفعها الحاكم من بيت المال لأنه متعلق بحق الله عز وجل، وإن لم يُمكن دفعها من بيت المال، سكنت حيث شاءت.

أما أدلتهم، فهي ذاتها أدلة الحالة الأولى..

٢ـ قول آخر للمالكية فيه تفصيل حيث قالوا:

إذا كان المنزل مستأجراً، فنفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كان الزوج قد أدى أجرته مسبقاً: فلها أن تلزم المنزل وترفض الخروج منه، وتكون أحق بسكناه من سائر الورثة.

الثانية: إذا لم يكن قد أدى أجرته، فإن لأربابه الحق في إخراجها، ويُسْتَحب لهم أن لا يفعلوا، فإن فعلوا جاز لها أن تسكن غيره لتتم عدتها، ولم يكن على الورثة استئجار مسكن لها غيره، سواء أكان للميت تركة أم لا، بل عليها أن تستأجر من مالها(٣).

---

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٦٢ ـ العدد ـ باب عدة الوفاة.
مغني المحتاج ٣٠/ ٤٢ ـ كتاب العدد ـ فصل تجب سكنى المعتدة.

(٢) القرطبي: ٣/ ١٧٨ ـ تفسير آية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٣) الكافي لابن عبد البر: ٢٩٥ ـ العدة ـ باب السكنى في العدة.
القرطبي: ٣/ ١٧٨ ـ تفسير آية ٢٣٤ من سورة البقرة.

وأما دليلهم فهو: أن رسول الله ﷺ في حديث فريعة علم أن رقبة الدار ليست ملكاً للزوج وهذا يعني أنه ترك داراً يملك سكناها ملكاً لا تبعة عليه فيه، فليزم أن تعتد فيه الزوجة(١).

ولا ننسى هنا شرط المالكية بأن تكون الزوجة مدخولاً بها.

٣ـ وأما الحنفية: فيبقى رأيهم بأنه لا حق لها في السكنى، وأن المنزل إن كان كراءً، فأجرة الكراء بعد وفاة زوجها من مالها الخاص(٢)، وأدلتهم ذاتها أدلة الحالة الأولى.

٤ـ وكذلك الحنابلة: يبقى رأيهم كما هو دون تفريق بين كون المسكن له أو ليس له.

فخلاصة المسألة تكون كالتالي: ١ـ الشافعية في الراجح من مذهبهم: أوجبوا لها السكنى سواء أكان المنزل له أم لا وإن كان كراءً فالأجرة من التركة، وإن لم يكن للميت تركة، فالأجرة من بيت المال وإلا فتسكن حيث تشاء.

٢ـ الحنفية وقول مرجوح للشافعية: السكنى ساقطة لها سواء أكان المنزل له أم لا، وإن كان كراءً فالأجرة عليها.

٣ـ المالكية: فرقوا بين كون المنزل له أو كراء:

ـ فإن كان المنزل له أو دفع أجرة كرائه سابقاً فقولهم: هو وجوب السكنى لها.

ـ وإن لم يكن له، ولم يدفع كراءه: فالأجرة من مالها هي، ولا يلزم الورثة بدفعها من التركة.

---

(١) القرطبي: نفس الموضع السابق.

(٢) البحر الرائق: ٤/ ١٦٨ ـ العدة ـ قوله: ومعتدة الموت تخرج يوماً وبعض الليل.
رد المحتار: ٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ك العدة، مطلب الحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع.

٤ ـ **الحنابلة**: فرقوا بين كونها حاملاً أو حائلاً:

ـ فأوجبوها حالة الحمل.

ـ واختلفت الرواية عندهم عند عدم وجود الحمل، مع ترجيح عدم وجوب السكنى في هذه الحالة.

المناقشة والترجيح: يظهر من استقراء آراء الفقهاء في هذه المسألة ما يلي:

١ـ تضعيف مذهب الحنابلة وعدم اعتماده، لأن حديث فريعة مطلق لم يفرق بين حالة الحمل أو غيرها.

٢ـ إن مذهب الشافعية مبني على تغليب حق الله تعالى وخصوصاً أنه لا معارض له من جهة حق العباد، إذ إنهم أوجبوا دفع أجرة الدار من مال التركة في حالة ما إذا كانت الدار ليست ملكاً للزوج، وأما إذا كانت ملكاً له فإن ملكية رقبته تنتقل إلى الورثة بمجرد موت الزوج ولكن ليس لهم أن يُخرجوها لأن هذه الرقبة قد تعلق بها حق لله تعالى فتنتقل الرقبة مثقلة بحق من حقوق الله.

ومذهب المالكية موافق لمذهب الشافعية في حالة ما إذا كان المسكن ملكاً للزوج وخالفوهم في حالة كون الدار كراء ولم يدفع المتوفى كراءها قبل وفاته، فإنه تجب الأجرة في مالها لا في التركة.

وقد يؤخذ على الشافعية أنهم حمّلوا تركة الميت حقاً أو ديناً ثبت للمتوفى عنها زوجها بعد موت الزوج أي بعد خروج المال عن ملكه فلا وجه لتحميل التركة هذا الالتزام المالي بعد أن خرجت عن ملكية الزوج.

٣ـ أما مذهب الحنفية فمبني على الموازنة بين حقوق الله وحقوق العباد فالسكنى حق لله ولكن محل هذه السكنى قد تعلق به حق للعباد وهم الورثة،

والقاعدة الشرعية تقول: حقوق الله مبنية على المسامحة[١]، وحقوق العباد مبنية على المشاححة، وعليه فقد أوجبوا لها السكنى في حالة مسامحة العباد أي رضى الورثة بذلك لأنه لا معارض عندئذ لحق الله، فإن لم يرضوا وحصل التقاضي أوجبوا عليها شراء الدار أو دفع الأجرة من مالها لأن حقها انتقل من ذمة الزوج إلى التركة ولا مسوغ لإيجاب الأجرة في التركة.

فإن قيل: يتجه على مذهب الحنفية أن حديث فريعة نص على إيجاب السكنى لها من غير تفريق، وقد وصل الحديث إلى حد الشهرة وبناءً على قاعدتهم يجب أن يخصص هذا الحديث عموم الأدلة الشرعية القطعية التي حرمت أخذ مال الغير بدون إذن، فيجاب: بأن هذا الحديث وإن اشتهر العمل به إلا أن هناك خلاف في تصحيحه ـ وإن صححه غالب العلماء ـ ولذلك وصفه الترمذي بأن (حسن صحيح). وعلى قول من حسنه يحمل اشتهاره على شهرة العمل به لا الشهرة المعروفة في علم المصطلح، وعليه فإن قوة هذا الحديث تنزل وبالتالي لم يخصصوا به عموم القرآن.

فالذي أراه: ترجيح مذهب الشافعية عند المسامحة من جانب الورثة وأما عند المشاححة والتقاضي فيترجح مذهب الحنفية والمالكية ـ حالة كون البيت ليس ملكاً للزوج ولم يدفع أجرته ـ في أن المرأة تبقى في منزل الزوجية مع وجوب الأجرة من مالها، أو وجوب شرائها للبيت، وذلك توفيقاً وموازنة بين حق الله وحقوق العباد. إذ إن الإذن الشرعي الثابت في حديث فريعة في سكنى المعتدة للدار لا ينفي حقوق العباد، فالإذن الشرعي هو حكم تكليفي يوجب على الورثة عدم إخراج المرأة من المسكن رعاية لحق الله، ولكن ذلك لا يسقط حقهم، بل لهم أن يطالبوا بالبدل وهو الأجرة، وهذا من باب

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٥٩.

التسوية الحقوقية وهو حكم وضعي[١] والقاعدة تقول: «ليس لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي[٢]»، وحيث وجد الإذن الشرعي هنا زال الإثم ولكن هذا لا ينفي الأجرة وذلك لأن الورثة هنا مضطرون لإسكانها امتثالاً لأمر الشارع ولكن الاضطرار لا ينفي حقهم عملاً بقاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير[٣]».

المطلب الثالث

أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية الذي توفي زوجها وهي فيه، كما اتفقوا على أنها لا تنتقل إلى غيره إلا لضرورة، ـ كما سيأتي تفصيل ذلك ـ .

وهذا القول هو المنقول عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين منهم: القاسم بن محمد، سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب عطاء، ومجاهد، وعن جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز الشام ومصر والعراق، وهو قول: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأصحابهم...

قال ابن عبد البر فيما ينقله عنه صاحب سبل السلام: «وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار، وكذلك عثمان رضي الله عنه[٤]».

---

(١) أي ترتيب وجوب الأجرة على وجود سبب الأجرة وهو السكنى في حقهم.

(٢) المادة ٩٧ من مجلة الأحكام العدلية، ينظر المجلة مع شرحها ٦٢.

(٣) المادة ٣٣ من مجلة الأحكام العدلية، ينظر المجلة مع شرحها ٣٣.

(٤) سبل السلام: ٣/ ٢٠٣ ـ باب العدة والإحداد ـ ح٤.

=

وأما أدلتهم فكثيرة سأوردها ضمن الحديث عن حكم خروج المعتدة من منزلها في مطلب الحداد وما يتعلق به... أما هنا فسأكتفي بذكر أهم الأدلة التي اعتمد الفقهاء عليها في قولهم هذا وهي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٣٤].

فقد ذكر العلماء أن معنى التربص هنا هو التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج من مسكن النكاح[(١)].

وكذلك فإن الله قال في العدة الأولى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ثم نسخ منها ما زاد على الأربعة الأشهر والعشر، فبقي حكم هذه العدة الثانية على ما كان عليه من ترك الخروج إذ لم يرد لها نسخ وإنما النسخ فيما زاد، وقد وردت السنة بمثل ما دلّ عليه الكتاب[(٢)].

٢ـ ما ثبت في السنة من أدلة توجب اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية وأشهرها، حديث فريعة بنت مالك السابق، والذي تلقاه العلماء بالقبول ولم يطعن فيه أحد إلا ما ورد عن ابن حزم الظاهري من أن هذا الحديث مطعون فيه بمطعنين:

الأول: أن هذا الحديث مطعون فيه بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية لهذا الحديث عن الفُريعة بنت مالك.

إلا أن العلماء ردّوا مطعنه هذا بأن زينب هذه معروفة وهي من التابعيات، كما أنها زوجة أبي سعيد الخدري رضي الله عنها، وقد روى عنها

= وينظر: نيل الأوطار: ٦/ ٣٣٦ ـ ك العدد ـ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها.
والجصاص: ١/ ٤١٩ ـ ذكر الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها.

(١) القرطبي: ٣/ ١٧٦ ـ تفسير آية ٢٣٤ ـ البقرة.

(٢) الجصاص: ١/ ٤١٨ ـ ذكر الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها.

سعد بن إسحاق، وذكرها ابن حبّان في الثقات وروى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة.

وقد وثقها الترمذي، كما روى عنها الإمام أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب عن عمته زينب حديثاً في فضل الإمام علي رضي الله عنه[١].

وقال ابن القيم: واحتج الأئمة بحديثها وصححوه[٢].

وقال ابن عبد البر: هو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق[٣].

الثاني: أن في إسناد هذا الحديث سعد بن إسحاق وهو غير مشهور العدالة.

وقد تعقب العلماء قول ابن حزم هذا أيضاً، بأن سعد بن إسحاق ممّن وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثوري، وابن جريج ومالك وغيرهم.

قال الشوكاني: «وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور، وهذه دعوى باطلة، فإن من يروي عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، والدراوردي وابن جريج والزهري، مع كونه أكبر منه، وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور؟[٤]».

---

(١) سبل السلام ٣/ ٢٠٣ ـ باب العدة الإحداد، ح٨.
ـ نيل الأوطار: ٦/ ٣٣٦ ـ ك العدد ـ باب أين تعتد المتوفى عنها.
ـ زاد المعاد: ٥/ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ك العدة ـ ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها زوجها وهي فيه.

(٢) زاد المعاد: موضع السابق نفسه.

(٣) القرطبي: ٣/ ١٧٧ ـ تفسير آية ٢٣٤ ـ سورة البقرة.
نصب الراية: ٣/ ٢٦٤ ـ باب العدة، الحديث السادس.

(٤) نيل الأوطار: الموضع السابق نفسه.

كما أن ابن حجر وثّقه في كتابه تقريب التهذيب فقال: «سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي، المدني، حليف الأنصار ثقة من الخامسة مات بعد الأربعين(١)».

فهذا الحديث دلَّ على نهي المتوفى عنها زوجها عن النقلة من منزلها الذي كانت تسكنه يوم الوفاة حتى تنقضي عدتها.

قال ابن عبد البر: «وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به لأن الحديث صحيح ونقلته معروفون، قضى به الأئمة وعملوا بموجبه وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجار والعراق، وأفتوا به، وتلقوه بالقبول لصحته عندهم(٢)».

٣ـ ويضاف إلى أدلة الكتاب والسنة آثار الصحابة، وهي في هذا المجال كثيرة جداً سأرجئ ذكرها إلى وقت الحديث عن حكم خروج المعتدة من منزلها ليلاً ونهاراً في مطلب الحداد.

٤ـ وأما الإجماع: فهو في الحقيقة غير منعقد لمخالفة بعض الصحابة والسلف لوجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية. كعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، والسيدة عائشة، وعطاء، والحسن البصري..

ولم أجد لهم في الحقيقة دليلاً إلا تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. بأن المراد منه ليس الإقامة في بيت الزوجية، وإلا لقال: «يعتددن في بيوتهن(٣)».

---

(١) تقريب التهذيب: ١/ ٢٦٨ ـ رقم ٧٥.

(٢) الاستذكار: ١/ ٤١٨ ـ ك الطلاق ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

(٣) القرطبي: ٣/ ١٧٧. تفسير آية ٢٣٤ «البقرة».
زاد المعاد: ٥/ ٦٨٤ ـ الموضع السابق نفسه.

إضافة إلى ما نُقِل عن ابن عباس أنه قال: «إن قول الله ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ منسوخ.. فهذه الآية نسخت عدتها في بيت الزوجية فتعتد حيث شاءت».

وقد ردَّ الجصاص على أصحاب هذا الرأي تفسيرهم هذا بقوله: «فإذا قيل فإن الله قال: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ فهذا يدل على أن لها أن تنتقل. قيل له المعنى فإذا خرجن بعد انقضاء العدة كما قال الله في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. ويدل على أن المراد: هو المعنى الذي ذكر آنفاً أنها لو خرجت قبل انقضاء العدة لم يكن لها أن تتزوج بالاتفاق فدلَّ ذلك على أن المراد فإن خرجن بعد انقضاء العدة، وعليه فيبقى الحظر باقياً على المتوفى عنها زوجها[(١)].

وفي الحقيقة يعجبني هنا ما ذكره ابن عبد البر حيث قال: «وجملة القول في هذه المسألة أن فيها للسلف والخلف قولين، مع أحدهما سنة ثابتة، وهي الحجة عند التنازع، ولا حجة لمن قال بخلافها وأما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة[(٢)]».

ونقل ابن القيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قوله: «أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة رضي الله عنها، وأخذ أهل العزم والورع بقول عمر[(٣)]».

---

(١) الجصاص: ١/ ٤١٨ ـ ذكر الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها.

(٢) الاستذكار: ١/ ٤١٨ ـ ك الطلاق ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

(٣) زاد المعاد بنفس الموضع السابق.

ومما يجدر الانتباه إليه هنا أن للمعتدة الانتقال من منزل الزوجية لقضاء عدتها في منزل آخر إذا اضطرتها الظروف لذلك، حيث إن لها أن تنتقل إلى مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها..

وقد ذكر الفقهاء بعضاً من أمثلة هذه الظروف... ومنها:

مسوغات الانتقال من منزل الزوجية:

١ـ أن تخاف هدم البيت أو هجوم عدو، أو لصوص(١).

٢ـ إذا كان المنزل لمستحقٍ وأراد إخراجها(٢) (هذا مع ملاحظتنا لخلاف الفقهاء هنا حول إلزام الورثة بالأجرة إن كان المنزل مستأجراً ـ وهو مذهب الشافعية ـ وإلزامها عليها ـ عند الحنفية).

٣ـ إذا طولبت بأكثر من أجرة المثل(٣).

٤ـ إذا لم يكن معها أحد في البيت وكانت تخافه خوفاً شديداً ـ عند الحنفية ـ وعبروا عنها: بوحشة الوحدة(٤).

٥ـ إذا أراد صاحب المنزل إخراجها وليس معها كراؤه (عند الحنفية

---

(١) الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٨ ـ ك العدة.
ـ البحر الرائق: ٤/ ١٦٧، العدة ـ قوله: وتعتدان في بيت وجبت فيه العدة.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٣، ك العدة ـ قوله: وتنتقل من المسكن...

(٢) البحر الرائق: ٤/ ١٦٧ـ العدة ـ قوله: وتعتدان في بيت وجبت فيه العدة.
الشرح الكبير ٢/ ٤٨٨ ـ ك العدة.

(٣) الفواكه الدواني: ٢/ ٩٩ ـ باب أحكام العدة ـ قوله ولا يجوز أن تخرج المعتدة من بيتها.

(٤) شرح فتح القدير ٤/ ٣٤٧ ـ باب العدة ـ قوله: أن نفس الخروج مباح دفعاً لأذى الغربة.
أما المالكية فقالوا ـ في حال الطلاق لا يعتبر الخوف مسوغاً للخروج بل يلزم الزوج بإحضار مؤنسة لها وعليها نفقتها ـ ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٤٨٦، باب تعتد حرة.

والحنابلة والمالكية) لأن الورثة غير ملزمين بالأجرة والكراء(١).

٦ـ خوف ضرر الجيران ولا حاكم بالبلد وإلا رفعت له فمن تبيَّن ضرره زجره الحاكم عن صاحبه(٢).

٧ـ ذكر الحنفية أن لها الخروج والتحول إن كان لزوجها أولاد كبار وهي شابة يخشى عليها منهم، ولم يرضوا بوضع ستر أو حجاب بينهم وبينها(٣).

ملاحظة: هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن المرأة إذا انتقلت من منزل الزوجية للاعتداد في منزل آخر بسبب أحد هذه المسوغات، فإن الواجب عليها أن تبقى به لا تنتقل لغيره لأنه صار بحكم منزل الزوجية(٤).

* * *

المبحث الثاني

في الإحداد

المطلب الأول

تعريف الإحداد:

١ـ **الإحداد لغة**: الإحداد لغة هو المنع، وسمي إحداداً لما فيه من الامتناع عن الزينة ونحوها، كما سمي الحديد حديداً لأنه يمتنع به، ولامتناعه عمّن يحاوله. وسمي العقاب المقدّر من الشارع به، لكونه مانعاً لفاعله عن معاودة مثله لغيره عن سلوك منهجه.

---

(١) سبقت هذه المسألة عند حكم سكنى المعتدة.

(٢) الفواكه الدواني: الموضع السابق.
جواهر الإكليل: ١/ ٣٩٣ ـ باب تعتد حرة.

(٣) ابن عابدين: ٢/ ٦٢١ ـ ك الطلاق ـ باب العدة ـ فصل في الحداد.

(٤) الفواكه الدواني، ٢/ ٩٩ ـ باب أحكام العدة ـ قوله ولا يجوز أن تخرج المعتدة من بيتها.

وفي الإحداد لغتان: فيقال: أحدت المرأة تُحِدُّ فهي مُحِدٌّ، وحدّت تحدّ فهي حاد، وكلاهما لغة صحيحة. فيقال هي حاد أو مُحِدّ ولا يقال حادة. والحادُّ والمحدُّ تاركة الزينة للعدة. والحداد أيضاً: ثياب المأتم السود[1].

٢ـ الإحداد شرعاً: هو اجتناب المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يرغب الرجال في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والامتناع عن المبيت في غير منزلها خلال فترة العدة[2].

---

(١) تحرير التنبيه: ك العدد / ٣١٣/ ، التوقيف على مهمات التعاريف مادة حد / ٣٧٠/ ، القاموس المحيط: باب الدال، فصل الحاء، مادة الحد، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١/ ١٨٧ ، باب الحاء، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، كتاب الحاء، مادة حد / ٦٣/ .
وينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٣ ـ ك العدة باب الإحداد.
وبدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٨ ك العدة ـ فصل أحكام العدة.
شرح الزرقاني: ٣/ ٢٣٠ ـ ك الطلاق ـ باب اللبس والتطيب.
والمبسوط: ٦/ ٥٨ ـ ك الطلاق، باب اللبس والتطيب.
والفواكه الدواني ٢/ ٩٤ أحكام العدد ـ قوله: والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة...

(٢) فتح الباري ٩/ ٣٩٥ ـ ك الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً.
الروض المربع ٤٣٨ ك العدد فصل في إحداد الزوجة على زوجها.
الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ٣٢٦ ك العدد، باب الإحداد.
شرح النووي: ١٠/ ١١١ ـ ك الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.
المغني: ٧/ ٥١٧ ـ ك العدد ـ مسألة.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للإحداد:

ذهب جماهير الصحابة والتابعين والعلماء إلى أن الحداد واجب على المتوفى عنها زوجها خلال فترة عدتها، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً. فالحداد حق الله تعالى وتعتبر المعتدة عاصية بتركه أو مخالفته، ولو أمرها الزوج بتركه لم يحل لها... ولم يخالف في هذا الحكم من العلماء إلا القليل منهم كالحسن البصري والشعبي(١).

قال في المغني: [**ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن فإنه قال لا يجب الإحداد، وهو قول شذّ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرّج عليه**](٢).

وقال الماوردي في الحاوي الكبير: [**فأما المعتدة التي يجب الإحداد عليها فالمتوفى عنها زوجها، قال جميع الفقهاء ذلك إلا ما حكي عن الحسن البصري والشعبي أن الإحداد غير واجب**(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٨، ك العدد، قوله: ومنها وجوب الإحداد على المعتدة.
البحر الرائق: ٤/ ١٤٦ ـ فصل في الإحداد، باب العدة.
منح الجليل: ٤/ ٣١٥ ـ باب في العدة وما يتعلق به.
شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١١٢ ك الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.
الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٣٢٦ ـ ك العدد، باب الإحداد.
زاد المعاد ٥/ ٦٩٦ ـ ذكر حكمه ﷺ في إحداد المعتدة، فصل في عدة الوفاة.
المعونة ٢/ ٩٢٨ باب في الإحداد فصل (١): الإحداد على كل زوجة متوفى عنها.

(٢) المغني ٧/ ٥١٧ ـ ك العدد مسألة.

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٣، ك العدة، باب الإحداد.

وبناءً على ذلك، فإننا نقول: للعلماء قولان في المسألة: **القول الأول**: وهو قول **جماهير العلماء** إن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها خلال فترة العدة.

القول الثاني: وهو قول **الحسن البصري والشعبي**: أن الإحداد غير واجب على المتوفى عنها زوجها إنما عليها فقط التربص الواجب، وهو الامتناع عن الزواج خلال مدة العدة المفروضة.

أدلة الفريقين: **١ـ أدلة الفريق الأول (الجمهور)**: استدلَّ الجمهور فيما ذهبوا إليه من وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها خلال فترة عدتها، بما استفاض في السنن الصحيحة من النصوص الدالة لمذهبهم، وهي أحاديث متعددة بعضها متفق على صحته، بل وأوصل العلماء بعضها إلى درجة الشهرة، وبعضها لم يرق إلى ذلك... هي:

١ـ ما رواه حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث(١) الثلاثة، قالت:

آـ دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، حين توفي

---

(١) البخاري [٥/ ٢٠٤٢ ـ ح ٥٠٢٤]، ك الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

مسلم: [٢/ ١١٢٣ ـ ح١٤٨٦]، ك الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

الموطأ: [٤٦٥ ـ ك الطلاق، باب ما جاء في الإحداد ـ ح ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣.

أبو داود: ١/ ٧٠٠ ـ ح ٢٢٩٩ ـ ك الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها.

الترمذي: ٣/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، ك الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ح١١٩٥ ـ ١١٩٦ ـ ١١٩٧.

النسائي: ٦/ ١٩٩ ـ ك الطلاق، باب ترك الزينة للحاد المسلمة.

ابن ماجه: ١/ ٦٧٤ ـ ك الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها، ح ٢٠٨٧.

أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة رضي الله عنها، بطيب فيه صفرةٌ خَلُوقٌ أو غيرهُ، فدهنت منه جارية، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

ب ـ قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست فيه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر من أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»

جـ ـ قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنَكْحُلُها، فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد ـ راوي الحديث ـ فقلت لزينب: ما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشاً ولبست شرَّ ثيابها ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمرّ بها سنة، ثم تُؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتضَّ به، فقلّما تفتضّ بشيء إلا مات، ثم تخرجُ فتعطى بعرةً فترمي بها ثم تُراجِعُ بعد ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك ما تفتضُّ به؟ قال: تمسح به جلدها[1].

٢ـ حديث أم عطية، وقد أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن حفصة عن

---

(١) سيأتي شرح كامل لألفاظ هذا الحديث في خاتمة المبحث (العدة بين العادة والشريعة).

أم عطية رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار[1]».

وفي رواية أخرى: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار[2]».

٣ـ وأخرج مسلم والنسائي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها».

٤ـ وأخرج مسلم والنسائي ومالك عن السيدة حفصة، حديثاً بنفس ألفاظ رواية السيدة عائشة، إلا أن مسلماً والنسائي زادا فيه: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً[3]».

---

(١) البخاري: ٥/ ٢٠٤٣ ـ ح ٥٠٢٨ ـ ك الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، ولكن إلى قوله: «إلا ثوب عصب».
مسلم: ٢/ ١١٢٨ ـ ح ٩٣٨ ـ ك الطلاق، باب وجوب الإحداد.
أبو داود: ١/ ٧٠٢ ـ ح ٢٣٠٢ ـ ك الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها.
النسائي: ٦/ ٢٠٣ ـ ك الطلاق ـ باب الخضاب للحادة.
ابن ماجه: ١/ ٦٧٤ ـ ك الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها، ح ٢٠٨٧.

(٢) أخرجه البخاري [٥/ ٢٠٤٣ ـ ح ٥٠٢٧] ـ ك الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، وزاد فيه: «وكنا ننهى عن اتباع الجنائز».
مسلم: نفس الموضع والرقم السابقين.

(٣) مسلم: [٢/ ١١٢٦ ـ ح ١٤٩٠ ـ ك الطلاق، باب وجوب الإحداد]. =

٥ـ وفي سنن أبي داود والنسائي والموطأ من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب(١)».

٦ـ وللنسائي وأبي داود عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء ـ قال أحمد بن صالح الصواب بكحل الجلا ـ فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به، إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ـ حين توفي أبو سلمة ـ وقد جعلتُ عليَّ صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسّدر وتغلفين به رأسك(٢).

= النسائي: [٦/ ١٨٩ ـ ك الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها].
الموطأ: [٤٦٧ ـ ك الطلاق، باب ما جاء في الإحداد ح ١٠٤].

(١) أبو داود: [١/ ٧٠٣ ـ رقم ٢٣٠٤ ـ ك الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها].
النسائي: [٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ك الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة].
الموطأ: [٤٦٧ ـ ك الطلاق، باب ما جاء في الإحداد ح ١٠٤ أيضاً].

(٢) أبو داود [١/ ٧٠٣ ـ ح ٢٣٠٥ ـ ك الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها].
النسائي [٦/ ٢٠٤ ـ ك الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر].
كما أخرجه مالك في الموطأ إلى قوله وامسحيه بالنهار فقط، [٤٦٨ ـ ح ١٠٨، ك الطلاق، باب ما جاء في الإحداد].

وهذه رواية أبي داود، وأما النسائي فذكر مثله إلا أنه لم يذكر قول أحمد بن صالح، ولا قوله: تنزعينه بالنهار.

٧ـ وذكر في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على زوجها ابن عمر، فلم تكتحل، حتى كادت عيناها ترمصان[١].

٨ ـ وقد استنبط بعض العلماء وجوب الإحداد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فقالوا: المراد بقوله فيما فعلن في أنفسهن من زينة وتطيب، فيفيد ذلك تحريم هذه الأمور في العدة، قال القرطبي: «وهو استنباط حسن[٢]».

٩ـ الإجماع: وقد رأيت نقل الإجماع في وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها عن عدد من العلماء على الرغم من مخالفة الحسن والشعبي، ولعلَّ العلماء لم يلتفتوا إلى قولهما لقوة الأدلة المتضافرة في ذلك:

قال ابن المنذر: «**أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّ لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسواد فرخّص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتّخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن**[٣]».

وقال القرطبي: «وأجمع العلماء على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن فإنه قال ليس بواجب...[٤]».

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم عند شرحه لحديث «لا يحل

(١) الموطأ: [٤٦٧ ـ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، رقم ١٠٧].
(٢) تفسير القرطبي: ٣/ ١٨٧ ـ تفسير آية ٢٣٤ (البقرة ـ المسألة الثانية).
(٣) الإجماع لابن المنذر / كتاب الإحداد/ ٧٣ ـ.
(٤) تفسير القرطبي ٣/ ١٨١ ـ تفسير آية ٢٣٤ (البقرة) المسألة السادسة عشرة.

لامرأة...»: «فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله[١]».

٢ـ أدلة الفريق الثاني: (الحسن البصري والشعبي): أما أدلتهما فهي:

١ـ ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبري في تفسيره، عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر. قال لي رسول الله ﷺ: تسلّبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت[٢]».

٢ـ ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخّص للمرأة أن تحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى من سواه ثلاثة أيام[٣].

*** مناقشة الأدلة والترجيح: أما في مناقشة أدلة الجمهور فأقول:**

ـ إن حديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث...» الحديث، قد ورد عن عدد من الصحابيات رضي الله عنهن (كأم عطية وأم حبيبة والسيدة عائشة والسيدة حفصة...).

وقد كان للعلماء في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها موقفان اثنان.. حيث ذهب بعضهم إلى الاستدلال به

---

(١) شرح النووي ١٠/ ١١٢ ـ ك الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.
وينظر: زاد المعاد ٥/ ٦٩٦ ك الطلاق، ذكر حكمه ﷺ في إحداد المعتدة...

(٢) الإمام أحمد في المسند: ٦/ ٤٣٨ بلفظ: البسي ثوب الحداد ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت.
الطبري: ٢/ ٣١٨ ـ تفسير آية / ٢٣٤/ البقرة.

(٣) أبو داود: في مراسيله: ٩٥ ـ ح ٤٠٩ ـ باب ما جاء في الجنائز.

على هذا الوجوب كالسرخسي[١] والكاساني[٢] والنووي[٣] والخطيب الشربيني[٤]، والبهوتي[٥]... وقد ذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ: «بأن سياق الحديث يدل على الوجوب وذلك لأن كل ممنوع منه إذا دلَّ على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب ويرجح ذلك هنا زيادة مسلم في بعض طرقه بعد قوله: «إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» فإنه أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد معنى الخبر[٦]».

وقال آخرون: إن هذا الحديثَ ليس دليلاً على وجوب الإحداد أبداً، بل يمكن أن نستفيد منه إباحة الإحداد وجوازه فقط، لقول النبي ﷺ فيه: «لا يحل لامرأة... إلا على زوج»، فحاصله استثناء الحداد على الزوج من نفي الحل وهذا يفيد ثبوت الحل ولا يفيد الوجوب، وكذلك فإن الاستثناء وقع بعد النفي وهذا يدل على الحل فيما زاد عن ثلاثة أيام، ولا يدل على وجوب ذلك.

وممن قال بهذا الرأي من العلماء: الزيلعي[٧] وابن الهمام[٨]، وابن حجر[٩] وغيرهم... وذكر أصحاب هذا القول بأن وجوب الحداد إنما استُفِيد

---

(١) المبسوط: ٦/ ٥٨ ـ ك الطلاق، باب اللبس والتطيب.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٨ ـ ك العدد ـ بيان أحكام العدد.

(٣) شرح النووي: ١٠/ ١١٢ ـ ك الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٨ ـ ك العدد ـ قوله: ويجب الإحداد على معتدة وفاة.

(٥) الروض المربع: ٤٣٨ ـ ك العدد ـ فصل في إحداد الزوجة على زوجها.

(٦) شرح الزرقاني: ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ك الطلاق، باب ما جاء في الإحداد.

(٧) نصب الراية: ٣/ ٢٦١ ـ ك الطلاق، باب العدة.

(٨) شرح فتح القدير: ٤/ ٣٣٦ ـ ك العدد، قوله: وعلى المبتوتة المتوفى عنها زوجها...

(٩) فتح الباري: ٩/ ٣٩٥ ـ ك الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

من الأدلة الأخرى كحديث أم سلمة في المرأة التي جاءت تشتكي إلى النبي ﷺ مرض عَيْنَي ابنتها المعتدة وتطلب الترخيصَ في الكُحْلِ، فرفضَ ذلك مجيباً بقوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً...» كما يمكن أن يستفاد من حديث أم سلمة الآخر حيث نهَاها فيه النبي ﷺ عن الامتشاط بالطيب والحناء، وغيرهما من الأدلة... كما يستفاد من الإجماع.

وهذا ما أراه صحيحاً، إذ لا يمكن اعتبار حديث أم حبيبة رضي الله عنها، بمفرده دليلاً على الوجوب، بل يمكن أن يدل على ذلك إذا اعتمدنا الزيادة الواردة عند مسلم والتي فيها: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» فهذا أمر بلفظ الخبر، كما ذكر الزرقاني نقلاً عن القاضي عياض[1]. وكذلك إذا اعتمدنا بقية الأحاديث التي جاءت تصرّح بالإحداد دون أن تحتمل أي معنى آخر، كحديث المرأة التي جاءت تشتكي وتطلب الرخصة في الكحل لابنتها، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب الكتب الستة كما مرّ، وكذلك الحديث الذي ترويه السيدة أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر...» فهذا نهيٌ وهو يقتضي التحريم.

كما يُضاف إليه إنكاره ﷺ على السيدة أم سلمة اكتحالها بعد وفاة زوجها، فهذا الحديث يدلنا على أن الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا على علمٍ بوجوب الإحداد ويظهر ذلك من إخبار أم سلمة أنها اكتحلت بما لا طيب فيه، فهي لم تستغرب سؤال النبي ﷺ أبداً، مما يدل على علمها المسبق بوجوب الحداد، ولكنها استغربتْ حرمةَ استعمال ما لا طيب فيه.

كما يدلنا أيضاً على وجوب الإحداد بنهيه ﷺ عن الكحل وتعليمه إياها أحكام الامتشاط في فترة الحداد.

---

(١) شرح الزرقاني: ٢٣٤ ـ ك الطلاق ـ ما جاء في الإحداد.

ويمكن أيضاً أن نستدل على انتشار هذا الأمر وشيوعه بما فعلته زوجة ابن عمر رضي الله عنه حيث جاء في الحديث الذي أخرجه مالك عن نافع أن زوجة ابن عمر امتنعت عن الكحل في عدتها على الرغم من حاجتها إليه حتى كادت عيناها ترمصان.

ويضاف إلى كل ما سبق ما نقل من الإجماع، وعدم التفات العلماء إلى ما ذهب إليه الحسن والشعبي، وإن كان في دعوى الإجماع نظر، إذ إنها في الحقيقة مردودة بمخالفة الحسن والشعبي، ولكنَّ هذه المخالفة لاتقدح في الاحتجاج والقول بوجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

قال ابن حجر في فتح الباري: «**ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها ردٌّ على من ادّعى الإجماع**[1]».

وأما في مناقشة أدلة الفريق الثاني فأقول: أما الحديث الأول وهو حديث أسماء بنت عميس فقد ردّه العلماء سنداً ومتناً:

أما سنداً: فقد ذكروا أنه حديث شاذ، وأن العلماء أجمعوا على العمل على خلافه، وقد ذكره الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه شرح علل الترمذي تحت عنوان: «فصل في سرد أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها[2]».

كما ذكر مثل هذا الحافظ العراقي بما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار حيث قال: «**إن هذا الحديثَ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه**[3]».

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٣٩٦ ـ ك الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

(٢) شرح علل الترمذي ١/ ١٧ ـ فصل في سرد أحاديث اتفق الفقهاء على عدم العمل بها.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٣٣٠ ـ ك العدد ـ باب إحداد المعتدة.

كذلك نقل القرطبي في تفسيره مثلَ هذا عن ابن المنذر فقال: «**قال ابن المنذر: وقد دفَع أهلُ العلم هذا الحديثَ بوجوه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به، وقاله إسحاق**[١]».

وأما متناً: فقالوا لعل المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث[٢].

وأما الحديث الثاني، وهو الحديث الذي أخرجه أبو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب فقد ردّه العلماء أيضاً لمخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب الإحداد من جهة ولإرساله ثانياً[٣].

ومما سبق يتضح أن الأدلة متضافرة واضحة في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها خلال فترة العدة بما لا يدعُ مجالاً للشك في هذا، وبهذا قال الصحابةُ وجماهير الفقهاء.

قال الكاساني: «**فإنهُ روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ مثل قولنا وهو قول السلف**[٤]».

المطلب الثالث

هل يجب الإحداد على الصغيرة المتوفى عنها زوجها؟

للعلماء قولان في المسألة: ـ **القول الأول**: وهو قول جماهير العلماء،

(١) تفسير القرطبي ٣/ ١٨١ ـ تفسير آية ٢٣٤ (البقرة) المسألة السادسة عشرة.

(٢) نيل الأوطار ٦/ ٣٣٠ ـ ك العدد ـ باب إحداد المعتدة.

(٣) سبل السلام ٣/ ٢٠٠ ـ باب العدة والإحداد، رقم ٤.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩ ـ ك العدد ـ بيان حكم العدد

وهو أن الإحداد واجب على الصغيرة غير البالغة كما هو واجب على الكبيرة[١].

والوجوب هنا يتوجه إلى الولي، فعليه أن يمنعها من الزينة ودواعي النكاح والطيب، وكل ما تجتنبه الحاد.

ـ القول الثاني: وهو قول الحنفية: وهو أن الإحداد غير واجب على الصغيرة غير البالغة، وإنما يتعلق وجوبه فقط بالكبيرة البالغة[٢].

ولكلٍ من الفريقين أدلته:

١ـ أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لصحة ما ذهبوا إليه بعدة أدلة يمكن تلخيصها بما يلي:

١ـ أن الإحداد من توابع العدة، فكما لزمتها العدة فينبغي أن يلزمها الإحداد[٣].

---

(١) منح الجليل ٤/ ٣١٥ ـ باب في العدة وما يتعلق به.
الفواكه الدواني: ٢/ ٩٤، بيان أحكام العدد، قوله: والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة.
المعونة ٢/ ٩٢٩ باب في الإحداد فصل (٣) إحداد الحرة الصغيرة.
مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٠، ك العدد، قوله: ويجب الإحداد على معتدة وفاة.
الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٣ ـ العدد، باب الإحداد، مسألة فأما الكبيرة.
كشاف القناع: ٥/ ٤٢٨ ـ ك العدد ـ فصل ويلزم الإحداد، المغني ٧/ ٥١٧ ـ ك العدد مسألة.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٩ ـ ك العدد ـ فصل وجوب الإحداد على المعتدة.
المبسوط: ٦/ ٦٠ ـ ك الطلاق، باب اللبس والتطيب.

(٣) شرح الزرقاني: ٣/ ٢٣٤ ـ ك الطلاق، ما جاء في الإحداد.

٢ـ عموم الأحاديث الواردة في وجوب الإحداد والتي لم تفرق بين صغيرة وكبيرة[١]. والعام يبقى على عمومه حتى يرد دليل تخصيص ولا دليل مخصص هنا، ومن هذه الأحاديث:

آ ـ قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد....».

ب ـ قوله ﷺ للمرأة التي جاءت تستأذنه في كحل ابنتها لوجعها من عينيها: «لا، مرتين أو ثلاثاً إنما هي أربعة أشهر وعشراً....». فالنبي ﷺ أعطى هنا حكماً عاماً، وهو حرمة الكحل لكل معتدة، ولم يسألها هل هي صغيرة حتى يستثنيها من الحكم؟ أم كبيرة فيلزمها به؟...

ومن المعلوم أن النبي ﷺ هنا مُبَيِّن لحكمِ الله، والقاعدة تقول: تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى البيان لا يجوز[٢].

٣ـ أما ذكره للمرأة في حديث «لا يحل لامرأة» فليس المراد مفهومه، وإنما هو من باب ذكر الغالب الشائع.

٢ـ **أدلة الحنفية**: أما أدلة الحنفية فتتلخص بما يلي:

١ـ أن الحداد عبادة بدنية محضة لا حق فيها للزوج، فلا تجب على الصغيرة كسائر العبادات البدنية من صوم وصلاة وغيرهما، بل إن الشارع لم يخاطب الصغيرة بما هو أعظم من الحداد من الصوم والصلاة، فكان الأولى

---

(١) كشاف القناع: ٥/ ٤٢٨ ـ ك العدد، فصل ويلزم الإحداد.
فتح الباري ٩/ ٣٩٦ ـ ك الطلاق ـ باب مراجعة الحائض.
سبل السلام ٣/ ٢٠٠ ـ باب العدة والإحداد رقم ٤.

(٢) القرطبي ٣/ ١٨٠ ـ تفسير آية ٢٣٤ (البقرة) المسألة الرابعة عشرة.
الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٣ العدد، باب الإحداد، مسألة.
المعونة ٢/ ٩٢٩ ـ باب في الإحداد، فصل (٣) إحداد الحرة الصغيرة.

أن لا يتوجه إليها الخطاب بالحداد[١]، ذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، عن المجنون حتى يفيق[٢]».

٢ـ قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة» وكلمة امرأة تخرج الصغيرة من الخطاب بمفهومها.

مناقشة الأدلة والترجيح: لقد تمسك الجمهور ـ فيما أراه ـ بأدلة قوية، وأقواها عموم الأدلة، وبالذات منها حديث المرأة التي جاءت تطلب الرخصة في الكحل لابنتها، حيث إن النبي ﷺ أعطاها حكماً عاماً دون الاستفسار عن عمرها، ولو كان لهذا الأمر تعلق بالحكم الشرعي للحداد، لما سكت عنه النبي ﷺ أبداً للقاعدة السابقة وهي حرمة تأخير البيان عند الحاجة إليه.

هذا إضافة إلى صحة قولهم بأن الإحداد من توابع العدة، ووجوب العدة على الصغيرة متفق عليه، فكيف نوجب عليها العدة، ثم لا نلزمها بتوابعها؟..

ثم إن الحنفية أوّلوا ـ كما مر سابقاً ـ وجوب العدة عليها بمنع وليها لها من النكاح، فإن مقتضى هذا أن يمنعها أيضاً من دواعي هذا النكاح وأسبابه والمرّغبات به، لأن كل ما أدى إلى حرامٍ فهو حرام.

وقد استطاعَ الجمهورُ أن يخرجوا من مأزق توجيه الخطاب للصغيرة غير المكلفة، عندما بيّنوا أن الخطاب هنا ليس موجهاً إليها، بل إلى وليها، كما هو الأمر تماماً في تكليف الصغير بالصلاة والصوم وغيرها من

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩ ـ العدد، قوله: ومنها وجوب الإحداد على المعتدة. المبسوط ٦/ ٦٠ك الطلاق، باب اللبس والتطيب.

(٢) أبو داود: ٢/ ٥٤٤ ـ ك الحدود ـ باب في المجنون يسرق ـ ح ٤٣٩٨.

العبادات[١]، والإثم لاحق بالولي لو لم يمنعها لا بها، كما أنه يلحقه فيما لو يمنع الصغير من المحرمات، وكذلك فإن الحنفية قد وافقوا الجمهور في جعل العدة من الأحكام التعبدية التي ألزم الله بها المرأة ـ كما مر عند الحديث عن حكمة مشروعية العدة ـ ووافقوهم أيضاً في إيجابها على الصغيرة من حيث عن الولي هو المخاطب، فنقول لهم: فكيف قبلتم هناك بإلزامها بأمر تعبدي، وترفضون هنا إلزامها بالإحداد لأنه تعبد محض، فما وجه التفريق؟...

ثم إن الحنفيةَ لم يجعلوا للزوج أي حق في الحداد بل اعتبروه حقاً خالصاً لله، وهذا في الحقيقة مأخذ آخر ـ فيما أراه ـ لأن الحداد يحمل معنى من معاني حقوق الزوجية، وهذا ظاهر في منعها من كل ما يؤدي لتشوف الرجال إليها وإلزامها بالتربص عن النكاح رعاية لحرمة زوجها السابق، وتعظيماً لأمر النكاح، والحزن على فراقه. وبهذا يترجح مذهبُ الجمهور لقوة أدلتهم التي استندوا إليها. والله أعلم.

المطلب الرابع

هل يجب الإحداد على الكتابية؟ للعلماء قولان في المسألة:

ـ **القول الأول**: وهو قولُ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: أن الكتابية المتزوجة من مسلم كالمسلمة في وجوب الإحداد ولزومه بحقها خلال فترة العدة، فتتجنّب خلال هذه الفترة كل ما تجتنبه المسلمة من طيب وزينة ودواعي نكاح[٢].

(١) البحر المحيط: ١/ ٣٤٧ ـ التكليف، الركن الثالث المكلف.

(٢) منح الجليل ٤/ ٣١٥ ـ باب في العدة قوله: (وتركت المتوفى عنها).
مواهب الجليل ٤/ ١٥٤، ك العدة قوله (وتركت المتوفى عنها...)
روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥ ـ ك العدد باب الإحداد. =

ـ **القول الثاني**: وهو قول الحنفية وبعض فقهاء المالكية أنه ليس على الكتابية إحدادٌ بل تلزم بالعدة فقط[١].

الأدلة:

١ـ أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الحنفية والمالكية فيما ذهبوا إليه بما يلي:

١ـ أن النبي ﷺ خصّ المؤمنة بالذكر بقوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» وهذا يدل على اختصاصها بالحكم، حيث إن النصرانية ليست مؤمنة[٢].

٢ـ أن الإحداد عبادة بدنية محضة فسقطت بالكفر كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرها، بخلاف العدة فإنها اسم لمضي زمان وهذا لا يختلف بالإسلام والكفر[٣].

٣ـ الحداد لحق الشرع وهي لا تخاطب بالشرائع[٤].

= الحاوي الكبير: ١١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ ك العدة ـ باب الإحداد.
المغني ٧/ ٥١٧ ـ ك العدة، مسألة.
الكافي (حنبلي): ٣/ ٣٢٦ ـ ك العدة ـ باب الإحداد.
الروض المربع: ٤٣٨ ـ ك العدد، فصل في الإحداد.
المعونة ٢/ ٩٣٠ باب في الإحداد، فصل (٤) إحداد الكتابة.

(١) المبسوط: ٦/ ٥٩ ـ ك الطلاق، باب اللبس والتطيب.
بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩ العدد، قوله: ومنها وجوب الإحداد على المعتدة.
المدونة، ٢/ ٧٦، باب الإحداد وإحداد النصرانية.
تفسر القرطبي ٣/ ١٨٠ تفسير آية ٢٣٤ (البقرة).
المعونة ٢/ ٩٣٠ ـ باب في الإحداد (فصل ٤) إحداد الكتابة.

(٢) المدونة: ٢/ ٧٦ باب الإحداد وإحداد النصرانية.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩، العدد: قوله: ومنها وجوب الإحداد على المعتدة.

(٤) المبسوط: ٦/ ٥٩ ـ ك الطلاق، باب اللبس والتطيب.

٢ـ أدلة أصحاب القول الأول: أما الجمهور فقد استدلوا بعدة أدلة منها:

أولاً ـ عموم الأحاديث الواردة في وجوب الإحداد[١]، كقول النبي ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب»، فلفظ المتوفى عنها زوجها عام يشمل المسلمة والكتابية.

وكذلك حديث أم عطية: «لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب...» الحديث، فلفظ المرأة هنا عام أيضاً يشمل المسلمة والكتابية.

وأما حديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث...»: فقد أجابوا عنه بعدة أجوبة:

١ـ أن التقييد بالإيمان جرى مجرى الغالب[٢].

٢ـ أن هذا الحديث لم يذكر الإيمان شرطاً وإنما ذكره تنبيهاً على الأدنى، كما قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فلم يكن ذكر الإيمان فيهن شرطاً وإنما كان تنبيهاً يستوي فيه من آمن ومن كفر[٣].

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ١٥٤ ـ ك العدة، قوله: «وتركت المتوفى عنها...».
المغني ٧/ ٥١٧ ـ ك العدد ـ مسألة.
الروض المربع ٤٣٨ ـ ك العدد، فصل في الإحداد.
النووي على شرح مسلم: ١٠/ ١١٢ ـ ك الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٨ ـ ك العدد، قوله: ويجب الإحداد على معتدة وفاة.
الزرقاني: ٣/ ٢٣٤ ـ ما جاء في الإحداد.

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٣ ـ ك العدد، باب الإحداد، فصل المسألة الثالثة.

٣ـ أن النبي ﷺ ذكر الإيمان هنا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له[١].

٤ـ أنه ذكر الإيمان لأن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به[٢].

٥ـ وفي معرِض ردّهم على الحنفية حول هذا الحديث ذكروا بأن الحنفية قد خالفوا قاعدتهم في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة وهم قد أخذوا به هنا[٣].

ثانياً ـ الإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه[٤].

ثالثاً ـ إن الإحداد إما أن يكون لرعاية الحرمة، وإما لحفظ الشهوة، وإن كانت الذمية أقل رعاية للحرمة فهي أقوى شهوة لقلة المراقبة، فكانت بالإحداد أولى من المسلمة[٥].

رابعاً ـ ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة[٦].

المناقشة والترجيح: اعتمد الفريق الأول على التخصيص الوارد في حديث: «لا يحل لامرأة...» فاعتبروا شرط الإيمان مخصصاً لعموم الأدلة الباقية.

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٣٣١ ـ ك العدة، باب إحداد المعتدة.

(٢) النووي، على شرح مسلم: ١٠/ ١١٢ ـ ك الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الفاة.

(٣) الزرقاني، ٣/ ٢٣٤ ـ ما جاء في الإحداد.

(٤) فتح الباري ٩/ ٣٩٦ ـ ك الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

(٥) الماوردي: ١١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ ك العدة، باب الإحداد ـ فصل المسألة الثالثة.

(٦) المغني ٧/ ٥١٧ ـ ك العدة، مسألة.

إلا أن الجمهور ردّوا عليهم ردّاً قوياً جداً وهو أن اشتراط الإيمان هنا ليس مراداً وإنما هو للغالب أو للمبالغة في الزجر، وهذا بالتالي ينفي المفهوم، وبالتالي لا تخصيص.

وأما ما ذكره الزرقاني من مخالفة الحنفية لقاعدتهم في عدم الأخذ بالمفهوم فالذي أراه أن الحنفية لم يأخذوا بالمفهوم المخالف هنا ولم يعملوه، وإنما اعتبروا اشتراط النبي للإيمان شرطاً مخصصاً لعموم بقية الأدلة.

وقد ردّ ابن القيم على الحنفية هنا بشكل آخر حيث قال: «والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار، ولا إثبات لهم أيضاً، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخول فيه[1]».

وأما قولهم بأن الحداد حق للشرع والكتابية لا تخاطب به فمردود بما ذكرناه عند الحديث عن إحداد الصغيرة بأن الحداد من توابع العدة، ويحمل معنىً لحق الزوج في حفظ النسب والحزن عليه، وأقول للحنفية: ما دمتم قد ألزمتموها بالعدة فينبغي إلزامها بالحداد الذي يجعلها تمتنع عن دواعي النكاح المرغبة للرجال بها، لنأمن على حق الزوج في حفظ الماء، بل لقد أجاد الماوردي حين ذكر بأن الكتابية أولى بالإحداد من المسلمة لعدم رعايتها للحرمة ولعدم وجود المراقبة لله عندها كما هي الحال عند المسلمة.

وأما قولهم بأن الإحداد عبادة بدنية محضة فهي لا تخاطب بها فمردود

---

(١) زاد المعاد: ٥/ ٦٩٨ ـ ك الطلاق، فصل: الحكم الثالث: أن الإحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة.

بأن الإحداد ليس عبادة محضة كما ذكرنا بل يحمل معنى حق للآخرين، وهو هنا الزوج.

ويعجبني هنا أن ذكر ما قاله ابن القيم في زاد المعاد: «بأن أهل الكتاب غير ملزمين بأحكام تشريعاتنا إلا فيما احتكموا إلينا فيه، إلاّ أننا نلزمها هنا لوجود حق الزوج المسلم وكان منه إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام، وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً[(١)]».

وكذلك فإن ما ذكره الجمهور من أن حقوق الكتابية من النكاح كحقوق المسلمة يدفعنا لإلزامها بما يلزم المسلمة من توابع هذا النكاح كثبوت النسب والعدة والإحداد منها أيضاً.

ولكل ما سبق فإنه يترجح لي القول بما ذهب إليه الجمهور لأنه لا مسوغ من إلزامها بالعدة ثم جعلها تتفلت من ضوابطها وحدودها كزينة وتطيب وخروج من منزل ونحوه..

وكما قلت عند الحديث عن إحداد الصغيرة فإنه ينبغي أمرها بالإحداد لتمتنع من كل ما يؤديها إلى الخروج من العدة وعدم التزامها بها إذ إن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

أما ابن رشد فقد بيّن أن النزاع بين الفريقين إنما يعود إلى الخلاف بينهم في إلزام العلماء الكافرة بالعبادة أو عدم ذلك فقال: «**وسبب الخلاف بين من أوجبه على المسلمة دون الكافرة أن من رأى أن الإحداد عبادة لم**

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٦٩٩ ـ ك الطلاق، ذكر حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة نفياً وإثباتاً فصل الحكم الثالث.

يلزمه الكافرة، ومن رأى أنه معنى معقول وهو تشوف الرجال إليها، وهي إلى الرجال سوّى بين الكافرة والمسلمة... ومن حجة من أوجبه على المسلمات دون الكافرات قوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»، قال: وشرطه الإيمان في الإحداد يقتضي أنه لا عدة[1]».

المطلب الخامس

صفة الحداد:

«**الخصال التي تجتنبها الحاد**» ويجب على الحاد أن تجتنب كل ما يدعو إلى جماعها وترغيب الرجال فيها، وهذا يتمثل في ضرورة اجتنابها للعديد من الأمور التي نصت عليها الأحاديث الشريفة الواردة في الحداد. والتي سيأتي ذكرها عند كل أمر من الأمور الواجب على الحاد اجتنابها وهذه الأمور هي: ـ **الأول**: الطيب.

ـ **الثاني**: الزينة، ويشمل:

١ـ الزينة في البدن.

٢ـ الزينة في الثياب.

٣ـ الزينة بالحلي.

الثالث: المبيت في غير منزل الزوجية.

الرابع: الخروج من منزل الزوجية نهاراً لغير حاجة. (وسأتناول بالبحث كلاً من هذه المحظورات على حدة مع بيان الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء واختلافاتهم حيث وجدت).

أولاً ـ الطيب: يجب على الحاد في عدة الوفاة أن تجتنب كل أنواع

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ١٢٧ ـ كتاب الإحداد.

الطيب والعطور والبخور والأدهان المطيبة، باتفاق الفقهاء[١]، سواء أكان استعمالها للطيب في جسدها أم ثيابها أم فراشها أم طعامها (كما نص الشافعية).

ويستثنى من ذلك جواز استعمالها نبذة من قسط أو أظفار عند الانتهاء من الحيض لتطهير المحل وإزالة كراهية رائحته بعد الحيض.

وأما أدلة الفقهاء في هذا فهي: ١ـ حديث أم عطية السابق والذي جاء فيه «ولا تمسّ طيباً».

٢ـ حديث زينب الذي ترويه عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، وكيف أنها دعت بطيب، بعد وفاة أبيها أبي سفيان رضي الله عنه بثلاثة أيام فدهنت منه إعلاناً لانتهاء الحداد.

فهذا يدل على أن المعروف عند الصحابة أن مس الطيب من محظورات الحداد، ولذلك أعلنت انتهاء حدادها باستعماله.

٣ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها، أيضاً عندما دخل عليها النبي ﷺ من عدتها في أبي سلمة ﷺ فوجد عليها صبراً، فلما قال لها: ما هذا؟ كان جوابها: يا رسول الله إنه صبر لا طيب فيه.

فدل جوابها على أنها كانت تعلم الحكم الشرعي القاضي بحرمة استعمال الحاد للطيب.

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٩٤، أحكام العدد، قوله: والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة.
بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٨ ـ ك العدد ـ قوله: ومنها وجوب الإحداد.
الحاوي للماوردي ١١/ ٢٧٩ ـ ك العدد ـ باب الإحداد، فصل وأما الطيب.
روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥ ـ ك العدد، فرع في كيفية الإحداد، النوع الثالث، الطيب.
كشاف القناع: ٥/ ٤٢٨ ـ ك العدد، فصل ويلزم الإحداد.
المغني ٧/ ٥١٧ ـ ك العدد مسألة.

٤ـ لأن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال: «الحنا طيب»، فدلّ على وجوب اجتنابها الطيب، ولأن الطيب موجود في الحناء، فالنهي عن الحناء يكون نهياً عن الطيب دلالة كالنهي عن التأفيف نهي عن الضرب والقتل دلالة[١].

٥ـ يعتبر الطيب من الأسباب المحركة للشهوة والداعية إلى المباشرة[٢] والمعتدة من وفاة إنما أمرت بالحداد لتبتعد عن دواعي النكاح وأسبابه.

٦ـ وأما دليل الرخصة في استعمال الطيب للحائض عند طهرها فهو حديث عن أم عطية والذي جاء فيه «ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار» وفي رواية أخرى: وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذه من كست أظفار. والقسط والأظفار: نوعان من البخور، والنبذة الشيء اليسير.

قال النووي: «النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف ويقال كست بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء والقسط والأظفار نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم[٣]».

وبناء على ما سبق فيمكننا أن ندخل في وقتنا الحالي تحت اسم الطيب الممنوع شرعاً كل أنواع المراهم المطيبة، وأنواع الصابون المطيب الذي يترك أثر الطيب، وكذلك الشامبو المطيب والكالونيا والعطر ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٨، الموضع السابق.

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٩ ـ ك العدد، باب الإحداد، فصل وأما الطيب.
كشاف القناع ٥/ ٤٢٨، ك العدد، فصل ويلزم الإحداد.

(٣) شرح النووي ١٠/ ١١٨ ـ ك الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

ثانياً ـ الزينة: كما يجب على الحاد أن تجتنب كل أنواع الزينة خلال فترة عدتها، ولأن الحداد إنما شرع ـ كما سبق ـ لمنع تحرك شهوة الجماع، وهذه تشمل شهوتها للرجال، وشهوة الرجال لها، والزينة من دواعي تحريكها، ولهذا منعت منه المعتدة.

ويمكن تقسيم الزينة المحرمة إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ الزينة في البدن وتشمل (الدهن ـ الخضاب والأصبغة الملونة ـ الكحل...).

ب ـ الزينة في الثياب.

حـ ـ الزينة باستعمال الحلي.

النوع الأول: **الزينة في البدن**: ويشمل هذا النوع عدة أمور هي:

١ـ الدهن: وقد اختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالدّهن الذي تمنع منه الحاد خلال فترة حدادها على التفصيل التالي:

١ـ ذهب الحنفية: إلى حرمة استعمالها الدهن بكل أنواعه مطيباً كان أم غير مطيب(١).

قال في اللباب: «الإحداد: وهو ترك الطيب والزينة بحلي أو حرير، والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص(٢)».

وقال في مجمع الأنهر: «**والدهن مطلقاً ولو بغير طيب**(٣)».

كما ذكر ابن عابدين هذا في حاشيته فقال: «والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص... » ثم علق على قوله كزيت خالص أننا نستنبط منه استعمالها

---

(١) المبسوط: ٦/ ٥٩ ـ ك الطلاق، باب اللبس والتطيب.

(٢) اللباب ٣/ ٨٥ ـ ك العدة، قوله وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الإحداد.

(٣) مجمع الأنهر: ١/ ٤٧١ ـ باب العدة، فصل في الإحداد.

على وجه الزينة فقال: «وبه ظهر أن الممنوع استعماله على وجه يكون فيه زينة، فلا تمنع من مسه بيد لعصر أو بيع أو أكل[1]».

ومما يؤكد قول ابن عابدين هذا، ما ذكره الكاساني عقب ذكره لحرمة الدهن حيث قال: «وأما الدهن فلما فيه زينة الشعر... هذا حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلا بأس به بأن اشتكت فلا بأس أن تصب فيه الدهن... لأن مواضع الضرورة مستثناة[2]».

والمستنتج من كلام الكاساني أمران: الأول: أن الممنوع إنما هو الدهن المستعمل بقصد الزينة كالدهون التي تضعها النساء لتحسين رونق بشرتها ولمعان شعرها، لأنها ممنوعة من الزينة.

الثاني: أنه تستثنى حالات الضرورة التي يتعين فيها استعمال الدهن للشفاء، هذا إضافة إلى حرمة استعمال الدهن المطيب من باب أولى.

٢ـ المالكية والحنابلة: أما المالكية والحنابلة فقد قيدوا حرمة استعمالها الدهن بالمطيب منه، أما غير المطيب فجوزوا استعماله لأن التحريم من الشرع لم يرد فيه، والنصوص التي بين أيدينا لم تنص على حرمة استعمالها الدهن غير المطيّب.

قال في المعونة في معرض الحديث عما يحرم على الحاد: «والأدهان المطيبة كاللبان[3] والخيري ودهن الورد والبنفسج[4]».

وقال في الفواكه الدواني: «وكذا يجب عليها أن لا تقرب دهناً مطيباً

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦١٧ ـ فصل الحداد.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٨ ـ ك العدد ـ قوله: ومنها وجوب الإحداد.

(٣) اللبان: شجر معروف ودهن البان منه (المصباح المنير ٦٦).

(٤) الخيري: أذكى نبات البادية ريحاً، يخرج دهنه ويدخل في الأدوية (المصباح المنير ١٨٤).

ولا تمتشط بما يختمر أي تبقى رائحته في رأسها بخلاف نحو الزيت والسدر وغيرهما مما لا تبقى له رائحة فيجوز لها استعماله[١]».

وفي المغني: «ولا يجوز لها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبهه لأنه استعمال للطيب، فأما الإدّهان بغير المطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا بأس به لأنه ليس بطيب[٢]».

٣ـ **وأما الشافعية**: فقد فصلوا في هذه المسألة على الشكل التالي:

١ـ الدهن المطيب: سواء أكان مطيباً لذاته أم أدخل عليه الطيب فيحرم عليها استعماله قطعاً في بدنها وشعرها.

٢ـ الدهن غير المطيب: يحرم عليها استعماله في ترجيل شعرها لأنه زينة ولا يحرم في بدنها[٣].

قال في الروضة: «ويحرم دهن رأسها بكل دهن، ولو كان لحية حرم دهنها، وإن لم يكن في الدهن طيب لأنه زينة، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالزيت والسمن والشيرج ولا بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج[٤]».

والذي أراه أن النتيجة التي يمكن التوصل إليها من خلال أقوال الفقهاء هي:

١ـ يحرم على الحاد استعمال الدهن المطيب في الشعر والبدن لحرمة الطيب الواردة في النص.

٢ـ يحرم استعمال الدهن غير المطيب بقصد الزينة لحرمة تزين الحاد سواء في بدنها أم شعرها.

---

(١) المعونة ٢٠/ ٩٣٠ ـ ك العدة، فصل: معنى الإحداد.

(٢) المغني ٧/ ٥١٧ ـ ك العدد، مسألة.

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٨ ـ ك العدة، باب الإحداد، مسألة.

(٤) روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦ ـ ك العدد، فرع في كيفية الإحداد، النوع الثالث الطيب.

٣ـ يجوز لها استعمال الدهن غير المطيب عند الحاجة إليه في شعرها.

٤ـ يجوز لها استعمال الدهن غير المطيب سواء أكان لحاجة أم لغير حاجة في بدنها ما دام استعمالها ليس بقصد الزينة، والله أعلم.

٢ـ استعمال الخضاب والأصبغة الملونة:

وكذلك يحرم على الحاد أن تستعمل الأصبغة وجميع الملونات التي تغير لون شعرها أو جسدها، لما في ذلك من الزينة. وقد ذكر الفقهاء بعضاً من هذه الملونات التي ساد استعمالها في زمانهم، ومنها:

١ـ الحناء والكتم: وهما شيئان سوداوان يصبغ بهما الشعر يذهب حمرته ولا يسوده[(١)].

٢ـ الدمام: وهو ما يطلى به الجسد حتى يغير لونه ويحسّنه وذلك كاسفيداج العرائس الذي يبيض اللون ويكون متخذاً من رصاص يطلى به الوجه ليبيّضه. وكالكدكون: وهو الحمرة التي يورد بها الوجه والخد[(٢)].

٣ـ النقش: وهو تلوين الشيء بلونين أو بألوان، تستعمله المرأة لنقش وتلوين جلدها[(٣)].

٤ـ الصبر: وهو كالخضاب يستعمل ليصفّر الوجه[(٤)].

ويلحق بهذا كل لون طلي به الجسد فحسّنه، فإن المعتدة تمتنع منه في إحدادها.

ودليل ذلك:

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٩٥ ـ ك أحكام العدد، قوله والإحداد..

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٠٠ ـ ك العدة ـ قوله: ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

(٣) المغني ٧/ ٥١٨ ـ ك العدة ـ مسألة.
القاموس المحيط: مادة النقش، باب الشين فصل النون.

(٤) الروضة: ٨/ ٤٠٧ ـ ك العدد ـ فرع في كيفية الإحداد ـ النوع الثالث.

١ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها والذي جاء فيه: «ولا تختضب».

٢ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها حين دخل عليها رسول الله ﷺ وقد امتشطت بالصبر، فأنكر عليها رسول الله ﷺ وقال: «ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب».

٣ـ قياس بقية الملونات على الخضاب للاشتراك في العلة وهي المنع من الزينة ومن كل ما يحسنها ويدعو إلى جماعها وشهوة الرجال بها.

قال في الحاوي: «وكذلك كل لون طلي به الجسد فحسّنه منعت منه المعتدة في إحدادها لئلا يدعو شهوة الرجال إليها لأنه لا يقصد به إلا التصنّع لهم بالزينة[١]».

والسؤال المطروح هنا هو: هل يشمل هذا النهي جميع بدن المعتدة أم الظاهر منه فقط؟..

وأقول في الجواب: إن مقتضى كلام الحنفية والمالكية شمول جميع الجسد، إذ جاءت عباراتهم عامة دون تحديد.

قال في النتف: «ولا تختضب[٢]».

وقال في مجمع الأنهر: «وتمتنع من الاختضاب بالحناء»[٣].

وقال في الفواكه الدواني: «وكذا يجب عليها أن لا تختضب بحناء»[٤].

وأما الشافعية والحنابلة، فقد صرحوا بجوازه فيما خفي من بدنها تحت الثياب دون كراهة عند الحاجة، ومع الكراهة من غير حاجة، ومنعوه فيما ظهر كالوجه واليدين والرجلين.

---

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٧٩ ـ ك العدد، باب الإحداد.

(٢) النتف ١/ ٣٣٣ ـ ك العدد. ما يجب على المرأة في العدة.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٤٧١ ـ باب العدة، فصل في الإحداد.

(٤) الفواكه الدواني: ٢/ ٩٥ ـ أحكام العدد، قوله: والإحداد أن لا تقرب المعتدة...

قال في الروضة: «ويحرم عليها أن تختضب بحناء ونحوه فيما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين، ولا يحرم فيما تحت الثياب[١]».

وفي المغني: «ويحرم عليها أن تختضب وأن تحمر وجهها بالكلكون وأن تبيض باسفيداج العرائس وأن تجعل عليه صبراً يصفره وأن تنقش وجهها ويديها وأن تحفف وجهها وما أشبه ذلك[٢]».

وبناءً على كلام الفقهاء السابق، فإنه يمكن أن نضيف إلى ما تمنع منه الحاد من الأصبغة والملونات ما ساد استعماله في زماننا من أنواع الكريمات والمراهم والمكياج الذي تستعمله المرأة في تغيير لون بشرتها كالكريمات المبيِّضة للوجه وحمرة الخدود والشفاه، والمنيكور (مادة طلاء الأظافر)، وأصبغة الشعر، والمَيْش والبلياج وكل ما دخل في هذا المعنى مما يغير لون البشرة والشعر لأنه زينة لا تناسب حالها من الحداد، والله أعلم.

٣ـ الكحل:

اتفق جمهور العلماء على حرمة اكتحال المعتدة من وفاة[٣] وذلك لورود النص الصريح الصحيح: في ذلك وهو:

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦ ـ ك العدد، فصل يجب على المعتدة الإحداد في عدة الوفاة.

(٢) المغني: ٧/ ٥١٨ ـ ك العدد، مسألة.

(٣) المبسوط: ٦/ ٥٩ ـ ك الطلاق، باب اللبس والتطيب، قوله: وصفة الحداد.
بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٨ ـ ك العدد، قوله: ومنها وجوب الإحداد.
الفواكه الدواني: ٢/ ٩٤ ـ بيان أحكام العدد، قوله: والإحداد أن لا تقرب المعتدة من وفاة..
الاستذكار: ١٨/ ٢٣٢ ـ ك الطلاق، باب ما جاء في الإحداد.
المعونة: ٢/ ٩٣٠ ـ باب العدة، باب في الإحداد، فصل: معنى الإحداد.
مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٠ ـ ك العدد، قوله: ويجب الإحداد على معتدة وفاة.
المغني: ٧/ ٥١٨ ـ ك العدد، مسألة، فصل وتجنب الحاد ما يدعو على جماعها.

١ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها المتفق عليه السابق، والذي فيه أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه بل قال «لا» مرتين أو ثلاثة... الحديث.

٢ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي ترويه أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى السيدة أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لها: لا تكتحلي فيه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحين بالنهار، ثم قالت عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ حينما توفي أبو سلمة رضي الله عنه وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، فقال: إنه يشبّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب... «الحديث ـ وقد سبق[١]».

٣ـ وعنها رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب...[٢]».

٤ـ وفي الموطأ أن صفيَّة بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان[٣].

٥ـ ويمكن أن نضيف إلى هذه النصوص الصريحة دليلاً آخر وهو ما في الكحل من زينة ترغب الرجال بها وترغبها بالرجال وهي ممنوعة من ذلك.

---

(١) أبو داود: [١/ ٧٠٣ ـ ح ٢٣٠٥ ـ ك الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة].
النسائي [٦/ ٢٠٤] ك الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر.

(٢) أبو داود [١/ ٣٠٧ ـ ح ٢٣٠٤] ك الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة]
النسائي: [٦/ ٢٠٤] ك الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة].

(٣) الموطأ: ٤٦٨ ـ ك الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، ح: ١٠٧.

ثم إن الفقهاء ناقشوا هنا مسألتين:

الأولى: هل تشمل حرمة الاكتحال كل أنواع الكحل أم نوعاً مخصوصاً منها؟

الثانية: هل يجوز استعمال الكحل للحاد عند اشتداد حاجتها إليها لوجع ونحوه أم لا؟

وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء حول المسألتين:

*** المسألة الأولى: هل تشمل حرمة الاكتحال كل أنواع الكحل أم نوعاً مخصوصاً منها؟**

١ـ المالكية: قالوا: بحرمة الكحل مطلقاً مطيباً أم غير مطيب لما فيه من زينة(١) ولعل عموم قول الحنفية ينص على ذلك، حيث جاءت عباراتهم عامة بحرمة الكحل دون تفريق(٢).

٢ـ الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى التفصيل التالي(٣):

أـ الكحل المطيبُ حرامٌ بكل أنواعه.

ب ـ الكحل غير المطيب: ينقسم إلى قسمين:

---

(١) الفواكه الدواني: ٢/ ٩٤ ـ بيان أحكام العدد، قوله: والإحداد أن لا تقرب..
منح الجليل ٤/ ٣١٥ ـ باب العدة وما يتعلق به.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٨، ك العدد، قوله: ومنها وجوب الإحداد.
مجمع الأنهر: ١/ ٤٧١ باب العدة، فصل في الإحداد.
شرح فتح القدير: ٤/ ٣٣٩ ـ باب العدة، قوله: على المبتوتة والمتوفى زوجها.
المبسوط: ٦/ ٥٩ ـ ك الطلاق، باب اللبس والتطيب.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٠٠ ك العدد ـ قوله ويجب الإحداد على معتدة وفاة.
الماوردي ١١/ ٢٧٨ ـ ك العدة ـ باب الإحداد، مسألة.
المغني ٧/ ٥١٨ ـ ك العدة، مسألة، فصل وتجتنب الحاد

الأول: ما يُحَسِّنُ العين ويزيدها جمالاً كالأسود (الإثمد) والأصفر (الصبر) فهذان النوعان يحرم عليها استعمالهما.

الثاني: ما يزيد العين قبحاً ومرهاً كالكحل الأبيض (التويتا، والبرود)، فهذا ليس بحرام لأنه لا يدخل في حدود الزينة أبداً.

ولعل ابن عابدين من الحنفية قد مال إلى هذا القول، حيث جاء في حاشيته عند ذكر الكحل: «والمراد به ما تحصل به الزينة كالأسود بخلاف الأبيض ما لم يكن مطيّباً[(١)]».

*** المسألة الثانية: هل يجوز للحاد استعمال الكحل عند الحاجة؟**

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الحاد للكحل إن اشتدت حاجتها إليه لرمد أو وجعٍ أو نحوهما... فتكتحل ليلاً وتمسحها نهاراً، فإن اضطرت إلى ذلك نهاراً فلا بأس بذلك... وذلك لأن: الضرورات تنقل المحظورات إلى الإباحة في الأصول[(٢)] والقاعدة تقول: «الضرورات تبيح المحظورات» و«المشقة تجلب التيسير[(٣)]».

وبناء على ذلك فقد أول العلماء حديث منع النبي ﷺ المتوفى عنها زوجها من الاكتحال مطلقاً بتأويلات متعددة جمعاً بين هذا الدليل وبين أدلة رفع الحرج والضيق عن المكلف في أحكام الشريعة، ومن هذه التأويلات.

١ـ أن النبي ﷺ وقع عنده أنها لم تكن في بادئ الأمر تقصد الزينة بالاكتحال فأذن لها ثم لما علم أن قصدها الزينة منعها[(٤)]. (وهذا التأويل

---

(١) رد المحتار: ٢/ ٦١٧ ـ فصل في الحداد.

(٢) زاد المعاد: ٥/ ٧٠٤ ـ ذكر حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة نفياً وإثباتاً.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٦، القاعدة الثالثة، و٨٤، القاعدة الرابعة.

(٤) المبسوط: ٦/ ٥٩ ـ ك الطلاق، باب اللبس والتطيب، صفة الحداد.

عملاً بالأخذ بالرواية التي فيها أنه أذن لها فلما أرادت الخروج من المسجد دعاها ونهاها).

٢ـ أن النبي ﷺ فهم أنها ذكرت ذلك اعتذاراً لا أنّ الخوف ثبت حقيقة إذ لو تحقق لأباحه لها، إذ المنع مع الضرورة حرج مرفوعٌ من دينه ﷺ.

٣ـ أن النبي ﷺ علم أن البرء كان يحصل لها بغير الكحل كالتضميد بالصبر مثلاً[1].

٤ـ جعل الإمام مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها للمرأة التي استعملت الجلاء تفسيراً للحديث المسند في الكحل لأن أم سلمة رضي الله عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها وهي أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك، حيث إن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة، وليس الدواء والتداوي من ذلك في شيء[2].

قال ابن عبد البر: «قال أبو عمر: معلوم أن الإحداد في ترك الزينة، والطيب يقطع دواعي التشوف إلى الأزواج، لحفظ العدة، فإذا خشيت على بصرها، واكتحلت بكحل فيه طيب من أجل شكواها، فليس ذلك من المعنى الذي نهيت عنه في شيء والله أعلم[3]».

ثم بعد أن ذكر حديث زوجة ابن عمر التي امتنعت عن الكحل حتى كادت عيناها ترمصان قال: «قال أبو عمر: هذا من صفية ـ رحمها الله ـ ورع يشبه ورع زوجها رضي الله عنه، ومَنْ صَبَرَ على ألمه، وترك الشبهات في

---

(١) الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٣٥ ـ ما جاء في الإحداد.
مغني المحتاج ٣/ ٤٠٠ ـ ك العدد قوله: ويجب الإحداد على المعتدة من وفاة، تنبيه
سبل السلام ٣/ ٢٠١ ـ باب العدة والإحداد.

(٢) زاد المعاد: ٥/ ٧٠٤، ذكر حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة نفياً وإثباتاً.

(٣) الاستذكار: ١٨/ ٢٣٤ ـ ك الطلاق، باب ما جاء في الإحداد.

علاجه حُمِد له ذلك، ولم يُذَم عليه، ومن أخذ برخصة الله، وتأوَّلَ تأويلاً غير مدفوع، فغير ملوم ولا معنف، والله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحبُّ أن تجتنب محارمُه[(١)]».

والذي أراه: أنه في وقتنا الحالي لم يعد الكحل هو السبيل الوحيد لمداواة العين، كما كان الحال في زمن النبي ﷺ، بل صار هناك أنواع من الأدوية الكيميائية كالقطرات العينية، والمراهم، التي لا تحمل أي معنى لحرمة استعمالها في العدة، والتي بإمكان الحاد استعمالها مستغنية بذلك عن الكحل، والله أعلم.

النوع الثاني: الزينة في الثياب:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على حرمة لبس الحاد للملابس التي تحمل معنى الزينة.. وإن اختلفوا في تحديد معنى الزينة بتطبيقها على أنواع معينة من الثياب.

وسأعرض ما ورد في كتب أئمة المذاهب حول ما هو مباح أو ممنوع من الملابس بالنسبة للحاد ثم أَصِلُ إلى النتيجة التي يمكن أن يدور عليها كلامهم من حيث الحل والإباحة.. وذلك من خلال عرض الأدلة التي اعتمدوا عليها في بيان حدود وضوابط ما يباح من الثياب وما يحرم بالنسبة للحاد..

أولاً ـ عرض للأحاديث الواردة في هذا المجال:

اعتمد الفقهاء في حكمهم على هذه المسالة على الأحاديث التالية ـ وقد سبق تخريجها ـ:

١ـ حديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه أنها قالت: «كنا نُنْهى أن نحدَّ

---

(١) الاستذكار: ١٨/ ٢٣٥، بنفس الموضع السابق.

على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبسَ ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب...» الحديث[١].

٢ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل[٢]».

٣ـ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ولا تمس المتوفى عنها طيباً، ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تتجلبب به[٣]».

٤ـ ما رواه سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد من عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لمؤمنة تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشراً ولا تلبس معصفراً ولا تقرب طيباً ولا تكتحل ولا تلبس حلياً، وتلبس إن شاءت ثياب العصب»[٤].

فهذه الأحاديث التي تحمل المعنى ذاته هي مدار بحث الفقهاء في ثياب الحاد، وقد نصت على النهي عن لبس الحاد لكل مصبوغ من الثياب، باستثناء ثياب العصب.

أما الأول: فبقوله ﷺ: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب».

وأما الثاني: فبقوله ﷺ: «لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب لا الممشقة».

---

(١) سبق تخريجه (البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية للنسائي ولا ثوب عصب)..

(٢) سبق تخريجه (أبو داود والنسائي) ولم يذكر النسائي فيه الحلي.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٢١١٥ ـ البيهقي ٧/ ٤٤٠، ك العدد، باب كيف الإحداد.

(٤) المدونة ٢/ ٧٦ ـ وذكره ابن القيم في زاد المعاد موقوفاً على عائشة/ ٧١٠.

وأما الثالث: فبقول ابن عمر رضي الله عنه: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تتجلبب به».

وأما الرابع: فبقوله رضي الله عنه: «ولا تلبس معصفراً... وتلبس إن شاءت ثياب العصب».

ولا بد قبل الخوض في تفصيل آراء الفقهاء من الوقوف عند بعض معاني ألفاظ الأحاديث السابقة لفهم تفسير الفقهاء واستنباطاتهم للحكم الشرعي للباس الحاد وهي:

١ـ ثوب العصب: العصب برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ.

وقيل: هي برود مخططة، والعصب: الفتل، والعصَّاب: الغزَّال، فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج[(١)].

وأما في المغني ففسّر العصب بأنه: نبت يصبغ به الثياب[(٢)].

وفي المبسوط للسرخسي تفسير العصب بمعنى القصب، قال وهو الأصح[(٣)].

٢ـ المعصفر: أي الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو صِبْغ، وقد عصفر الثوب فتعصفر[(٤)].

---

(١) النهاية لابن الأثير: ٣/ ٢٤٥ ـ باب العين مع الصاد.
شرح الموطأ: ك الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، ح ٢٣٦٣.
طلبة الطلبة: ك الطلاق، ١١٩.
أساس البلاغة مادة عصب.

(٢) المغني: ٧/ ٥٢٠ ـ ك العدد ـ فصل وتجنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ـ القسم الثاني.

(٣) المبسوط: ٦/ ٥٩ ـ ك الطلاق، باب العدة، باب اللبس والتطيب.

(٤) مختار الصحاح مادة عصفر.
القاموس المحيط مادة عصفر باب الراء فصل العين.

٣ـ المزعفر: أي الثوب المصبوغ بالزعفران، وزعفر الثوب صبغه به[١].

٤ـ الممشقة: أي الثوب المصبوغ بالمشق وهو المغرة أي الطين الأحمر[٢].

٥ـ الورس: صبغ أحمر وقيل أصفر، وقيل نبت، وقيل هو الذي يقال له بالفارسية سبزك[٣].

ثانياً ـ عرض آراء الفقهاء:

اتفق جميع الفقهاء على منع الحاد من لبس الثياب التي نصت عليها الأحاديث السابقة وهي الثياب المصبوغة بالأصفر والزعفران والمشق... وإن اختلفوا فيما بعد في تحديد معنى الصبغ الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً»... فهل المراد كل أنواع الصبغ؟ أم ما حمل معنى الزينة فقط؟...

قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن[٤]».

---

(١) مختار الصحاح مادة زعفر.
أساس البلاغة مادة زعفر.
القاموس المحيط مادة زعفر.

(٢) أساس البلاغة مادة مشق.
القاموس المحيط مادة مشق، باب القاف، باب الراء فصل الزاي، فصل الميم.
وينظر في (١) + (٢) + (٣) + (٤) + (٥). رد المختار ٢/ ٦١٧، ونيل الأوطار ٦/ ٣٣٤، باب ما تجتنب الحاد وما رخص لها فيه.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الإجماع: كتاب الإحداد / ٧٤/.

وسأعرض لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة تفصيلاً في هذه المسألة:

١ـ رأي الحنفية: يتم بيان رأي الحنفية على التفصيل التالي:

١ـ لا يجوز للحاد لبس الثياب المعصفرة والمزعفرة والممشقة والمصبوغة بالورس:

ـ قال السرخسي: «**ولا الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران لأن المقصود من هذا كله التزين وهو ضد إظهار التحزن**[١]».

ـ وقال في الدر المختار: «**ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة أو ورس إلا بعذر**[٢]».

وقد استثنى فقهاء الحنفية من منعها من لبس المصبوغ حالات معينة، أباحوا لها فيها ليس المصبوغ منها:

١ـ حالة الضرورة: كأن لم تملك غيره، فتلبسه لستر عورتها، لأن مواضع الضرورة مستثناة في الشرع، ولكن ذلك مشروط بشرطين:

ـ الأول: أن لا تقصد به الزينة.

ـ الثاني: أن يكون ذلك بمقدار ما تحصل على غيره بأن تبيعه وتشتري غيره، أو تبدله أو تخيط غيره.

قال في شرح فتح القدير ـ نقلاً عن الكافي ـ: «**إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فلا بأس به لضرورة ستر العورة، ولكن لا تقصد الزينة، وينبغي تقييده بقدر ما تستحدث ثوباً غيره إما ببيعه والاستخلاف بثمنه، أو من مالها إن كان لها مال**[٣]».

---

(١) المبسوط: ٦/ ٥٩. ك الطلاق، باب العدة: باب اللبس والتطيب.

(٢) الدر المختار: ٢/ ٦١٧ ـ باب العدة: فصل في الحداد.

(٣) رد المحتار: ٢/ ٦١٨ ـ باب العدة، فصل الحداد.

٢ـ حالة كون الثوب المصبوغ خَلِقاً غير جديد، وذلك لأنه لم يُعَدّ للزينة.

قال في الفتاوى الهندية: «**المراد من الثياب المذكورة ما كان جديداً منها تقع به الزينة، أما إذا كان خَلِقاً لا تقع به الزينة فلا بأس به**[1]».

٣ـ المصبوغ بالأسود: حيث أجازوا لبس المصبوغ بالأسود لأنه يُلبس عند المصيبة ولا يقصد به الزينة.

قال في رد المحتار: «**قوله. ولا بأس بأسود: ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة... وعلّل الزيلعي جوازه بأنه لا يقصد به الزينة**[2]».

٤ـ الأزرق الداكن لأنه لا يقصد به الزينة.

قال في رد المحتار: «**وأزرق إلا إذا كان برّاقاً صافي اللون كما نص عليه الشافعية لأن الغالب فيه حينئذٍ قصد الزينة**[3]».

٢ـ كما منع الحنفية المعتدة من لبس المعصَّب من الثياب، وذلك لأنها تدخل في معنى المصبوغ للزينة، وفسّروا استثناء النبي ﷺ للمعصّب من الثياب في الحديث بما إذا لم يكن بقصد الزينة.

قال في شرح فتح القدير: «**ولا تلبس العصب عندنا**[3]».

وقد فسّر بعض الحنفية ثوب العصَب، بأن المراد به القصَب، وقد رجّح السرخسي هذا التفسير، وعليه فقد منعها من لبسه وكرهه أبو يوسف إن كان بقصد الزينة.

---

(١) الفتاوى الهندية: ١/ ٥٣٣ ـ باب العدة ـ الباب الرابع عشر في الحداد.

(٢) رد المحتار: ٢/ ٦١٧ ـ باب العدة، فصل الحداد.

(٣) شرح فتح القدير: ٤/ ٣٤٠ ـ باب العدة، فصل: وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها.

قال في المبسوط: «**ولا ثوب عصب ولا خز لتتزين به قيل هو البرد اليماني والأصح أنه القصَب، وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس أن تلبس القصَب والخز الأحمر وتأويل ذلك إذا لبست ذلك لَاَ عَلَى قصد التزين به، فأما على قصد التزين فهو مكروه**[١]».

٣ـ كما منع السادة الحنفية الحاد من لبس الحرير ولو أسود، إلا لضرورة كحكة، لأنه يحمل معنى الزينة.

قال في الفتاوى الهندية: «**ولا تلبس الحرير لأن فيه زينة إلا لضرورة كأن يكون بها حكة أو قملة**[٢]».

وفي رد المحتار: «**أو حرير أي بجميع أنواعه وألوانه ولو أسود، وأشار به إلى خلاف مالك حيث يباح لها الحرير الأسود، وبه علم أنه لا يصح استثناء الأسود فإنه ليس بمذهبنا فافهم**[٣]».

والخلاصة: أنّ السادة الحنفية استنبطوا من تلك الأنواع التي نهى عنها النبي ﷺ **علة المنع هي الزينة**، فمنعوا الحاد من لبس كل الملابس التي تتزيّن بها المرأة عادة كالأحمر والأصفر والحرير والقصَب والخز... وأباحوا لها ما لا يقصد به الزينة ولو كان مصبوغاً كالأسود والأزرق الداكن، والثوب الخَلِق، وحالات الضرورة.. وعباراتهم السابقة تشير إلى هذا المعنى إشارة واضحة.

٢ـ رأي المالكية:

١ـ منع المالكية الحاد من لبس **جميع أنواع الثياب المصبوغة**، ولو

---

(١) المبسوط ٦/ ٥٩ ـ ك الطلاق، باب العدة، باب اللبس والتطيب.

(٢) الفتاوى الهندية: ١/ ٥٣٣ ـ باب العدة، الباب الرابع عشر في الحداد.

(٣) رد المحتار: ٢/ ٦١٨ ـ باب العدة، فصل في الحداد.

كانت ذات لون أدكن، وذلك توقفاً عند نصوص الأحاديث... إلا أنهم استثنوا حالات.

قال في منح الجليل: «تركت ـ أي المعتدة ـ التزين بالمصبوغ من ثياب حرير أو قطن أو كتان أو صوف إن كان وردياً أو أحمر أو أصفر بل ولو كان أدْكَن أي أحمر مائلاً إلى السواد **إن وجد غيره** أي المصبوغ ولو ببيعه وشراء غيره بثمنه **إلا الأسود** فيجوز لبسه لغير ناصعة البياض وغير قوم هو زينتهم، ويحرم على ناصعة البياض وعلى من هو زينتهم كأهل مصر في الجر، وقال في المدونة: وتلبس رقيق البياض كله وغليظه، ومال غير واحد إلى المنع من رقيق البياض..»

وقال ابن رشد: «لو رجع في أمر اللبس للأحوال لكان حسناً فرُبّ امرأة شأنها لبس الحرير والخز، فإن لبست الكتان فلا يكون زينة لها أي لو كان[1]».

ومن هذا النص، وأمثاله ممّا ورد في كتبهم، يمكن أن نستنبط الحالات الاستثنائية التي أشار إليها المالكية وهي:

١ـ السواد: فيجوز للحاد لبس المصبوغ بالأسود من الثياب، ولكن ذلك مشروط بشرطين:

الأول: أن لا تكون ناصعة البياض بحيث يصبح السواد زينة لها.

الثاني: أن لا يكون لبس السواد زينة في عادة قومها.

٢ـ حالة الضرورة كأن لم تجد غيره، أما لو وجدت غيره ولو ببيعه وشراء غيره بثمنه فلا يجوز لها لبسه.

---

(١) منح الجليل ٤/ ٣١٥ ـ باب في العدة وما يتعلق به.
وينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٩٤ ـ العدد قوله (والإحداد).

٢ـ وأما لبس **البياض من الثياب**، فالظاهر أن في المذهب أقوالاً: وهي:

الأول: منع لبسها للبياض الرقيق. «كما مرّ في نص منح الجليل السابق[(١)]».

الثاني: جواز لبسها له سواء أكان رقيقاً أم غليظاً.

قال في الاستذكار: «**وتلبس البياض كله**[(٢)]».

وأما في الكافي فقد جعل المعوّل عليه هو الزينة فقال: «**والصواب أنها لا يجوز لها شيء تتزيّن به بياضاً ولا غيره**[(٣)]».

٣ـ وأما **ثوب العصب** الذي استثناه النبي ﷺ في الأحاديث، فقد حملوه على العصب الرقيق دون الغليظ، فقالوا: يجوز لها لبس المعصب الغليظ لأنه لا يزيد الثوب حسناً وتألّقاً، أما ما كن تعصيبه دقيقاً فتمنع منه لأنه زينة.

جاء في الموطأ: «قال مالك: **ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلي... ولا تلبس شيئاً من العصب إلا أن يكون عصباً غليظاً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد**[(٤)]».

وجاء في شرح الزرقاني تعليقاً على كلام الإمام مالك: «**إلا أن يكون عصباً غليظاً: فتلبسه لأنه لا كبير زينة فيه حملاً لحديث أم عطية في الصحيحين مرفوعاً، وساق الحديث، ثم قال: على الغليظ دون الرقيق لأن علة المنع الزينة، وهي موجودة في الرقيق**[(٥)]».

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الاستذكار: ١٨/ ٢١٩ ـ ك الطلاق، باب ما جاء في الإحداد.

(٣) الكافي: ٢٩٥ ـ ك الطلاق باب الإحداد.

(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني: ك الطلاق، باب في الإحداد، رقم ١٣١٠.

(٥) المرجع السابق، بنفس الموضع.

وأما **الحرير** فقد منعوها من لبسه، وربما يدخل استثناء السواد منه تحت جواز لبسها للسواد عندهم: قال في الشرح الكبير: «**وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت... التزين بالمصبوغ من الثياب حريراً كانت أو كتاناً أو قطناً أو صوفاً ولو أدكن**[١]».

والخلاصة: أن السادة المالكية منعوا الحاد من لبس جميع أنواع الثياب المصبوغة لحملها **معنى الزينة**، ثم استثنوا منها ما لا يحمل معنى الزينة، كالأسود لغير ناصعة البياض ولغير امرأة تعيش في قوم يعتبرون السواد زينة... كما أنهم استثنوا العصب الغليظ لأنه ليس بزينة للثوب.

فالمفهوم إذاً من كلامهم أنهم توقفوا كالحنفية عند علة المنع من الملابس المصبوغة وهي الزينة، ثم نظروا فيما يمكن أن يحمل معنى هذه العلة من الثياب فمنعوه، وما لا يمكن أن يحملها فأباحوه.

وهذا ما تشير إليه عباراتهم المنقولة سابقاً بشكل واضح.

٣ـ رأي الشافعية والحنابلة:

١ـ قسَّم الشافعية والحنابلة **المصبوغ من الثياب** إلى قسمين[٢]:

الأول: ما صبغ بألوان متعددة أو أدخل عليه مع الصبغ زينةً من نقوش ورشي وتخطيط، فقالوا: هذا زينة يحرم على الحاد لبس سواء أكان أسود أم غير أسود، وسواء أكان نقشه نسجاً أم تركيباً.

الثاني: ما صبغ بلون واحد، وهو على أقسام:

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٨ ـ باب تعتد حرة.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٩ ـ ك العدد، قوله: ويجب الإحداد على معتدة وفاة.

الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٠ ـ ك العدد ـ باب الإحداد، مسألة قال الشافعي وفي الثياب زينتان..

المغني: ٧/ ٥١٩ ك العدد ـ فصل وتجتنب الحاد ما يدع إلى جماعها ـ القسم الثاني.

الكافي: ٣/ ٣٢٦ ـ ك العدة ـ باب الإحداد.

١ـ ما صبغ لزينة: كالأحمر والأصفر فهو ممنوع قطعاً لأنه المراد بقوله ﷺ: «المعصفر والمزعفر والممشقة».

٢ـ ما صبغ صبغاً ليس لزينة بل هو شعار في الحداد كالأسود فهذا لا تمنع منه الحاد.

٣ـ ما يختلف اعتباره لزينة أو لا باختلاف صفاء صبغه وإشباعه كالخضرة والزرقة فهذان:

أـ إذا كان صافيين مشرقين فهما زينة تُمنع منهما.

ب ـ إذا كانا صافيين مشبعين مكدران: فهما كالسواد.

٢ـ ولم يمنع الشافعية والحنابلة الحاد من لبس الثوب الذي لم يصبغ من قطن أو صوف أو كتان ولو كان لونه الخلقي نفيساً لأنه يخرج عن تقييده رضي الله عنه الثوب بالمصبوغ، ولأن نفاسته من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليه.

جاء في مغني المحتاج: «**ويباح غير مصبوغ من قطن وكتان وصوف ولو اختلف لونه الخلقي ولو كان نفيساً لأن تقييده ﷺ الثوب بالمصبوغ يُفْهم أن غير المصبوغ مباح، ولأن نفاستها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحسناء لا يلزمها أن تغيّر لونها بسواد ونحوه**[١]».

وجاء في المغني: «**ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة وإن كان رقيقاً سواء أكان من قطن أو كتان أو إبريسم لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوّه نفسها**[٢]».

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٩ ـ ك العدد، قوله: ويجب الإحداد على معتدة وفاة.

(٢) المغني: ٧/ ٥١٩ ـ ك العدد، مسألة، القسم الثاني: زينة الثياب.

٣ـ أما ثوب العصب الذي استثناه النبي ﷺ فقد قالوا: إن مراد النبي ﷺ ما صبغ لغير التحسين، أما ما صبغ غزله للتحسين فتمنع منه ولو صبغ بعد غزله فلا فرق بين أن يكون صبغ قبل الغزل أو بعده وإنما المعول عليه هو لون الصبغ، فإن كان من ألوان الزينة فهو ممنوع[١].

والخلاصة: أن الشافعية والحنابلة يؤكدون في نهاية المطاف ما أكده الحنفية والمالكية من أن المعول عليه هو **الزينة**، فحيث وجدت الزينة في الثوب مُنِعَت منه الحاد، وحيث ارتفعت أُبيح لها، وإن كان تقسيمهم للثياب بحسب الظاهر يختلف... ولا أدل على ذلك من قول الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: «**تنبيه: حاصل ذلك أن ما صبغ لزينة محرم وما صبغ لا لزينة كالأسود لم يحرم لانتفاء الزينة عنه، فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقاً صافي اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به، وإن كان كدراً أو مشبعاً أو أكهب بأن يضرب إلى الغبرة فلا، لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود، ومن الأزرق يقارب الكحلي، ومن الأكهب يقاربهما**[٢]».

وكذلك يقول صاحب الكافي الحنبلي:

«**ولا يحرم الأسود ولا الأخضر المشبع والأزرق المشبع لأنه لم يُصْبَغ لزينة، وإنما قُصِدَ به دفع الوسخ أو اللبس في المصيبة ونحو ذلك**[٣]».

وحاصل المسألة: أنّ الحاد تجتنب كل أنواع الثياب التي تتنافى مع مقصود الشارع من حدادها وهو إظهار الحزن والتفجع بالابتعاد عن كل أنواع الثياب التي تحمل معنى الزينة وتزيد من رغبة الرجال والخُطَّابِ بها، بينما

(١) المرجعين السابقين بنفس الموضع.
(٢) مغني المحتاج: بنفس الموضع السابق.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٢٨ ـ ك العدد، باب الإحداد، فصل.

ترتدي كل ما لا يحمل هذا المعنى.. وذلك عملاً بقاعدة: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

فحيث وجدت علة التحريم وهي الزينة في الثياب وُجِدَ الحكم وهو حرمة لبس الحاد لها. وحيث انتفت علة التحريم هذه، ارتفع الحكم وجاز لها لبسها.

والذي أراه: أن تحديد أنواع الثياب المحرمة على الحاد إنما يخضع لما يعتبر زينة وما لا يعتبر كذلك، وتحديد ذلك راجع لا محالة **للعرف**، لأن ما تعارف الناس عليه في بعض الأزمنة أو الأمكنة على أنه زينة، ربما لا يكون كذلك بالنسبة لأزمنة وأمكنة أخرى.

هذا مع إقرارنا التام وتوقفنا عند منع الحاد من لبس الثياب التي نصت عليها الأحاديث النبوية وهي المعصفرة والمزعفرة والممشقة.

ويعجبني هنا أن أختم هذا الموضوع بما قاله ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ بعد أن تعرض لمذاهب الفقهاء في حدود الثياب الممنوعة والمسموحة للحاد حيث قال: «**فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة ومن أي نوع كان وهذا هو الصواب قطعاً فإن المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى بالمنع**[1]».

وبما قاله ابن رشد أيضاً في بداية المجتهد في معرض كلامه عما تجتنبه الحاد: «**فإنها تمتنع عند الفقهاء بالجُملة من الزينة الداعي الرجال إلى**

---

(١) زاد المعاد: ٥/ ٧٠٧، فصل في الخصال التي تجتنبها الحاد.

النساء... وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن[(١)]».

النوع الثالث: الزينة في الحلي: يجب على المعتدة من وفاة أن تترك التزين بالحلي بكافة أنواعه من ذهب وفضة ولؤلؤ ومرجان وياقوت وزمرد وجواهر ورصاص ونحاس مموه بالذهب أو الفضة، أو حلي شبيه بهما بحيث لا يمكن للناظر تمييزه عنهما إلا بتأمل ونظر، بل ويحرم التزين بالحديد والرصاص والنحاس إن كان من عادة القوم التزين بهم لأنهم عند ذلك يدخلون تحت اسم الحلي الممنوع شرعاً للحاد.

وتشمل هذه الحرمة كثير الحلي كسوار وخلخال أو قليله كخاتم وقرط، كما تشمل حرمة اللبس ليلاً ونهاراً[(٢)].

إلا أن بعض فقهاء الشافعية أجازوا لها لبس الحلي ليلاً وخلعه نهاراً لكن مع الكراهة كما استثنوا من الحرمة ما لو تعين لبسها للحلي لإحرازه وحفظه فقالوا يجوز لها عند ذلك لبسه للضرورة[(٣)].

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ١٢٦، ك الإحداد.

(٢) النتف ١/ ٣٣٣ ـ ك العدة، باب ما يجب على المرأة في العدة.
المبسوط: ٦/ ٥٨ ـ ك الطلاق، باب اللبس والتطيب.
منح الجليل ٤/ ٣١٥ ـ باب في العدة وما يتعلق به.
المدونة: ٢/ ٧٧، باب إحداد الأمة وما ينبغي لها أن تجتنب من الثياب والطيب.
روضة الطالبين: ٨/ ٤٠٥ ـ ك العدد، فرع في كيفية الإحداد.
مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٨ ـ ك العدد، قوله، ويجب الإحداد على معتدة وفاة.
كشاف القناع: ٥/ ٤٢٨ ـ ك العدد فصل ويلزم الإحداد.
المغني: ٧/ ٥١٧ ـ ك العدد، مسألة.

(٣) مغني المحتاج، نفس الموضع السابق ٣/ ٣٩٩.
الماوردي ١١/ ٢٨٠ ـ ك العدة، باب الإحداد.

وأما أدلة الفقهاء فيما ذهبوا إليه من حرمة الحلي على المعتدة من وفاة بكافة أنواعه فهي:

١ـ عموم النهي الوارد في الأحاديث عن النبي ﷺ ومنها:

حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق والذي أخرجه أبو داود والنسائي ومالك والذي قال فيه ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب».

٢ـ أن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا هذا الأمر وعلموا حرمة تزينها بالحلي، بدليل أن هذا قد نُقِل عن العديد منهم كالسيدة عائشة وابن عمر رضي الله عنهما[١].

٣ـ أن الحداد إنما فرض ليحجب المرأة المعتدة عن كل ما يرغب الرجال بها ويزيدها حسناً فيدعو إلى نكاحها ـ كما مرّ عند الحديث عن الحكمة من مشروعية الحداد ـ وما الحلي إلا إحدى أنواع الزينة التي تستعملها المرأة لتزيد في حسنها وترغب بها[٢] كما قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة يتم من حسن إذا الحسن قصرّا

وأما إذا كان الجمال موفرّا كحسنك لم يحتج أن يزودا[٣]

٤ـ وأما إباحة الفقهاء لها لبسه حال الضرورة فإنما يدخل تحت مبدأ رفع الضرر عملاً بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة: «الضرر يزال».

ومما أودُّ ذكره هنا: أن الفقهاء عندما اعتبروا الرصاص والنحاس من الحلي المحرمة إنما نظروا في ذلك للعرف فلذلك كانوا يقولون عند ذكر هذا ـ

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٧٠٧، فصل في الخصال التي تجتنبها الحاد.

(٢) الماوردي ١١/ ٢٨٠ ـ ك العدة، باب الإحداد.

(٣) المرجع السابق، ونفس الموضع.

إذا شاع بين الناس استخدامها كحلي ـ ولهذا فيمكن أن يدخل في أنواع الحلي المحرمة حالياً كل ما درج استعمال النساء لها كحلي مثل الإكسسوارات الحديثة المصاغة مما لا يدخل تحت اسم الذهب والفضة والياقوت والجواهر وغيرها، فتمنع منها الحاد لدخولها عرفاً تحت اسم الحلي المعدّة للزينة، والله أعلم.

*** مناقشة أمور اختلف في اعتبارها زينة:**

١ـ الامتشاط ودخول الحمام وتقليم الأظافر وحلق الشعر المندوب (نتف الإبط وحلق العانة):

١ـ ذهب الجمهور من الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية[١]).

إلى أن الحاد لا تمنع من دخول الحمام للتنظيف ولا من تقليم أظافرها ولا من الاستحداد ونتف الإبط والامتشاط....

دليلهم في ذلك هو عدم ورود النص في أي منها، كما أن هذه الأمور

---

(١) البحر الرائع: ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ باب العدة، فصل في الإحداد.
حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦١٧، فصل في الإحداد.
الفتاوى الهندية ١/ ٥٥٤ ـ باب العدة، فصل فيما يحرم على المعتدة.
الفواكه الدواني ٢/ ٩٥ ـ أحكام العدد ـ قوله والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة.
المدونة ٢/ ٧٨، الأمة وأم الولد... من الوفاة وإحدادهن.
روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، ك العدد، فرع في كيفية الإحداد.
مغني المحتاج ٣/ ٤٠٠ ـ ك العدة، قوله ويجب الإحداد على معتدة وفاة.
كشاف القناع ٥/ ٤٢٨ ـ العدد، فصل ويلزم الإحداد.
الروض المربع ٤٣٨، ك العدد، فصل في إحداد المتزوجة.

لا تحمل معنى الأمور الممنوعة المنصوص عليها، إذ ليس فيها معنى الزينة ولا تقصد الزينة بها، بل المراد بها التنظيف وإزالة الأدران والأوساخ وهذا مأمور به شرعاً.

٢ـ وذهب المالكية في قول راجح لهم نسب إلى أشهب وهو: منعها من دخول الحمام مطلقاً إلا لضرورة غسل الطهارة[١].

وفي الحقيقة لم يذكروا في كتبهم أيَّ دليلٍ أو مستند لما ذهبوا إليه... بل إن ما ذكره الجمهور ينقضه تماماً من أن المراد بالحمام والاستحداد والامتشاط التنظيف لا الزينة، وهذا ما أمر به الشرع.

ولا بد هنا من ذكر تفصيلات جزئية ذكرها الفقهاء تابعة لهذه المسألة منها:

١ـ أن الحنفية أباحوا للحاد الامتشاط بالمشط العريض الأسنان دون ضيقه.

قال في الفتاوى: «وإذا امتشطت بالطرف الذي أسنانه منفرجة لا بأس به، وإنما يكره الامتشاط بالطرف الآخر، لأن ذلك يكون زينة[٢]». ولعلَّ مرادهم من ذلك منعها من استعمال المشط الضيق الذي يؤدي إلى تصفيف الشعر بشكل يُظهر جماله ويجعل تسريحه زينة.

٢ـ نصَّ الشافعية على حرمة خروجها من منزلها للاستحمام خاصة، وقيدوا جواز[٣] الاستحمام بما إذا كان في بيتها أو خرجت لضرورة نفقة فعدلت إليه أثناء رجوعها.

---

(١) القوانين الفقهية ١٥٨ ـ الباب السابع في العدة، الفصل الثالث في الإحداد.
المدونة ٢/ ٧٨ الأمة، وأم الولد... من الوفاة وإحدادهن.

(٢) الفتاوى الهندية: ١/ ٥٥٤ ـ باب العدة، فصل فيما يحرم على المعتدة.

(٣) مغني المحتاج، ٣/ ٤٠٠، ك العدة، قوله: ويجب الإحداد على معتدة وفاة.

٣ـ كما نصَّ الشافعية والحنابلة[(١)] على حرمة إزالتها للشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول حاجبيها أو ما على الجبهة فتمنع منه، وذلك لأنه حرام على غير الحاد، فعلى الحاد من باب أولى[(٢)].

٢ـ حرمة النقاب: نص الخرقي من الحنابلة على منع الحاد من النقاب قياساً على المُحرمة، ووافقه ابن قدامة في المغني على ذلك[(٣)]... بينما خالفهما في هذا الرأي جمهور الفقهاء...

جاء في المغني: «والثالث مما تجتنبه الحادّ للنقاب، وما في معناه مثل البرقع ونحوه لأن المعتدة مشبهة بالمُحرمة، والمحرمة تمنع من ذلك، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة».

وذكر البهوتي في كشاف القناع أنه لا يحرم على الحاد النقاب خلافاً للخرقي[(٤)]، ورد عليه بقوله:

«لأنه ليس في معنى المنصوص عليه، وقياس المحرمة بالمعتدة مردود بأن المحرمة يحرم عليها لبس القفازين ويباح لها سائر الثياب وليس كذلك المعتدة».

---

(١) مغني المحتاج، الموضع السابق نفسه.
المغني ٧/ ٥١٨ ك العدد، مسألة.

(٢) لما ورد في الحديث الصحيح من لعن رسول الله ﷺ للمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله.
(يُنظر: النووي وشرحه على مسلم: ١٤/ ١٠٦ ـ تحريم الواصلة والمستوصلة ـ ك اللباس والزينة).

(٣) مختصر الخرقي: ١٦٦ ـ ك العدد.
المغني: ٧/ ٥٢٠ ـ ك العدد، مسألة، فصل والثالث مما تجتنبه الحادة (النقاب).

(٤) كشاف القناع: ٥/ ٤٢٩ ـ العدد، فصل ويلزم الإحداد.

وذكر في الروض المربع عدم أمرها بترك النقاب[١].

وقد فصَّل ابن القيم في زاد المعاد في هذه المسألة وسبب التباس الأمر على الخرقي، ونفى نقله عن أحمد، وهذا نصه: «وأما النقاب: فقال الخرقي في «مختصره»: وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب، ولم أجد بهذا نصاً عن أحمد. وقد قال إسحاق بن هانئ في «مسائله»: سألتُ أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها، أو تدهن في عدتها؟ فقال: لا بأس به، وإنما كُرِهَ للمتوفى عنها زوجها أن تتزين. ولكن قد قال أبو داود في مسائله عن المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً والمحرمة: تجتنبن الطيب والزينة، فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا والله أعلم[٢]».

وواضح تماماً فساد هذا القياس كما ذكر البهوتي حيث إن العلة في كل منهما مختلفة، واختلاف العلة مانع من القياس، ولا أظن أن هناك حاجة لنقاشه، والله أعلم.

ملاحظة: اتفق جمهور الفقهاء[٣] على أن الحاد لا تمنع من التزين

---

(١) الروض المربع: ٤٣٨ ـ العدد، فصل في إحداد الزوجة على زوجها.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٧١٠ ـ الإحداد، فصل وأما النقاب.

(٣) الفتاوى الهندية: ١/ ٥٥٤ ـ باب العدة، فصل فيما يحرم على المعتدة.
حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦١٧، فصل في الحداد.
كشاف القناع: ٥/ ٤٢٨ ـ العدد، فصل ويلزم الإحداد.
الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٢ ك العدة، باب الإحداد، فصل...
مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٠ ك العدد، قوله: ويجب على الإحداد على معتدة وفاة.
روضة الطالبين: ٨/ ٤٠٥ ـ ك العدد، فرع في كيفية الإحداد.

بالفراش والبسط وأثاث البيت، لأن الإحداد إنما يكون في البدن لا في الفراش، وذلك لأن النصوص لم ترد به أولاً، ولأن مثل هذا التزين لا يحرك الشهوة ثانياً، فعليه لا تمنع الحاد من النوم على الفراش الوثير أو الوسادة الناعمة ونحو ذلك... وقد سكت المالكية عن هذا الأمر فلم ينصوا عليه في كتبهم.

ثالثاً ـ المبيت في غير منزل الزوجية:

وردت النصوص الحديثية في إلزام المعتدة من الوفاة بالمبيت ليلاً في منزل الزوجية، ضمن فترة العدة، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ذلك أيضاً، فنصوا في كتبهم على حرمة بيتوتها ليلاً في غير منزل الزوجية (منزل العدة) إلا لعذر...

وقال ابن عبد البر: «**ويلزم المعتدة من الوفاة والطلاق أيضاً المبيت في بيتها لا تخرج عنه إلا من عذر أو أمر لا بد لها منه ولا تجد من يقوم لها به**[١]».

وقال الجصاص: «**وتخرج المتوفى عنها زوجها بالنهار ولا تبيت في غير منزلها...**[٢]».

وقال النووي في المنهاج: «**ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه، وكذا ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها**[٣]».

---

(١) الكافي المالكي: ٢٩٥ ـ باب السكنى في العدة.

وينظر: المعونة: ٢/ ٩٣١ ـ ك العدد، فصل: في منع المعتدة من وفاة أو طلاق الانتقال من بيتها.

(٢) الجصاص: ١/ ٤١٨ ـ ذكر الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٣ ـ العدة، قوله: ولها الخروج في عدة وفاة...

وفي الإقناع: «**وكذا لها الخروج لذلك ـ أي للمعاش ـ ليلاً إن لم يمكنها نهاراً، وكذا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها**[١]».

وأما الأدلة فهي:

١ـ ذكر عبد الرزاق فيما يرويه في مصنفه، قال: قال مجاهد: استشهد رجالٌ يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: إنا نستوحشُ يا رسول الله ﷺ بالليل فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإن أردتن النوم فلتؤب كلُّ امرأة إلى بيتها**»[٢].

٢ـ ما أخرجه عبد الرزاق ـ أيضاً ـ وسعيد بن منصور والبيهقي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من حمدان نُعِيَ إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش، فقال ابن مسعود: **تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل**[٣].

٣ـ ما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر أنه

---

(١) الإقناع ١٧٩، ك العدد، قوله: ويجب على المتوفى عنها زوجها.

(٢) المصنف ٧/ ٣٦ باب أين تعتد المتوفى عنها حديث ١٢٠٧٧ وقال ورجاله ثقات إلّا أنه مرسل.

(٣) المصنف ٧/ ٣٢ باب، باب أين تعتد المتوفى عنها، ح: ١٢٠٦٨.
مسند سعيد بن منصور: ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد، ح١٣٤٢.
البيهقي: ٧/ ٤٣٦ ـ ك العدد ـ باب سكنى المطلقة والمتوفى عنها.

كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنهار، فتتحدث إليهم، **فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها**[(١)].

٤ـ ما أخرجه البيهقي في سننه أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها: إن أبي مريض وأنا في عدة أفآتيه أمرّضه؟ قالت: «نعم، **ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك**»[(٢)].

رابعاً: حكم خروج المعتدة نهاراً:

وقد اتفق الفقهاء أيضاً على حرمة خروج المعتدة من وفاة نهاراً من منزلها إلا لعذر أو ضرورة تخرجها... ونصّ الحنفية على جواز خروجها لقضاء حوائجها[(٣)].

وقد ذكر الفقهاء نماذج عديدة لحدود هذه الضرورة منها:

---

(١) المصنف: ٧/ ٣١ ـ باب أين تعتد المتوفى عنها، ح١٢٠٦٤، بلفظه.
سعيد بن منصور: ١/ ٣٢٣ ـ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد بلفظ: أن ابن عمر اشتكى فأتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها.

(٢) البيهقي: ٧/ ٤٣٦ ـ ك العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها.

(٣) ـ المبسوط: ٦/ ٣٢، باب العدة وخروج المرأة من بيتها.
ـ المعونة: ٢/ ٩٣١، باب في الإحداد، فصل (٧) في منع المعتدة من وفاة أو طلاق الانتقال من بيتها.
ـ المهذب: ٢/ ١٤٨ ـ ك العدد، باب مقام المعتدة، فصل: ولا يجوز للمبتوتة ولا المتوفى زوجها.
ـ شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٢٨ ـ ك العدد، فصل: ويحرم إحداد فوق ثلاث.
ـ وينظر: شرح الأحكام الشرعية: ١/ ٤٤٧ ـ الكتاب الثالث في فرق النكاح ـ الباب الخامس في العدة ونفقة المعتدة مطلب في الأشياء التي تلزم مراعاتها ما دامت المرأة في العدة.

١ـ خروجها لكسب المعيشة إن لم يكن لها مال تنفقه على نفسها ولم يكن هناك من توكله بشؤونها وذلك لأن نفقتها سقطت بالميراث، ولكن هذا الخروج مشروط بقدر الضرورة فإذا انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها(١).

قال الدكتور الكردي: «وإذا كانت معتدة من وفاة جاز لها أن تخرج لضروراتها وللعمل أيضاً إذا لم يكن لها مال تستطيع الاستغناء به مدة العدة، فإذا كان لها مال تستغني به لم يجز لها الخروج للعمل، وعلى هذا يُخرّج أمر الزوجات العاملات اليوم إذا وجبت عليهن العدة، إذا كان لهن مال يستغنين به مدة العدة لم يجز لهن الخروج وإلا جاز للضرورة، ولكن الضرورة تقدر بقدرها(٢)».

٢ـ خروجها نهاراً إلى جارة قريبة أو نحوه للاستئناس. وذلك عملاً بحديث مجاهد ونساء أُحد السابقين(٣).

٣ـ خروجها للاستفتاء ونحوه لحديث فريعة بنت مالك السابق(٤).

٤ـ خروجها لعرس ـ عند المالكية ـ بشرط أن لا يكون فيه من اللهو إلا ما هو جائز ومباح(٥).

* * *

---

(١) المراجع السابقة بنفس المواضع.

(٢) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي: /٧٦/ ـ العدة.

(٣) المبسوط، ٦/ ٣٢، باب العدة وخروج المرأة من بيتها.
المهذب: ٢/ ١٤٨ ـ ك العدد ـ باب مقام المعتدة، فصل وإن بذت على أهل زوجها.

(٤) شرح الأحكام الشرعية: ١/ ٤٤٧ ـ الكتاب الثالث في فرق النكاح ـ الباب الخامس في العدة ونفقة المعتدة، مطلب في الأشياء التي تلزم مراعاتها ما دامت المرأة في العدة.

(٥) مواهب الجليل ٤/ ١٦٤ ـ ك العدة ـ قوله: والخروج في حوائجها في طرفي النهار.

المبحث الثالث

ما يحرم على المعتدة أثناء العدة من الوفاة وما يجب لها

المطلب الأول

حكم خطبة المعتدة

قبل البحث في هذا الموضوع لا بد من الوقوف عند بعض التعريفات المهمة لفهمه وبيانه وهي:

***١ـ تعريف الخطبة:**

الخطبة: بكسر الخاء مصدر بمنزلة الخطب، وفي اشتقاقه وجهان: الأول: أن الخطب هو الأمر والشأن، يقال: ما خطبك أي ما شأنك؟، فقولهم: خطب فلان فلانة أي سألها أمراً وشأناً في نفسها، وذلك لأنها شأن من الشؤون وخطب من الخطوب. والثاني: أن أصل الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام لأنها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل وجانب المرأة، يقال: خطب المرأة خطبة لأنه خاطب في عقد النكاح... وخطبة الرجل للمرأة معناه: التماس وطلب نكاحها[١].

(١) تحرير التنبيه: ٩٥، باب صلاة الجمعة، القاموس الفقهي مادة خطب.
تفسير أبي السعود ١/ ٢٧١ تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).
تفسير البيضاوي ١/ ٢٤٧، تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).
البحر الرائق ٤/ ١٦٤، ك العدة، قوله: ولا تخطب معتدة.
التفسير الكبير ٦/ ١٣٠ تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).
مغني المحتاج: ٣/ ١٣٥، ك النكاح، فصل في الخطبة.
الفواكه الداني ٢/ ٣١، ك النكاح، قوله ولا يخطب على خطبة أخيه.

***٢- تعريف التعريض بالخطبة:**

التعريض معناه: إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً، وذلك بأن يضمن المتكلم كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويصلح للدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاره بجانب المقصد أتم وأرجح لوجود قرائن أحوال تؤكد حمله على المقصود. كأن يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم، فالتعريض قول يفهم المقصود بالشيء وليس بنص فيه... وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم حوله ولا يظهره، وهو ضد التصريح، ويسمى بالتلويح لأنه يلوح منه ما يريده[(١)].

والتعريض بالخطبة: أن يذكر الخاطب للمخطوبة كلاماً يحتمل الخطبة وغيرها، فيتكلم بما يدل فحواه على رغبته فيها دون تصريح بذلك.

كقوله: أنت جميلة، ومن يجد مثلك، وإن الله سائق لك خيراً، ورب راغب فيك، ولست بمرغوب عنك، والنساء من شأني[(٢)]...

---

(١) مختار الصحاح مادة عرض - التعريفات للجرجاني مادة التعريض، التوقيف على مهمات التعاريف مادة التعريض.
التفسير الكبير ٦/ ١٣٠ - تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).
أحكام القرآن لابن ابن عربي ١/ ٢١٢ تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).
الكشاف: ١/ ١٤٣، تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).
تفسير البيضاوي ١/ ٢٤٧ تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٣٦ - ك النكاح، فصل أحكام الخطبة.
الكافي ٢٣٦، ك النكاح، باب النكاح في العدة.
تفسير النسفي ١/ ١١٩ - تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).
تفسير أبو السعود ١/ ٢٧١ - تفسير ٢٣٥ (البقرة).

وقد فسّره ابن عباس بقوله لها: إني أريد أن أتزوج من امرأة من أمرها كذا وكذا[(١)].

وقد قسمه ابن عربي إلى قسمين[(٢)]: الأول: أن يذكرها للولي، يقول: لا تسبقني بها.

الثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة (بألفاظ التعريض).

* ٣ـ تعريف التصريح بالخطبة:

التصريح ضد التعريض، وصرح بما في نفسه تصريحاً أي أظهره... والتصريح في الكلام: هو الإتيان بلفظ خاص للمعنى عار عن تعلقات غيره لا يحتمل المجاز ولا التأويل[(٣)].

والتصريح في الخطبة: معناه الإتيان بلفظ يقطع بالرغبة في النكاح كأن يقول لها أريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك.

وبعد: فقد اتفق العلماء على جواز التعريض بالخطبة للمعتدة من الوفاة، وحرمة التصريح بها ما دامت ضمن فترة العدة.

فيجوز أن يقول لها على سبيل التعريض: ربّ راغب بك، أنت جميلة، إنك لنافقة من يجد مثلك، إن الله سائق لك خيراً، لست بمرغوب عنك، النساء من شأني، إني لحريص على النكاح[(٤)]...

---

(١) تفسير الجصاص: ١/ ٤٢٢ ـ باب التعريض بالخطبة في العدة.
البحر الرائق ٤/ ١٦٥ ك العدة، قوله: وصح التعريض.

(٢) أحكام القرآن لابن عربي ١/ ٢١٢ ـ تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).

(٣) مختار الصحاح: مادة صرح، التوقيف على مهمات التعاريف مادة التصريح.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٣٣ ـ ك النكاح، قوله: ولا النكاح في العدة.
البحر الرائق ٤/ ١٦٥. ك العدة، قوله... ويصح التعريض...
التفسير الكبير ٢/ ١٣١ ـ تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).
تفسير ابن عربي ١/ ٢١٢ تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).

وقد استبعد بعض الحنفية قوله لها: إنك لجميلة، وإنك لدينة، وإني فيك لراغب واعتبروها من قبل التصريح[(١)]، بينما ذهب ابن الهمام إلى اعتبارها من التعريض وذكرها ضمن ألفاظ التعريض[(٢)].

ولا يجوز أن يستعمل الألفاظ التي تدل دلالة واضحة على إرادته لنكاحها كأن يقول لها أريد أن أنكحك، أو إذا انقضت عدتك نكحتك... فهذا كله من قبيل التصريح الممنوع.

قال العلماء: والحكمة في ذلك حتى لا تستعجل انقضاء العدة فتكذب في انتهائها، أو تسقط حملها إن كان بها حمل لتقضي عدتها.

قال الرازي: [التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح، على الإخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها، بخلاف التعريض فإنه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها إلى الكذب][(٣)].

*** وأما أدلة العلماء في جواز التعريض دون التصريح فهي:**

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ...﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال الرازي: «والمعنى لا إثم عليكم فيما ذكرتم من الألفاظ الموهمة لإرادة نكاحهن أو أضمرتم في أنفسكم فلم تنطقوا به تعريضاً لا تصريحاً، علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدهن نكاحاً، والاستثناء

(١) البحر الرائق، الموضع السابق نفسه.
(٢) فتح القدير: ٤/ ٣٤٣، ك العدة، قوله ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض بالخطبة.
(٣) التفسير الكبير، ٦/ ١٣١ ـ تفسير آية ٢٣٥ / البقرة/.

من لا تواعدوهن وهو منقطع لأن القول المعروف ليس داخلاً في السر والاستدراك، قال الشافعي: أما إنه لا يجوز التصريح: لما خصّص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح بخلافه[١]».

٢ـ قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وهي في العدة: لا تفوتينا بنفسك ثم خطبها بعد انقضاء العدة على أسامة بن زيد[٢].

٣ـ روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالتِهِ قالت: دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فقال: قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحق جدي علي وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك، فقال: أو قد فعلت إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة[٣].

المطلب الثاني

حكم النكاح في العدة:

اتفق الفقهاء على أن النكاح في العدة لا يصح، سواء أكانت عدة وفاة أم طلاق، فإذا عقد رجل على امرأة معتدة، فإما أن يدخل بها أو لا؟...

١ـ إذا عقد عليها ولم يدخل بها:

اتفق الفقهاء أيضاً على أنه يفرق بينهما، ثم تعتد بقية عدتها من الأول، ويكون الثاني خاطباً من الخطاب[٤].

---

(١) التفسير الكبير، الموضع السابق.

(٢) الجصاص ١/ ٤٢٢ ـ باب التعريض بالخطبة في العدة.

(٣) الكشاف: ١/ ١٤٣ ـ تفسير آية ٢٣٥ (البقرة).

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٢٥ ـ ك العدد، فصل: وإن وطئت معتدة بشبهة.

٢ـ إذا عقد عليها ثم دخل بها :

اختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها على الأقوال التالية :

١ـ ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه يفرق بينهما ولا تحل له أبداً.

قال في الشرح الكبير : «ولو تزوجها الثاني في عدة من الأول فكغيره ممن تزوج في العدة فيفسخ نكاحه ويتأبد تحريمها عليه إن تلذذ فيها أو وطئ ولو بعدها[(١)]».

٢ـ وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه يفرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها من الاثنين كان خاطباً من الخطاب.

وأما على المذهب القديم فتحرم عليه على التأبيد.

قال في المهذب : «إذا تزوج رجل امرأة في عدة غيره ووطئها ففيه قولان : قال في القديم : تحرم عليه على التأبيد لما رويناه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ثم لا ينكحها أبداً، وقال في الجديد : لا تحرم عليه على التأبيد وإذا انقضت عدتها من الأول جاز له أن يتزوجها لأنه وطء شبهة فلا يوجب تحريم الموطوءة على الواطئ على التأبيد كالوطء في النكاح بلا ولي...[(٢)]».

٣ـ وأما أبي حنيفة فقد قال يفرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها منهما كان خاطباً من الخطاب «أي وافق قول الشافعي في الجديد» :

قال الجصاص : «فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر يفرق بينهما ولها مهر مثلها فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الثاني إن شاء[(٣)]».

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ـ : ٤/ ٤٨٠ ـ ك العدة، فصل لذكر المفقود وأقسامه الأربعة.

(٢) المهذب : ٢/ ١٥١ ـ ك العدد، باب اجتماع عدتين، فصل : إذا تزوج رجل امرأة في عدة غيره.

(٣) أحكام القرآن : ١/ ٤٢٥ ـ باب التعريض بالخطبة في العدة.

٤ـ وعن الإمام أحمد رضي الله عنه روايتان:

الأولى: مثل قول الشافعي في الجديد وأبي حنيفة، والثانية: مثل قول الإمام مالك والظاهر من كلام الخرقي أن المذهب الأول حيث قال في المغني: «**وله أن ينكحها ـ أي الزوج الثاني ـ بعد انقضاء العدتين...**»

«وعن أحمد رواية أخرى أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد وهو قول مالك وقديم قول الشافعي[(١)]».

الأدلة:

١ـ احتج **الإمام مالك ومن وافقه** بقول عمر رضي الله عنه، وذلك ما رواه مالك في الموطأ[(٢)] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها رشيد الثقفي ـ لما تزوجها في العدة من زوج ثان ـ وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها: فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً.

ب ـ قالوا: إن الزوج الثاني أدخل في النسب شبهة، فأشبه الملاعن، فيفرق بينهما على التأبيد[(٣)].

ج ـ وقالوا: إن هذا الثاني قد استعجل الحق قبل أوانه، فيحرم منه في وقته، كالوارث إذا قتل مورثه[(٤)]، عملاً بقاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[(٥)]».

---

(١) المغني: ٧/ ٤٨٢ ـ ك العدد، مسألة: التزوج قبل انقضاء العدة.

(٢) الموطأ: ٢/ ٤٢٣ ـ ك النكاح ـ باب: جامع ما لا يجوز من النكاح. ح: ٢٧.

(٣) المغني: ٧/ ٤٨٢ ـ ك العدد، مسألة: التزوج قبل انقضاء العدة.

(٤) المغني: الموضع السابق.

(٥) المدخل الفقهي / ٢٤/.

٢ـ وحجة القائلين بعدم التحريم الأبدي [الحنفية، والشافعية في الجديد، وقول للحنابلة] هي:

١ـ ما روي عن مسروق قال: «بلغ عمر رضي الله عنه، أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها أبداً وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال: رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال إنهما جهلا، فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل فما تقول أنت فيها؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر ثم يكون خاطباً، فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة(١).

وفي رواية: فرجع عمر إلى قول علي.

٢ـ أن الأصل عدم التحريم: دل على ذلك آيات الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فلا يجوز العدول عن الأصل وتخصيص هذه الآيات إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة.

٣ـ أنه وطء في نكاح فاسد، والوطء في النكاح الفاسد لا يوجب التحريم، وكذلك لو زنى بها في العدة لا تحرم عليه، فلا يكون وطؤها بالنكاح الفاسد أشد من زناه بها(٢).

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٢٦ ـ ك العدد، فصل: وإن وطئت معتدة بشبهة أو بنكاح فاسد.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها: ٣٩٤ ـ مذهب الصحابي، المسألة الثانية عشرة، حكم النكاح في العدة.

ـ المغني، ٧/ ٤٨٢ ـ ك العدة مسألة وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين.

قال الجصاص: «لا خلاف بين من ذكرنا قوله من الفقهاء أن رجلاً لوزنى بامرأة جاز له أن يتزوجها، والزنا أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً فالوطء بشبهة أحرى أن لا يحرمها عليه[1]».

المطلب الثالث

ثبوت النسب

واتفق العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت نسب الولد في العدة ما دام قد ولد في نطاق الحد الأقصى لمدة الحمل منذ لحظة الموت. فيثبت نسبه ولا ينتفي عنه إلا باللعان ـ سواء أقرت المعتدة بانقضاء عدتها أم لم تقر[2]، مع ملاحظة أن أقصى أمد الحمل عند الشافعية والحنابلة أربع سنين، وعند المالكية خمس سنين وأما الحنفية فقالوا: يثبت نسب ولد المتوفى عنها ما بين الوفاة وبين السنتين من وقت الإقرار فإن أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه لأنه ظهر عكسه بيقين، فصارت كأنها لم تقربه أي بطل إقرارها.

وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر لا يثبت نسبه، لأنه علم بالإقرار أنه حدث بعده، وهي أمينة في الإخبار والأمين مصدق إلا إذا تحقق كذبه[3].

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٢٥ ـ باب التعريض بالخطبة في العدة.

(٢) المغني: ٧/ ٤٧٧ ـ كتاب العدد ـ فصل وأقل مدة الحمل ستة أشهر.

مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٠ ـ ك العدة، فصل: عدة الحامل.

المعونة: ٢/ ٩٢٣ ـ باب في العدة ـ فصل في أكثر مدة الحمل.

(٣) فتح القدير: ٤/ ٣٥٥ ـ باب ثبوت النسب.

المطلب الرابع

ثبوت الإرث:

وبلا خلاف فإن إرث المتوفى عنها زوجها ثابت لها بنص كتاب الله عز وجل حيث قال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢].

○ ○ ○

الباب الثاني

عدة المطلقة المفارقة في الحياة

تمهيد

في سبب وجوب عدة الطلاق

تجب عدة الطلاق في الجملة بسبب الفرقة بين الزوجين بطلاق أو فسخ ونحوهما.

وبناءً على ذلك فعدة الطلاق تجب بأحد الأسباب التالية:

١ـ الطلاق بعد الدخول من زواج صحيح.

٢ـ الطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة في النكاح الصحيح عند بعض الفقهاء على ما سيأتي تفصيله في المطلب الثاني في عدة المفارقة قبل الوطء وبعد الخلوة بها ـ إن شاء الله ـ.

٣ـ الفرقة أو الطلاق بعد الوطء في النكاح الفاسد عند الجمهور.

٤ـ الفرقة أو الطلاق بعد الخلوة في النكاح الفاسد عند المالكية والحنابلة بخلاف الحنفية والشافعية[1].

---

(١) فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٩ ـ باب العدة.
حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤ ـ مطلب في أحكام الخلوة.
منح الجليل ٣/ ٣٠٨ ك النكاح قوله: «وتعاض المتلذذ بها». =

٥ـ التفريق بسبب الوطء بشبهة عند الجمهور[(١)].

٦ـ المخالعة عند جمهور الفقهاء بخلاف قول ابن عباس وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم حيث قالوا لا يجب عليها عدة طلاق وإنما تستبرئ بحيضة[(٢)].

٧ـ الملاعنة بين الزوجين باتفاق الفقهاء خلافاً لابن عباس الذي قال إن عدة الملاعنة تسعة أشهر[(٣)].

○ ○ ○

= كشاف القناع ٥/ ٤١٧، ك العدد / فصل الثانية من المعتدات.
المغني ٣/ ٥٠٠ ك العدد، فصل: إذا نكح رجل امرأة نكاحاً متفقاً على بطلانه.
مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤ ك العدة، قوله وعدة النكاح ضربان.

(١) المبسوط ٦/ ٥٥ ـ باب العدة.
حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧١ ك العدة.
البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٠٧، قوله والحاملة من غير الزوج.
الكافي (حنبلي) ٣/ ٣١٨ ـ العدد وفصل وإن وطئت المعتدة بشبهة.

(٢) المغني ٧/ ٤٤٩ ـ ك العدد، فصل والمعتدات ثلاث أقسام.
شرح فتح القدير: ٤/ ٣٠٧ ـ ك العدة، قوله: وإذا طلّق الرجل امرأته...
شرح الزرقاني: ٣/ ١٨٥ ـ ك الطلاق ـ طلاق المختلعة ـ ح: ١٢٣٠.

(٣) شرح فتح القدير: الموضع السابق.

الفصل الأول

عدة المفارقة قبل الدخول

المبحث الأول

عدة المفارقة قبل الدخول والخلوة بها

لا عدة على الزوجة المطلقة قبل الدخول والخلوة بالإجماع، وذلك:

آ ـ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب ٤٩].

ب ـ لأن العدة في الطلاق للاستبراء فقط وبراءة رحم المطلقة قبل الدخول معلومة(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقة أنها بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة له عليها(٢)».

---

(١) المعونة ٢/ ٩١١ ـ باب في العدة، فصل (١) العدة تكون على مدخول بها.
الفواكه الداني ٢/ ٩٢ ـ باب في بيان أحكام العدة.
مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤ ـ ك العدد قوله: وعدة النكاح ضربان.

(٢) الإجماع، ك الطلاق / ٦٤/ رقم ٣٩٧.
بداية المجتهد ٢/ ٩٢ ـ باب العدة، الفصل الأول في عدة الزوجات.

وقال في المغني: «وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ الآية، ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد يتقنَّاها ههنا[١]».

وقال ابن كثير: « وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها فلا عدة عليها فتذهب فتتزوج من فورها من شاءت[٢]».

وقال القرطبي: «فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك، فإن دخل بها فعليها العدة إجماعاً[٣]».

وقد ذهب **قانون الأحوال الشخصية السوري** إلى أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول، حيث جاء في المادة **١٢٦** منه: «لا تلتزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة».

* * *

المبحث الثاني

عدة المفارقة قبل الوطء وبعد الخلوة بها

أجمع العلماء ـ كما سبق ـ أن المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها، إلا أنهم اختلفوا في حكم المرأة التي طلقها زوجها قبل الوطء وبعد الخلوة بها، هل تجب عليها عدة أم لا؟.. وبمعنى آخر اختلفوا هل تنزل الخلوة بالزوجة منزلة وطئها والدخول بها أم لا؟ وبالتالي هل تجب العدة عليها بهذه الخلوة أم لا؟.

(١) المغني ٧/ ٤٤٨ ـ ك العدد، الأصل في وجوب العدة.

(٢) ابن كثير: ٣/ ٤٩٨ ـ تفسير آية ٤٩ الأحزاب.

(٣) القرطبي: ١٤/ ٣٠٢ ـ تفسير آية ٤٩ الأحزاب.

ونظراً لوجود اختلافات عديدة في جزئيات هذه المسألة آثرت أن أبسط آراءهم كل على حدى، ثم أقوم بجمعها من حيث الجملة، وذلك على الشكل التالي:

١ـ ذهب الشافعية في الجديد من مذهبهم:

وهو المعتمد عندهم ـ والمنقول عن ابن عباس وابن مسعود والشعبي وابن سيرين وأبي ثور، رضي الله عنهم جميعاً:

إلى أن الخلوة لا تنزل منزله الوطء، وبالتالي فلو خلا الزوج بزوجته ولم يحصل الوطء (الدخول) فلا عدة عليها سواء أكان النكاح صحيحاً أم فاسداً[١].

قال الماوردي في الحاوي الكبير: «والقسم الثالث ـ أي من المطلقات المسمى لهن مهراً ـ أن يطلقها بعد الخلوة بها، وقبل الإصابة لها، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو قول الشافعي في الجديد، والمعمول عليه من مذهبه أنه ليس لها من المهر إلا نصفه ولا تأثير للخلوة في كمال المهر ولا إيجاب عدة، به قاله من الصحابة: ابن عباس وابن مسعود، ومن التابعين: الشعبي وابن سيرين، ومن الفقهاء: أبو ثور[٢]».

وقال النووي في الروضة: «ولا تقام الخلوة مقام الوطء على الجديد[٣]».

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤ ـ ك العدد، قوله: وعدة النكاح ضربان، الحاوي الكبير: ٩/ ٥٤٠ ك الصداق، باب الحكم في الدخول (القول في الخلوة).
روضة الطالبين ٨/ ٣٦٥، ك العدد، الباب الأول: في عدة الطلاق.
حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٤٠ ـ ك العدد، أول الكتاب.
حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٣٨ ـ فصل في العدة.

(٢) الحاوي الكبير: الموضع السابق نفسه.

(٣) روضة الطالبين: الموضع السابق نفسه.

٢ـ اتفق الجمهور مِنَ الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم:

ـ من حيث الجملة ـ على أن الخلوة تنزل منزلة الوطء في ترتب آثار النكاح من وجوب مهر وعدة، وهو قول الخلفاء الراشدين، وزيد وابن عمر من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وعطاء والزهري والثوري من التابعين، والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم من الفقهاء[١].

أما تفصيل قول كل مذهب للحكم وشروطه فيظهر فيما يأتي:

١ـ **الحنفية**: أنزل الحنفية الخلوة منزلة الوطء في وجوب العدة، ولكنهم قيدوا ذلك بشرط مهم وهو أن يكون العقد صحيحاً، فلو كانت الخلوة في نكاح فاسد لم تجب العدة.

قال قاضي خان: «أما المطلقة: رجل تزوج بامرأة **نكاحاً جائزاً** وطلقها بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة كان عليها عدة»، ثم قال: «ولو كان النكاح فاسداً وفرق القاضي بينهما، إن كانت الفرقة قبل الدخول لا تجب عليها العدة، وكذا لو فرق بعد الخلوة[٢]».

وقال ابن عابدين: «أما النكاح الفاسد لا تجب العدة في الخلوة فيه بل بحقيقة الدخول[٣]».

---

(١) المغني: ٧/ ٤٥١ ـ ك العدد، مسألة: إذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها.
الحاوي الكبير ٩/ ٤٥٠ ـ ك العدد، باب الحكم في الدخول، القول في الخلوة وإيجابها المهر.

(٢) فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٩ ـ باب العدة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤ ـ مطلب في أحكام الخلوة.
وينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٩١ ـ ك الطلاق، فصل في بيان الحكم الأصلي للطلاق.
شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (٤٢٧) الباب الخامس، في العدة الفصل الأول: فيمن تجب عليها عدة من النساء ومن لا تجب.

وقال في جامع الفصولين: «والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة إذ الخلوة جعلت كوطء للتمكن من الوطء ولا يمكن هنا للحرمة[(١)]».

والنقطة التي يجب التوقف عندها لدى الحنفية هنا، هي: ما مراد الحنفية بالخلوة، هل يقصد بها الخلوة الصحيحة أم الفاسدة أم كليهما؟

لا بد قبل الإجابة عن هذا التساؤل من التوقف عند تعريف الخلوة الصحيحة في مذهبهم.

تعريف الخلوة الصحيحة[(٢)]:

الخلوة الصحيحة هي: «أن يجتمع الزوجان في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً».

ومعنى **المانع الحسي**: أن لا يكون مريضاً غير قادر على الجماع، أو صغيراً غير مطيق للوطء.

ومعنى **المانع الشرعي**: أن لا يكون أحدهما صائماً صوم فرض أو محرماً بفرض أو نفل، أو في صلاة فرض، أو هي حائض أو نفساء.

ومعنى **المانع الطبيعي**: أن لا يكون معهما أحد ولو نائماً أو أعمى أو صغيراً، إلا أن أبا يوسف ومحمد اعتبرا وجود النائم غير مانع للخلوة، وكذلك اعتبر أبو يوسف وجود الصغير الذي لا يعقل أو المغمى عليه غير مانع لها.

---

(١) جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ١/ ١٩٤ ـ الفصل العشرون في دعوى النكاح، أحكام الخلوة.

(٢) فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٣٩٨ ـ ك النكاح، فصل في الخلوة.
حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٨، مطلب في أحكام الخلوة.
المبسوط ٥/ ١٥٠ ـ باب الإحصان.

ويلحق بالموانع فيما لو كانت الخلوة في مسجد أو حمام أو طريق أو صحراء، إذا لم يأمنا مرور إنسان وكذلك على سطح ليس له جوانب تستره، أو لا يأمنا إطلاع أحد عليهما، لأن كل هذه الأسباب مما يمنع الوطء.

وبعد: فهل يشترط الحنفية أن تكون الخلوة صحيحة في النكاح الصحيح حتى تجب العدة؟ وبعد تتبع الأقوال وبذل الجهد في جمع هذه الأقوال في المذهب تبين لي وجود قولين عندهم على النحو التالي:

القول الأول: لا يشترط أن تكون الخلوة صحيحة، بل ولو كانت فاسدة (بأن فقدت شرطاً من شروطها السابقة) فإن العدة واجبة احتياطاً (أي استحساناً) لتوهم الشغل.

قال ابن عابدين: «والعدة وجوبها من أحكام الخلوة سواء أكانت صحيحة أم لا[1]».

وقال أيضاً في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: «سئل في امرأة طلقها زوجها بعدما خلا بها خلوة صحيحة ولم يطأها، فهل يلزمها العدة؟ الجواب: نعم وتجب العدة في الكل أي **كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطاً**[2]».

ولعل الجصاص قد رجّح هذا أيضاً حيث قال: «فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر، بعد الطلاق وطئ أو لم يطأ، وهي أن لا يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو لم تكن حائضاً أو صائمة في رمضان أو رتقاء، فإنه إن كان كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر إذا لم يطأها، **والعدة واجبة في هذه الوجوه كلها إن طلقها فعليها العدة**[3]».

(١) حاشية ابن عابدين، الموضع السابق نفسه.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٥٦ ـ باب العدة.

(٣) الجصاص ١/ ٤٣٦ ـ ذكر اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة.

وقال ابن نجيم: «تجب العدة على المطلقة بعد الخلوة احتياطاً وإنما أفرد هذا الحكم مع أنه معلوم مَنْ جعلها كالوطء لأن هذا الحكم لا يخص الصحيحة بل حكم الخلوة ولو فاسدة احتياطاً استحساناً لتوهم الشغل[١]».

القول الثاني: إذا كان فساد الخلوة ناجماً عن اختلال أمر شرعي أو طبيعي مع القدرة على الوطء من جهته، وجبت عليها العدة استحساناً، وإن كان الفساد لعجزه عن الجماع حقيقة لا تجب العدة (أي إذا كان المانع حسياً).

وهذا القول هو قول قاضي خان والقدوري والتمرتاشي من أهل المذهب.

قال قاضي خان: «وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة، فطلقها، كان عليها العدة استحساناً، وإن كان عاجزاً عن الجماع حقيقة لا تجب العدة[٢]».

وقال في موضع آخر: «وإن كانت الخلوة فاسدة، فإن كان الفساد لأمر شرعي مع التمكن من الوطء حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والإحرام كان عليها العدة، وإن كان الفساد لعجزه عن الوطء حقيقة لا يجب عليها العدة[٣]».

وقال في الدر المختار ناقلاً القولين في المذهب: «وتجب العدة في كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطاً، أي استحساناً، لتوهم الشغل وقيل: قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان: إن كان المانع شرعياً كصوم

(١) البحر الرائق ٣/ ١٦٦ ك النكاح، باب المهر.
(٢) فتاوى قاضيخان، ١/ ٣٩٨، ك النكاح، فصل في الخلوة وتأكد المهر.
(٣) فتاوى قاضيخان ١/ ٥٤٩ ـ ك الطلاق، باب العدة.

تجب العدة وإن كان حسياً كصغر ومرض مدنف لا تجب، **والمذهب الأول**[(١)]».

وقال الأبياني في شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: «إذا حصلت الفرقة بينهما بعد الخلوة ولو فاسدة إذا كان العقد صحيحاً، فلو كان فاسداً فلا تجب العدة عليها بعد الخلوة ولو كانت صحيحة. وبعضهم يقول: إذا حصلت الفرقة بعد الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح فإن كان فسادها آتياً من جهة أمر شرعي كصوم رمضان وجبت العدة، وإن كان آتياً من جهة الحس كوجود ثالث أو مرض يمنع من المباشرة فلا تجب العدة وهو الظاهر[(٢)]».

وفي جامع الفصولين: «والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل توجب العدة فهي ضربان: فكل خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة إلا أنه ممنوع لحق الشرع فهي توجب العدة، كما لو كان أحدهما صائماً أو كانت حائضاً، وكل خلوة لا يتمكن معها من الوطء ككون أحدهما مريضاً ومدنفاً أو صغيراً فإنها لا توجب العدة[(٣)]».

ومما سبق يتبين أن ابن عابدين رجح القول الأول احتياطاً وعملاً بالاستحسان لتوهم شغل رحمها.

٢ـ المالكية: ذهب المالكية ـ كما مر سابقاً ـ إلى إنزال الخلوة منزلة الوطء في إيجاب العدة.

---

(١) الدر المختار على هامش رد المختار ٢/ ٣٤٤ ـ مطلب في أحكام الخلوة.

(٢) شرح الأحكام الشرعية للأبياني ١/ ٤٢٨ ـ الباب الخامس في العدة.

(٣) جامع الفصولين ١/ ١٩٤ ـ الفصل العشرون في دعوى النكاح، أحكام الخلوة. وينظر بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤ ـ ك النكاح، باب ما يتأكد من المهر.

قال في القوانين الفقهية: «وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس، فالعدة واجبة خلافاً للشافعي[١]».

وقال القرطبي: «واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها، فقال الكوفيون ومالك: عليها جميع المهر وعليها العدة[٢]».

إلا أن كلامهم هذا ليس على إطلاقه، بل اشترطوا لصحة إنزال الخلوة منزلة الوطء شرطاً مهماً وهو: **خلو الخلوة من المانع الحسي والطبيعي، وأما المانع الشرعي فوجوده لا يمنع صحة الخلوة، وهذا سواء أكانت خلوة اهتداء أم خلوة زيارة.**

ـ وأما قصدهم بالخلو من المانع الحسي: فهو كون الزوج مطيقاً للوطء خالياً من الأمراض التي تمنعه من الوطء، وذلك بأن لا يكون صبياً ولا مجبوباً.

ـ وأما قصدهم بالخلو من المانع الطبيعي: فهو عدم وجود آخرين معهما بحيث يمنعه ذلك من التمكن منها، كوجود نساءمتصفات بالعدالة والعفة.

ـ وأما قصدهم بالخلو من المانع الشرعي فهو الخلو من الحيض والنفاس والصوم.

ـ وأما معنى خلوة الاهتداء: فهي الخلوة التي يسكن فيها كل منهما للآخر ويطمأن إليه وهي المسماة عندهم بإرخاء الستور.

ـ وأما خلوة الزيارة، فهي الخلوة التي يزور فيها أحدهما الآخر.

---

(١) القوانين الفقهية ١٥٦، الباب السابع في العدة والاستبراء، ك الطلاق، الفصل الأول في العدة من الطلاق.

(٢) جامع أحكام القرآن: ١/ ٢٠٥ ـ تفسير آية ٢٣٧ / البقرة/ وكذا في ٥/ ١٠٢/ تفسير آية ٢١ النساء.

ويدل على اشتراطهم هذا الشرط ما جاء في كتبهم، ومنها منح الجليل حيث قال الشيخ عليش:

«تعتد بسبب خلوة زوج بالغ بها خلوة اهتداء وزيارة ولو مريضاً مطيقاً وهي حائض أو نفساء أو صائمة، لا بخلوة صبي ولو قوي على الوطء خالع عنه وليه. ولا بخلوة بالغ مجبوب ولا بوطئه عند جمع وهو الراجح إذا أمكن شغل الخلوة منه أي البالغ بالوطء، واحترز به عن خلوته بحضرة نساء متصفات بالعدالة والعفة أو واحدة كذلك، وعن خلوة لحظة قصيرة عن زمن الوطء فلا تجب عدة[1]».

وقال في باب الصداق: «وإن اختلى الزوج بزوجته خلوة الاهتداء وادّعت أنه وطئها فيها وأنكر صدقت في خلوة الاهتداء... بل وإن كانت متلبسة بمانع شرعي من الوطء كحيض وصوم وإحرام، لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله إليها. وإن اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء وتصادقا على نفي الوطء فيها صدقت في نفيه أي الوطء إن كانت حرة رشيدة بل وإن كانت سفيهة أي بالغة لا تحسن التصرف في المال.

وصدق الشخص الزائر منهما أي الزوجين في شأن الوطء في الخلوة ثيباً كانت أو بكراً، إثباتاً أو نفياً، على البدلية...

فإن كان هو الزائر صدق في عدمه، وإن كانت هي الزائرة صدقت في الإثبات[2]».

هذان النصان يوضحان لنا ما أشير إليه من اشتراط المالكية الخلو من المانع الحسي والطبيعي دون الشرعي.

---

(١) منح الجليل ٤/ ٢٩٦ ـ باب في العدة وما يتعلق بها.

(٢) منح الجليل: الموضع السابق.

ـ ففي قوله: «تعتد بسبب خلوة زوج بالغ بها خلوة اهتداء وزيارة ولو مريضاً مطيقاً».

وبقوله: «ولا بخلوة بالغ مجبوب» دليل على اشتراطهم أن تكون الخلوة خالية من المانع الحسي.

وفي قوله: «واحترز به عن خلوته بحضرة نساء متصفات بالعدالة أو العفة أو واحدة كذلك وعن خلوة لحظة قصيرة عن زمن الوطء».. دليل على اشتراطهم أن تكون الخلوة خالية من المانع الطبيعي.

وبقوله: «بل وإن كانت متلبسة بمانع شرعي من الوطء كحيض وصوم وإحرام» يفيد أنهم لا يشترطون خلو الخلوة من المانع الشرعي.

وبقوله: «خلوة اهتداء وزيارة» دليل على أن العدة تجب ولو حصلت بينهما خلوة الاهتداء التي يسكن فيها كل منهما للآخر ويطمأن إليه، وكذلك إذا كانت الخلوة خلو زيارة.

وهل يشترط المالكية أن يكون العقد صحيحاً؟

لا يشترط المالكية أن تكون الخلوة بعد نكاح صحيح بل ولو حصلت الخلوة بعد نكاح فاسد فإن العدة تجب لأن الخلوة مظنة الوقاع(١).

الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من إنزال الخلوة منزلة الوطء في وجوب العدة.

قال في الكافي: «**وإن طلقها بعد الخلوة وجبت العدة**(٢)».

وقال في المغني: «تجب العدة على كل من خلا بها زوجها وإن لم

---

(١) الفقه الإسلامي أدلته ٧/ ٢٦٨، باب العدة، سبب وجوب العدة.
منح الجليل ٣/ ٣٠٨، ك النكاح، قوله: «ويقاض المتلذذ بها».
شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/ ١٣٤ ـ ك إرخاء الستور.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد / ٣٠١/ ك العدد.

يمسها، فإن خلا بها ولم يصبها ثم طلقها فمذهب أحمد وجوب العدة عليها، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، وعطاء والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في قديم قوليه[(١)]».

ثم إن للحنابلة قولان في اشتراط أن تكون الخلوة صحيحة:

الأول: أنه يشترط خلوها من موانع الوطء.

الثاني: وهو قول الخرقي: عدم التفريق بين الخلو من المانع من الوطء وعدمه[(٢)].

وكذلك فإن الحنابلة لم يشترطوا أن يكون العقد صحيحاً، بل ولو كانت الخلوة بعد نكاح فاسد فإن العدة واجبة.

قال في المغني: «إذا فارقها في الحياة وكان **النكاح مختلفاً** فيه وكان بعد الخلوة قبل الإصابة فالمنصوص عن أحمد أن عليها العدة لأنه جرى مجرى النكاح في لحوق النسب فكذلك في العدة[(٣)]».

وقال في «كشاف القناع»: «وإن مات عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه كأن يكون بلا ولي فعليها عدة وفاة لأنه نكاح يلحق فيه النسب فوجبت به العدة كالصحيح، وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة أو الخلوة اعتدت بثلاثة قروء أو أشهر[(٤)]».

ونتيجة القول هي: أن الحنفية والمالكية والحنابلة متفقون من حيث الجملة على إنزال الخلوة منزلة الوطء وإن اختلفوا في بعض فروع وتطبيقات هذه المسألة.

---

(١) المغني ٧/ ٤٥١ ـ ك العدد، مسألة: إذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها.

(٢) المرجع السابق والموضع السابق نفسه.

(٣) المغني ٣/ ٥٠٠ ـ ك العدد، فصل: إذا نكح رجل امرأة نكاحاً متفقاً على بطلانه.

(٤) كشاف القناع: ٥/ ٤١٧ ـ ك العدد، فصل: الثانية من المعتدات.

بينما اعتمد الشافعية على القول الجديد في مذهبهم وهو أن الخلوة لا تنزل منزلة الوطء مطلقاً.

وفيما يلي عرض لأدلة كل من الفريقين ومناقشتها:

١ـ أدلة الجمهور: ١ـ عمل الصحابة:

روى الإمام أحمد عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً، فقد وجب المهر ووجبت العدة[١]».

كما روي عن علي وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

قال ابن قدامة: «وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعاً[٢]».

وقال الجصّاص: «فأخبر أنه قضاء الخلفاء الراشدين، وقد روي عن النبي ﷺ قوله: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين[٣]».

٢ـ القياس: حيث قالوا إن النكاح عقد على المنافع، فالتمكين منه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة به كعقد الإجارة، ولا يصح القياس على من لم يخل بها لأنه لم يوجد منها التمكين[٤].

وتقرير هذا القياس: أن الموجب للبدل في العقد هو تسليم المبدل لا

---

(١) المغني: ٧/ ٤٥١ ـ ك العدة، مسألة: وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها. والظاهر أن نص الرواية كما جاء في الموطأ هي عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. وكذلك ما رواه عن ابن شهاب: أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق.

ينظر الموطأ ص٤١٨ ـ ك النكاح ـ باب إرخاء الستور ـ ح١٢ ـ ١٣.

(٢) المغني ٧/ ٤٥١ ـ ك العدد: مسألة: وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها.

(٣) أحكام القرآن: ١/ ٤٣٨ ـ ذكر اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة.

(٤) الطبري: ٢٢/ ١٥ ـ تفسير آية ٤٩ الأحزاب.

حقيقة استيفاء المنفعة، وقد وجد هذا التسليم المستحق من جهتها برفع الموانع لأنه هو المقدور لها، وأما الوطء فليس في قدرة المرأة تسليمه فلا تكون مكلفة بذلك، إذ الواجب لا يكون إلا مقدوراً، وإذا وجد منها تسليم المبدل استقر حقها في المهر، بالتالي وجبت العدة عليها، أي استقرت الآثار والأحكام المتعلقة بالعقد والتي منها وجوب العدة[١].

٣ـ قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

فقد نهى عن استرداد الشيء من الصداق بعد الخلوة، إذ إن الإفضاء عبارة عن الخلوة ومنه يسمى المكان الخالي فضاء، ومنه قول القائل: أفضيت بشفري أي خلوت به وذكرت له سري، ويتبين بهذا أن المراد بما تلى المسيس أو ما يقوم مقامه وهو الخلوة[٢].

٢ـ أدلة الشافعية: أما الشافعية فدليلهم الأخذ بظاهر القرآن حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب ٤٩].

فقد علق الله عزَّ وجل وجوب العدة بوجود المسيس والمراد به هنا الوطء لسببين:

الأول: أنه مروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما.

قال الطبري: «من قبل أن تمسوهن أي من قبل إن تجامعوهن.. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، قد حدثنا علي حدثنا عبد الله، حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: يا أيها الذين آمنوا.. فهذا في الرجل

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها، الفصل الثاني: أثر القول بمذهب الصحابي، المسألة الحادية عشرة.

(٢) المبسوط ٥/ ١٤٩ ـ باب في الإحصان، قوله: والخلوة بين الزوجين البالغين المسلمين.

يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تتزوج مَن شاءت[(١)]».

وقال البيضاوي: «تمسوهن: تجامعوهن[(٢)]».

الثاني: أن المسيس كناية لما يستقبح صريحه وليست الخلوة مستقبحة التصريح حتى يكنى عنها، بينما الوطء مستقبح فكنى عنه بالمسيس[(٣)].

قال في البحر المحيط: «كما كنى عن الوطء بالمماسة والملامسة والقربان والتغشي والإتيان[(٤)]».

مناقشة الأدلة والترجيح:

١ـ إذا توقفنا عند أدلة الشافعية: فإننا نجدهم قد توقفوا عند ظاهر الآية وعملوا بها حيث نص الله تعالى فيها على أن المرأة إذا لم يجامعها زوجها ثم طلقها، لم تجب عليها العدة مفسرين معنى المسيس بالجماع، كما هي عادة القرآن في التكنية عن الجماع والوطء بألفاظ أخرى ومنها المسيس.

وأما الأثر المروي عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فلم يأخذوا به لأنهم وجدوا أن العمل به ليس بأولى من العمل بقول صحابة آخرين كابن عباس وابن مسعود وهذه طريقة الشافعي فيما إذا اختلف الصحابة، أخذ بقول من كان قوله أقرب إلى ظاهر القرآن أو القياس، وقول ابن عباس ومن معه هنا أقرب إلى ظاهر الآية من قول الآخرين فلذلك عملوا به.

جاء في الرسالة: «قال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد

---

(١) الطبري ٢٢/ ١٥ ـ تفسير آية ٤٩ الأحزاب.
وينظر تفسير أبي السعود ٤/ ٣٢٦.

(٢) تفسير البيضاوي ٤/ ١٦٥، تفسير آية ٤٩ الأحزاب.

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٥٤١ ـ ك الصداق.

(٤) تفسير البحر المحيط ٧/ ٢٣٩ ـ تفسير آية ٤٩ الأحزاب.

قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس[1]».

٢ـ أما الجمهور: ١ـ فقد جعلوا عمل الصحابة هنا مبيناً ومفسراً لظاهر القرآن ومفهومه، وخاصة أنه حكم لا يدرك بالرأي، فوجب التوقف فيه عند قولهم، بل ظهر لنا كيف أن ابن قدامة ادّعى فيه الإجماع.. والحقيقة أن هذا مبالغة منه لأنه من الواضح تماماً أن إجماعهم لم ينعقد لمخالفة غيرهم من الصحابة لهم كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما.

٢ـ وقد ردوا على قول الشافعية بأن المراد بالمس في الآية الجماع، بأن المراد هنا بالمس الخلوة وليس الجماع بدليل أن الصحابة اختلفوا في تأويله فتأوله علي وعمر وزيد وابن عمر على الخلوة، وتأويل هؤلاء لا يخلو من أن يكونوا:

أـ قد فسروا بطريق اللغة، وقولهم في ذلك حجة لأنهم أعلم باللغة ممن جاء بعدهم.

ب ـ وإما أن يكونوا قد تأولوها بطريق الشرع وقولهم حجة أيضاً لأن أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً[2].

٣ـ وقد دعم الجمهور مذهبهم بدليل قوي جداً وهو قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ . . .﴾ حيث فسروا معنى الإفضاء هنا بالخلوة، وهو تفسير قوي يتناسب مع اللغة، إذ فسّر علماء اللغة الإفضاء بالخلوة فقالوا: الإفضاء أصله الوصول إلى الشيء بسعة، من

---

(١) الرسالة: ٥٩٦

(٢) الجصاص ١/ ٤٣٨ ـ ذكر اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة.

الفضاء، وأفضى إلى المرأة في باب الكناية أبلغ وأقرب إلى التصريح من قولهم خلا بها[١].

ولما رتب الله تعالى على الإفضاء في الآية وجوب المهر، كان لزاماً ترتب بقية آثار النكاح عليه ومنها وجوب العدة بالفرقة.

الترجيح:

والذي أراه أنه من العسير جداً أن تحمل الآية على محمل يساعد الجمهور فيما ذهبوا إليه لأن تفسير المسيس بالخلوة لم يعرف ولم يشتهر، إضافة إلى أنه تفسير غريب جداً[٢].

ولكن الذي يدعم مذهبهم هو ما ورد من أدلة كقضاء الخلفاء الراشدين، وقول العديد من الصحابة الذي يمكن أن تعتبره مفسراً لظاهر القرآن.

هذا إضافة إلى ضرورة العمل بهذا الرأي في وقتنا الحالي حفاظاً على حقوق المرأة وذلك لأنه إذا لم تنزل الخلوة منزلة الوطء لصار الرجل يأتي زوجته ويختلي بها ـ ولو لم يطأها ـ ثم يولي ظهره معرضاً عنها مفارقاً لها دون أن يسبب له ذلك أي حرج أو أذى، لأن أي أثر لعقد النكاح القائم بينهما لن يترتب، فلا مهر ولا عدة ولا... وفي كل هذا إضرار بالمرأة، فصوناً لحقها توجَّبَ عليه دفع المهر ـ هذا مع اختلافهم هل يجب المهر كاملاً بالخلوة أم لا ـ وبالتالي كان لا بد من إلزامها بالعدة عملاً بقاعدة الغرم بالغنم.

ويعجبني أن أنقل هنا كلام الدكتور علي الصابوني حيث قال في مناقشته لهذه المسألة[٣]:

---

(١) الكليات: مادة أفضى.
القاموس المحيط مادة فضا.

(٢) تفسير السايس ٣/ ٣٧٩ ـ تفسير آية ٤٩ الأحزاب.

(٣) أحكام القرآن للصابوني: ٢/ ٢٩٣، المحاضرة الثالثة عشرة، الطلاق قبل المساس.

«أنت ترى أن أدلة الجمهور أقوى وحجتهم أظهر إذ يحتمل أن يبقى الرجل مع زوجته عاماً كاملاً ببيت معها في فراش واحد، ولكنه لم يجامعها طيلة هذه المدة، فلا بدّ أن نوجب عليه دفع المهر كاملاً، ونلزمها بالعدة، وذلك اعتباراً بالخلوة الصحيحة ودفعاً للنزاع والخلاف».

ويمكن أن أضيفَ إلى ترجيح مذهب الجمهور قياس وجوب العدة على وجوب المهر حيث جاء في الحديث المرفوع: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل أم لم يدخل». وهذا الحديث أخرجه الدار قطني مرسلاً عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رسول الله ﷺ[(١)].

قال في التعليق المغني على الدار قطني: «والحديث في إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات[(٢)]».

فما نلاحظه هو أن النبي ﷺ في هذا الحديث رتب آثار النكاح على الخلوة عندما أوجب الصداق، والعدة أثر من آثار النكاح أيضاً فوجب ترتبها على الخلوة أيضاً والله أعلم.

○ ○ ○

(١) الدار قطني ٣/ ٣٠٧ ـ ك النكاح، باب المهر، رقم ٢٣٢.

(٢) التعليق المغني على الدار قطني، على حاشية الدار قطني: ٣/ ٣٠٧ ـ ك النكاح، باب المهر رقم ٢٣٢.

الفصل الثاني

عدة المفارقة بعد الدخول

المبحث الأول

عدة المفارقة الحامل

اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة الحامل تنقضي بوضع الحمل، حتى لو وضعته بعد الطلاق بيوم فقد انقضت عدتها[1].

ودليل ذلك:

١ـ القرآن: قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) الكافي: ٢٩٣/ ك الطلاق، باب العدة.

المعونة ٢/ ٩١٤، باب في العدة، فصل (٧). العدة بوضع الحمل. البحر الرائق ٤/ ١٤٥، باب العدة، قوله: وللحامل وضعه.

المبسوط ٦/ ١٥ ك الطلاق، باب عدة الحامل.

منار السبيل ٢/ ٢٨٠، ك العدة، قوله وعدتها إن كانت حاملاً، الكافي ٣/ ٣٠٢ ـ ك العدد، فصل، والمعتدات ثلاثة أقسام.

مغني المحتاج ٣/ ٣٨٨: العدد، فصل عدة الحامل بوضعه.

فهذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] [البقرة: ٢٢٨].

٢ـ السنة:

١ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها؟ فقال: «هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها»[2].

٢ـ عن الزبير بن العوام رضي الله عنه: أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي حامل، طَيِّبْ نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني، خدعها الله! ثم أتى النبي ﷺ فقال: «سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها[3]».

٣ـ الإجماع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن أجل كل حامل مطلقة يملك زوجها رجعتها أو لا يملك حرة كانت أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة إذا كانت حاملاً أن تضع حملها[4]».

٤ـ المعقول: لأن القصد من العدة براءة الرحم وهي تحصل بوضع الحمل[5].

---

(١) مغني المحتاج، الموضع السابق.

(٢) الدار قطني ٣/ ٣٠٢ ـ رقم الحديث ٢١١، ك الطلاق.
المسند: ٥/ ١١٦.

(٣) ابن ماجه: ١/ ٦٥٣ ـ ك الطلاق ـ باب المطلقة الحامل إذا وضعت ما في بطنها بانت، ح: ٢٠٢٦.

(٤) الإجماع: ك العدد ٧١/ رقم ٤٤٦.

(٥) مغني المحتاج، ٣/ ٣٨٨: ك العدد، فصل عدة الحامل بوضعه.
المبسوط: ٦/ ١٥، ك الطلاق، باب عدة الحامل.

وأما شروط انقضاء عدة المفارقة في الحياة بوضع الحمل، فهي نفس الشروط التي سبقت عند الحديث عن انقضاء عدة الوفاة بوضع الحمل(١).

ويمكن تلخيصها بما يلي:

١ـ أن يكون المولود مستبيناً بعض خلقه عند الجمهور وقال المالكية: إذا كان دماً اجتمع بحيث لو صب عليه الماء الحار لم يذب انقضت بوضعه.

٢ـ أن يُنْسَبَ لصاحب العدة إما ظاهراً وإما احتمالاً.

٣ـ انفصال جميع الولد.

٤ـ وضع جميع الحمل.

وأما المرتابة بوضع الحمل: فقد تمت مناقشة حكمها في عدة الوفاة، فتنظر هناك(٢).

* * *

المبحث الثاني

عدة المفارقة بعد الدخول ذات الحيض: «ذات الأقراء»

المطلب الأول

مقدار هذه العدة ودليلها

لا خلاف بين العلماء أن الرجل إذا دخل بامرأته الحرّة ومسّها ثم طلقها وهي ممن تحيض ولم تكن حاملاً أن عدتها ثلاثة أقراء، سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً ما دام قد دخل بها(٣).

---

(١) ينظر: الباب الأول، المبحث الثاني، المطلب الثالث.

(٢) ينظر: الباب الأول: المبحث الثاني، المطلب الرابع.

(٣) الكافي (مالكي): ٢٩٣، ك الطلاق، باب العدة.

المعونة: ٢/ ٩١٢ ـ باب العدة فصل العدة بالأقراء.

بدائع الصنائع ٣/ ١٩٣ ـ ك العدد، فصل مقادير العدة. =

ودليل هذه العدة، قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال العلماء: المراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض بلا خلاف وذلك لأن:

ـ المطلقة الحامل خصصتها من عموم هذه الآية آية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

ـ والمطلقة التي لا تحيض لصغر أو كبر أو عدم حيض أصلاً خصصتها آيـــة ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

فبقيت المطلقة ذات الحيض التي أرادها الله عز وجل بهذه الآية، وهذا من قبيل تخصيص الكتاب بالكتاب[1].

قال الزركشي في البحر المحيط: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء: وهي عامة في الحوامل وغيرهن، فخص أولات الأحمال بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وخص به المطلقة قبل الدخول بقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2] [الأحزاب: ٤٩].

ثم قال الزركشي عند ذكره لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

= مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤ ـ ك العدد، قوله: عدة النكاح ضربان.
الكافي (حنبلي): ٣٠٣ ـ ك العدة، فصل: القسم الثاني: معتدة بالقروء.

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٤/ ٣٥٨ تفسير آية ٤ الطلاق.
البيضاوي ٥/ ١٣٧، تفسير آية ٤ الطلاق.

(٢) البحر المحيط: ٣/ ٢٣٥ ـ مباحث العام ـ تقييد اللفظ العام بشرط أو صفة أو حكم.

فهذا عام في الرجعية والبائن المدخول بها[(١)]:

المطلب الثاني

معنى القرء واختلاف الفقهاء فيه:

اختلف الفقهاء في المعنى المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقبل أن أشرع في بيان آرائهم في تحديد معنى القرء، كان لزاماً أن أتوقف عند المعنى اللغوي لاتصال هذا الأمر بلب الخلاف:

١ـ القرء لغة:

القرء: بفتح القاف وضمها، والجمهور على الفتح، وجمع القلة اقرؤ وأقراء، والكثرة قروء، وهو لفظ مشترك يأتي بعدة معان هي:

أـ يطلق القرء على الطهر والحيض، أو عليهما معاً[(٢)]:

قال الراغب: «يطلق القرء على كل منهما إذا انفرد ـ أي الطهر والحيض ـ كالمائدة للخوان والطعام، وليس القرء اسماً للطهر مجرداً ولا للحيض مجرداً، بدليل أن الطاهر التي لم تر دماً يقال لها ذات قروء، وكذا حائض استمر بها الدم...».

فيقال: أقرأت المرأة أي حاضت وطهرت.

ومن تسمية القرء طهراً قول الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

---

(١) البحر المحيط: ٣/ ٣٦١ ـ مباحث العام، الدليل السمعي، المسألة الأولى: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.

(٢) طلبة الطلبة ١١٢، ك الطلاق، مختار الصحاح مادة قرء.

القاموس المحيط مادة قرء، تحرير التنبيه ٢٩٤، باب الشرط في الطلاق.

مـورثـة مـالاً وفـي الـحـي رفـعـة لـما ضاع فيها من قروء نسائكا[(١)]

ومن تسمية القرء حيضاً قول الشاعر:

يـا رب ذي ضـغـن وضـب فـارض لـه قـروء كـقـروء الـحـائـض[(٢)]

ب ـ يأتي القرء بمعنى الوقت ومنها قول الشاعر:

كـرهـت الـعـقـر عـقـربـني شـلـيـل إذا هـبـت لـقـارئـهـا الـريـاح[(٣)]

فهبت لقارئها أو لقرئها يعني لوقتها

جـ ـ يأتي القرء بمعنى الضم، فيقال: ما قرأت الناقة سلاقط، أي ما ضمت رحماً على ولد ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها[(٤)].

٢ـ معنى القرء عند الفقهاء:

يتضح من المعاني اللغوية السابقة أن القرء يطلق على الحيض والطهر والوقت الضم. ولم يعارض الفقهاء هذه المعاني وإنما اختلفوا في المعنى المراد بالقرء في الآية الكريمة (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، هل المراد الطهر أو الحيض؟

على قولين اثنين:

ـ القول الأول: وهو قول الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد من

---

(١) ومعنى البيتين: أنت في كل عام متكلف على مشقة غزوة تورثك مالاً ورفعة في الحي، وإنما تنال المال والرفعة لتضييعك أطهار نسائك في هذه المدة حيث تمتنع عن استيفاء حظك منهن مع القدرة. طلبة الطلبة ١١٢ ك الطلاق.

(٢) والمعنى: أي رب صاحب حقد قديم علي له وقت معهود لهيجان العداوة كأوقات الحيض للحائض، والضغن الحقد والضب الحقد الكامن في الصدر، طلبة الطلبة ١١٢ ك الطلاق.

(٣) القاموس المحيط مادة قرء.

(٤) مختار الصحاح مادة قروء.

الفقهاء، ونقل هذا القول عن عدد من التابعين منهم: الزهري وابن أبي ذئب، وربيعة وأبي ثور وعمر بن عبد العزيز[١].

ـ القول الثاني: وهو قول الحنفية والصحيح المنقول عن الحنابلة[٢] من الفقهاء، ونقل هذا القول عن عدد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وحكاه الشعبي عن ثلاثة عشر من الصحابة، كما نقل عن عدد من التابعين منهم الحسن البصري والشعبي[٣].

الأدلة:

١ـ أدلة أصحاب القول الأول: (القرء= الطهر): وهم الشافعية والمالكية.

---

(١) ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩١ ـ باب في بيان أحكام العدة.
ـ الكافي (مالكي): ٢٩٣ ـ ك الطلاق، باب العدة.
ـ الحاوي الكبير: ١١/ ١٦٣ ـ ك العدد، عدة المدخول بها.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٥ ـ ك العدد، قوله: والقرء الطهر.
ـ المغني: ٧/ ٤٥٢ ـ الفصل: الثانية، عدة المطلقة إذا كانت حرة.
ـ زاد المعاد: ٥/ ٦٠٤ ـ العدة، فصل: ومن ذلك اختلافهم بالأقراء.

(٢) قال في المغني: «قال القاضي: الصحيح عن أحمد عن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار، فقال في راية النيسابوري: كنت أقول إنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض، وقال في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر». المغني: ٧/ ٤٥٣، الموضع السابق.
وينظر زاد المعاد ٥/ ٦٠١ ـ الموضع السابق.

(٣) الجصاص: ١/ ٣٦٤ ـ باب الأقراء.
ـ أصول البزدوي: ١/ ٨٠ ـ ٨١ ـ مبحث الحقيقة والمجاز، معنى القرء.
ـ بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٣ ـ فصل في بيان مقادير العدة.
ـ كشاف القناع: ٥/ ٤١٧ ـ فصل الثالثة من المعتدات ذات القروء المفارقة في الحياة.
ـ المغني: ٧/ ٤٥٢ ـ الفصل، الثانية: عدة المطلقة إذا كانت حرة.

آـ القرآن:

١ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة:

١ـ أن الله أمر الرجال إذا أرادوا أن يطلقوا نساءهم أن يوقعوا هذا الطلاق في العدة، أو في الزمان الذي يصلح لعدتهن، فاللام بمعنى في، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]... أي في يوم القيامة.

وبيان ذلك: أن الله عز وجل أمر بالطلاق في الطهر، لا في الحيض لحرمته بالإجماع، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر الذي يسمى عدة أو تطلق فيه النساء(١).

٢ـ قوله: لعدتهن يقتضي استقبال العدة واتصالها بالطلاق لأمرين:

أولهما: أن النبي ﷺ قرأ فطلقوهنّ لقبل عدتهن، وقبل الشيء ما اتصل بأوله، فكان القبل والاستقبال سواء.

الثاني: أنّ دخول اللام على الشرط يقتضي اتصاله بالمشروط، كما يقول القائل: أطعم زيداً ليشبع وأعط زيداً ليعمل، يقتضي التعقيب دون التأخير، فمن جعل القرء بمعنى الطهر وصل بين الطلاق والعدة، ومن جعل القرء الحيض فصل بينه وبين العدة(٢).

قال القرطبي: «فطلقوهن لعدتهن» ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت

---

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ١٦٧ ـ ك العدد، عدة المدخول بها، فصل: ودليلنا الكتاب.
مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٥ ـ ك العدد، قوله والقرء.
ـ المغني: ٧/ ٤٥٣ ـ ك العدد، الفصل الثاني عدة المطلقة إذا كانت حرة.
الموسوعة الفقهية: ٢٩/ ٣٠٨ ك: عدة.

(٢) المراجع السابقة بنفس المواضع.

الطُّهر فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة، فإنّه قال: «فطلقوهن» يعني وقتاً تعتد به، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذي تطلّق فيه[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ومنه دليلان:

الأول: ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح وهو الطلاق في الطهر فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتّصل اعتدادها بمباح طلاقها، ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء أكان مباحاً في طهر أم محظوراً في حيض.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فأثبت التاء في العدد، وإثباتها يكون في معدود مذكر، فإن أريد مؤنثاً حذفت، كما يقال: ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، والطهر مذكر والحيض مؤنث، فوجب أن يكون جمع المذكر متناولاً للطهر المذكر دون الحيض المؤنث[٢].

الثالث: ولا يقال أننا لو قلنا ثلاثة قروء أي أطهار أن في هذا إنقاص لعدد القروء المطلوب شرعاً، لأن الشارع قد يطلق الكل ويريد البعض، كما في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة ٩٧] والمراد به شهران وبعض الثالث.

ب ـ السنة:

١ـ ما روي أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلّق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلّق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء[٣]».

---

(١) القرطبي: ٣/ ١١٥ ـ تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ . . .﴾.

(٢) الحاوي الكبير: ١١/ ١٦٧ ـ ك العدد ـ عدة المدخول بها، فصل ودليلنا الكتاب.

(٣) متفق عليه: البخاري: [٥/ ٢٠١١]ـ ك الطلاق، مقدمة الكتاب ـ ح: ٤٩٥٣. =

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أشار إلى الطهر وأخبر أنه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء، فصحّ أن القرء هو الطهر.

كما أن العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق بلا مهلة ـ كما سبق ـ فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق، ولو كان القرء هو الحيض لوجب على من طلّق حائضاً أن تعتد بتلك الحيضة قرءاً وهذا خلاف ما يقوله أصحاب القول الثاني[١]:

قال القرطبي: «وقال ﷺ لعمر: مره فليراجعها... الحديث، وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلّق فيه النساء، ولا خلاف أنّ من طلّق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض، ومن طلّق في حال الطهر فإنها تعتد بذلك الطهر فكان ذلك أولى[٢]».

٢ـ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنما الأقراء الأطهار[٣]».

جـ ـ المعقول: وذلك:

١ـ أن العدة من حقوق الزوج على الزوجة وزمان الطهر أخص بحقوقه من زمان الحيض لاختصاصه بما يستحقه من الوطء، ويملك إيقاعه من

= مسلم: [٢/ ١٠٩٣] ـ ك الطلاق ـ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ـ ح: ١٤٧١.

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ١٦٨، الموضع السابق. الموسوعة الفقهية: ٢٩/ ٣٠٨ ـ ك عدة.

(٢) القرطبي: ٣/ ١١٥ ـ تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . .﴾.

(٣) الموطأ: ٢/ ٩٦ ـ ك الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق.

ـ الأم للشافعي: ٥/ ٢٠٩ ـ ك العدد، عدة المدخول بها التي تحيض، بلفظ: «الأقراء الأطهار».

ـ الدار قطني: ١/ ٢١٤ ـ ك الحيض ـ ح: ٤٦.

الطلاق المباح فكذلك العدة يجب أن تكون بالطهر أخص من الحيض[١].

٢ـ إنّ الطلاق إنما أبيح في الطهر وحظر في الحيض ليكون تسريحاً بإحسان يتعجل به انقضاء العدة وتخفف به أحكام الفرقة وانقضاء العدة بالطهر أعجل من انقضائها بالحيض لأمرين:

أحدهما: في الابتداء، لأنها تعتد بالطهر الذي طلقت فيه.

والثاني: في الانتهاء، لأن عدتها تنقضي بدخول الحيضة الأخيرة بينما تنقضي باستكمال الحيضة الأخيرة عند من يقول إن القروء هي الحيض وما وافق الإباحة كان أولى بالمراد مما وافق مقصود الحظر[٢].

د ـ الاشتقاق:

إن كلمة القرء مأخوذة من قرأ يقري أي جمع، ومنه قولهم: قرا الطعام في فمه، وقرا الماء في جوفه، ولذلك سمي مقراة لاجتماع الماء فيه، وسميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها، وسمي قرآناً لاجتماعه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]، يعني إذا جمعناه فاتبع اجتماعه.

وإذا كان القرء هو الجمع كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروج الدم من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان أولى بالمراد مما خالفه[٣].

٢ـ أدلة أصحاب القول الثاني: (القرء = الحيض) وهم الحنفية والحنابلة في الصحيح:

---

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ ك العدد ـ عدة المدخول بها ـ مسألة: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.

(٢) المرجع السابق، بنفس الموضع السابق.

(٣) الحاوي الكبير: ١١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ ك العدد، عدة المدخول بها.
مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٥ ـ ك العدد، قوله: والقرء....

آ ـ القرآن :

١ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة:

١ـ أنَّ الله عز وجل نقل النساء عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدلَّ على أنَّ الأصل الحيض، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال الكاساني: «قوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر جعل سبحانه وتعالى الأشهر بدلاً عن الأقراء عند اليأس عن الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه، فدلَّ على أنَّ المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: لمَّا شرط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم دلَّ على أن التيمم بدل عن الماء، فكان المراد منه الغسل المذكور في آية الوضوء وهو الغسل بالماء، كذا ههنا(١)».

٢ـ أنّ الله عز وجل جعل كل شهر بإزاء حيضة، وعلَّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض(٢).

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة:

أنّ المخلوق الذي يكون في رحم النساء والذي نهاهنّ الله تعالى عن

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٤، ك العدد، فصل مقادير العدد.
وينظر: الجصاص ١/ ٣٦٧ ـ باب الأقراء.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٦١١ ـ العدد، فصل النوع الثاني، عدة المطلقة التي تحيض.

كتمانه هو الحيض أو الحمل أو كلاهما، فلا ريب أنَّ الحيض داخل في ذلك، وعلى ذلك فانقضاء العدة لا يكون إلاَّ بالحيض، ويكون هو المقصود من القرء في الآية الكريمة(١).

ب ـ **السنة**: فقد تعددت الأدلة التي تدل على أن النبي ﷺ فسرَّ القرء بالحيض دون الطهر، ومن ذلك:

١ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان(٢)».

قال الجصاص: «فنصّ الحديث على أنّ الحيضتين في عدة الأمة، وإذا ثبت أنَّ عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض(٣)».

وقال الكاساني: «ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة، فدلَّ أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض(٤)».

٢ـ قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (المستحاضة): «دعي الصلاة بأيام أقرائك(٥)». وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرت بريرة أن تعتد

---

(١) زاد المعاد، الموضع السابق.

(٢) أبو داود: [١/ ٦٦٥] ـ ك الطلاق ـ باب في سنة طلاق العبد ـ ح: ٢١٨٩.

الترمذي: [٣/ ٤٧٩] ـ ك الطلاق ـ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ـ ح: ١١٨٢.

ابن ماجه: [١/ ٦٧٢] ـ ك الطلاق ـ باب في طلاق الأمة وعدتها ـ ح: ٢٠٧٩.

(٣) الجصاص: ١/ ٣٦٦ ـ باب الأقراء.

(٤) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٤ ـ باب العدة، مقادير العدد.

(٥) الترمذي: بألفاظ قريبة: [١/ ٢١٧] ـ ك الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة ـ ح: ١٢٥ ـ ١٢٦.

ابن داود: رواه أبو داود بالمعنى [١/ ١٢٢] ـ ك الطهارة ـ باب في المرأة تستحاض ـ ح: ٢٨١. =

بثلاث حيض[(١)]». وقال ﷺ: «تجلس أيام أقرائها».

فقد استعمل النبي ﷺ القرء هنا بمعنى الحيض إذ المرأة تقعد عن الصلاة وقت حيضها لا طهرها.

٣ـ روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[(٢)]. فقد اعتبر النبي ﷺ استبراء الأمة متعلق بالحيض، فكذلك يثبت في عدة الحرة أنها لا تكون إلا بالحيض. وذلك أنه لا فرق بين عدة الحرة وعدة الأمة إلا في العدد، فإن العدة للحرة كالاستبراء للأمة.

حـ ـ المعقول: إن المقصود من العدة هو براءة الرحم حتى لا يختلط ماء الواطئين في رحم واحدة وهذه البراءة تكون بالحيض لا بالطهر، إذ الحيض هو المعرف لبراءة الرحم[(٣)].

قال البزدوي: «وإن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الأرحام دون الطهر[(٤)]».

٣ـ مناقشة الأدلة:

١ـ مناقشة أدلة الفريق الأول (القرء= الطهر):

= ابن ماجه: بألفاظ قريبة: [١/ ٢٠٣] ـ ك الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة ـ ح: ٦٢٠.

الدار قطني: بألفاظ قريبة: [١/ ٢١٦] ـ ك الحيض ـ ح: ٥٥.

(١) ابن ماجه: وإسناده صحيح ـ [١/ ٦٧١] ـ ك الطلاق ـ باب خيار الأمة إذا أعتقت ـ ح: ٢٠٧٧.

(٢) أبو داود: ١/ ٦٥٣ ـ ك النكاح ـ باب في وطء السبايا، ح: ٢١٥٧ بهذا اللفظ.

(٣) زاد المعاد: ٥/ ٦١١ ـ العدد ـ فصل النوع الثاني، عدة المطلقة التي تحيض.

(٤) الفقه الإسلامي أدلته: ٧/ ٦٣١ ـ ك العدد، المبحث الثاني، المقصود بالقرء.

بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٤ ـ باب العدة، مقادير العدد.

١ـ أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في عدتهن ـ وهذا يعني أن الله أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض وهو دليل على أن القرء هو الطهر لوجوب امتثالها العدة مباشرة ـ فمردود من وجوه وهي(١):

أ ـ أنه لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة وذلك لأنه سببها، والسبب يتقدم على الحكم، وعلى هذا فإن من قال الأقراء الحيض يكون قد عمل بالآية فطلق قبل العدة.

ب ـ إنّ معنى قوله «لعدتهن» أي لاستقبال عدَّتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يُطَلّق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، إذ الطَّاهر لا تستقبل الطهر لأنها فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها وهذا معروف لغة وعرفاً وعقلاً، فإنه لا يقال لمن هو في عافية هو مستقبل العافية وإنما المعهود أن يستقبل الشيء من هو على حال ضده.

٢ـ وأمّا القول بأننا إذا فسرنا القرء بالطهر فمعناه أنَّ المعتدة استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل، ومن جعل الحيض هو القرء لم يجعلها تستقبل حتى ينقضي الطهر وفي هذا مخالفة للآية ولحديث ابن عمر رضي الله عنه، فمردود بأنّ كلام الرَّب تبارك وتعالى لا بدَّ أن يحمل على فائدة مستقلة، وحمل الآية على معنى فطلقوهن طلاقاً تكون العدة بعده لا فائدة فيه، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى فطلقوهن طلاقاً يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهراً لا تعتد به، فإنَّها إذا طلّقت حائضاً استقبلت طهراً لا تعتد به، فلم تطلّق لاستقبال العدة، ويوضحه قراءة من قرأ: فطلقوهنَّ في قُبُل عدتهن، وقُبل العدة هو الوقت الذي يكون فيه بين يدي العدة تستقبل به كقبل الحيض.

---

(١) زاد المعاد: ٥/ ٦٢٩ ـ ٦٣٤، ك ذكر حكمه ﷺ في العدد، فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقراء.

٢ـ وأما القول بأنَّ المراد بثلاثة قروء قرآن وبعض الثالث كآية الحج فمردود أيضاً بأنَّ الشارع هنا، أي في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، أراد شهرين وبعض الثالث لأنه لم يحصرها بعدد وإنما ذكرها بلفظ الجمع والأقراء محصورة بعدد لا يحتمل الأقل منه، فلا يجوز للشخص أن يقول: رأيت ثلاثة رجال ثم يقول مرادي رجلان، ولكن من الجائز أن يقول رأيت رجالاً ومراده رجلان، وكذلك فإنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ المراد منه عمل الحج في أشهر معلومات ومراده في بعضها لأن عمل الحج لا يستغرق الأشهر وإنما يقع في بعض الوقت منها، فلم يحتج فيه إلى استيفاء العدد، وأما الأقراء فواجب استيفاؤها.

وكذلك فكما أنه لا يجوز الاقتصار في عدة الآيسة والصغيرة على شهرين وبعض الثالث بقوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ كذلك لما ذكر ثلاثة قروء لم يجز أن تكون اثنين وبعض الثالث(١).

قال ابن القيم: «لو كانت الأطهار (أي القروء في الآية) فالمعتدة بها يكفيها قرآن ولحظة من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص(٢)».

وقال البزدوي: «والثلاثة **اسم خاص لعدد معلوم** لا يحتمل غيره سواء كان أقل منه أو أكثر فلا يجوز أن يراد بالخمسة الأربعة ولا الستة مع أنَّ إطلاق اسم الكل على البعض وبالعكس جائز، وذلك لأن أسماء الأعداد أعلام، ولهذا يقال ستة ضعف ثلاثة وأربعة نصف ثمانية من غير انصراف

---

(١) الجصاص: ١/ ٣٦٧ ـ باب الأقراء.
المغني: ٧/ ٤٥٤ ـ ك العدد ـ الفصل الثاني عدة المطلقة إذا كانت حرة.

(٢) زاد المعاد: ٥/ ٦٠٤ ـ العدد، فصل: النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض.

للعلمية والتأنيث والنقل لا يجري في الأعلام بخلاف ما إذا حملنا على الحيض لأنه لو طلّقها في الحيض لا تحتسب تلك الحيضة بالاتفاق فيكمل الأقراء لا محالة فيكون عملاً بهذا اللفظ الخاص وهو الثلاثة فيكون الحمل على وجه يوافق الكتاب أولى من الحمل على وجه يخالفه، ولا يلزم عليه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ حيث أريد شهران وبعض الثالث وهو عشر ذي الحجة مع أن أقل الجمع ثلاثة لأن الأشهر اسم عام فيجوز أن يذكر ويراد به البعض(١)».

٤ـ وأما الاستدلال بإثبات التاء في قوله: «ثلاثة» بأنها علامة التذكير للمعدود، لمخالفة العدد للمعدود وبالتالي فالمراد الطهر لا الحيض لأن الحيضة مؤنثة، فهو مردود قطعاً بأن الحيضة وإن كانت مؤنثة فالقرء المضاف إليه الثلاثة مذكر، ولا استبعاد في تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة والذهب والعين، فلما أضيف إلى المذكر روعي علامة التذكير(٢).

٥ـ وأما الاستدلال بالاشتقاق وهو أن القرء مشتق من الجمع، وإنما يُجمع الحيض في زمن الطهر فمردود بما قاله أهل اللغة من أنَّ الذي هو مشتق من الجمع ما كان من باب الياء من المعتل من قرى يقري، كقضى يقضي، والقرء من المهموز من قرأ يقرأ، كنحر ينحر، فهم يقولون قريت الماء في الحوض أقريه أي جمعته، ومنه سميت القرية، وأما المهموز فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد، ومنه قراءة القرآن، لأنَّ قارئه يُظهره ويخرجه مقداراً محدوداً لا يزيد ولا ينقص، ومنه قوله تعالى:

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ١/ ٨٠، مبحث الحقيقة والمجاز، معنى القرء.

(٢) المرجع السابق بنفس الموضع.

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧] ففرّق بين الجمع والقرآن، ولو كانا واحداً لكان تكريراً محضاً، ومنه قرأت المرأة حيضة أو حيضتين أي حاضتهما لأن الحيض ظهور ما كان كامناً[١].

٦ـ وأما الاستدلال بكلام عائشة رضي الله عنها، فيمكن أن يُرَدَّ عليه بأن الأحاديث التي استدلَّ بها أصحاب الفريق الثاني أيضاً مروية عن عائشة رضي الله عنها.

***٢ـ مناقشة أدلة الفريق الثاني: (القرء = الحيض):**

أهم ما ناقش به أصحاب الفريق الأول أصحاب الفريق الثاني هو استدلالهم بالسنة:

آـ قال أصحاب الفريق الأول: إن الحديث الذي استدلَّ به الحنفية ومن معهم وهو قوله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» ضعيف لأنّ مداره على مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف كما ذكر أبو داود[٢].

ولو فرضنا صحته فإنه يحمل على أنَّ انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقع الاعتداد بالحيض.

ب ـ وأما قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «اقعدي عن الصلاة أيام أقرائك» فقد رده من قال بأن القرء هو الطهر بأن هذا زيادة في الخبر ليست بثابتة من جهة، وأن القرء قد ينطلق على الحيض إما حقيقة أو مجازاً إذا انضم إلى قرينة، وإنما الخلاف فيه إذا أطلق، أي لمَّا انضم إلى قرينة ترك

---

(١) زاد المعاد: ٥/ ٦٣٥ ك ذكر حكمه ﷺ في العدد، فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقراء ونسبه إلى علماء اللغة.

(٢) أبو داود: [١/ ٦٦٥] ـ ك الطلاق ـ باب في سنة طلاق العبد ـ ح: ٢١٨٩. قال أبو داود وهو حديث مجهول.

الصلاة هنا دلَّ على أنَّ مراده ﷺ من القرء هنا الحيض أما في الآية فجاء مطلقاً.

جـ ـ وأما الاستدلال بأن استبراء الأمة بالحيض ـ كما نصَّ الحديث ـ فمردود من وجهين: الأول: أنَّ استبراءها بالحيض موضع خلاف.

الثاني: أنَّ استبراء الأمة لثبوت الملك، أما استبراء الحرة فلزوال الملك فكان اختلاف الموجبين دليلاً على اختلاف الحكمين، وكذلك فإن استبراء الأمة موضوع لاستباحة وطئها فكان بالحيض ليتعقبه الطهر المبيح، أمَّا استبراء الحرة فموضوع لاستباحة النكاح، وعقد النكاح يجوز في الحيض كما يجوز في الطهر فاختلفا لاختلاف المقصود بهما[1].

الترجيح:

وبعد: فالذي أراه ـ والله أعلم ـ راجحاً هو مذهب القائلين بأن القرء هو الحيض وذلك للأسباب التالية:

١ـ أن القرء يطلق على الحيض لغة كما يطلق على الطهر، فهو من الألفاظ المشتركة، ولكنَّ وجود قرائن شرعية ترجح استعماله للحيض شرعاً، يرفع هذا الاشتراك من الناحية الفقهية المتعلقة بمبحث العدة، وخاصة أنَّ هذا الترجيح إنَّما ورد على لسان المُشَرِّع نفسه وهو رسول الله ﷺ ـ كما سبق ـ وهو أعلم بالشرع منا، وبلغته نزل الشرع.

قال الجصاص: «لأن القرآن لا محالة نزل بلغته ﷺ وهو المبيِّن عن الله عز وجل مراد الألفاظ المحتملة للمعاني، ولم يرد لغته بالطهر فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر[2]».

---

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ١٧٢ ـ ك العدد، عدة المدخول بها، فصل: الجواب عن قوله «ثلاثة قروء».

(٢) الجصاص: ١/ ٣٦٦ ـ باب الإقراء.

وقال ابن القيم: «فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنيين وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه[1]».

هذا كله إضافة إلى تعدد الأحاديث التي دلّت على أنَّ مراد المشرع من القرء هو الحيض.

٢ـ إنَّ حديث الأمة وإن كان قد ورد من طريق آحاد ـ وهذا مخالف لمذهب الحنفية ـ إلاّ أن أهل العلم اتفقوا على إعماله بأن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، فكان إعماله في شطره الثاني وهو جعل عدتها بالحيض أمر لا بد منه، وبالتالي فإنَّ هذا يعني أن المراد بالقرء الحيض، لأنَّه لا فرق بين عدة الحرة وعدة الأمة إلاَّ بالمقدار، كما أنه لا فرق بينهما في إقامة حد الزنا إلا بالعدد، والله أعلم.

٣ـ إنّ الهدف من العدة إنما هو ثبوت براءة الرحم من الحمل، وهذا مداره على الحيض لا على الطهر.

٤ـ تراجُع الإمام أحمد رضي الله عنه إلى القول بأن القرء هو الحيض يدلنا على أنَّ الأدلة ترجّحت لديه بأن القرء هو الحيض وإلا لما تراجع.

٥ـ إنَّ **القانون السوري** أخذ بمذهب الحنفية والحنابلة في حمل القرء على الحيض وذلك بالمادة (١٢١ منه) والتي جاء فيها: «عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي: ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض...».

---

(١) زاد المعاد: ٥/ ٦١٠ ذكر حكمه ﷺ في العدد، فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقراء.

المطلب الثالث

حساب عدة الأقراء

(ثمرة اختلاف الفقهاء في معنى القرء):

ويظهر أثر اختلاف الفقهاء في معنى القرء في حكم المعتدة بما يلي:

١ـ من جعل الأقراء الأطهار قال:

إن طُلِّقت في طهر كان الباقي منه، و إن قلَّ قرءاً، فإذا حاضت وطهرت الطهر الثاني كان قرءاً ثانياً، فإذا حاضت وطهرت الطُهر الثالث حتى برز دم الحيضة الثالثة كان قرءاً ثالثاً وقد انقضت عدتها. ويمكن تمثيل ذلك بما يلي:

طهر ق١[1] (طلقت فيه) ← حيض ← طهر ق٢ ← حيض ← طهر ق٣ ← حيض (تنقضي عدتها بالشروع فيه).

وإن طلقت في الحيض فإذا برز دم الحيضة الرابعة انقضت عدتها:

حيض (طلقت فيه) ← ق١ طهر ← حيض ← ق٢ طهر ← حيض ← ق٣ طهر ← حيض (تنقضي عدتها بالشروع فيه).

٢ـ من جعل الأقراء الحيض قال:

إن طلقت في طهر أو حيض لم تعتد بما طلقت فيه من الطهر والحيض، وتنقضي عدتها بدخولها بالطهر الرابع.

ويمكن تمثيل ذلك بما يلي: طهر (طلقت فيه) لا تعتد به ← حيض ق١ ← طهر ← حيض ق٢ ← طهر ← حيض ق٣ ← طهر (تنقضي عدتها بالشروع فيه).

حيض (طلقت فيه) لا تعتد به ← طهر لا تعتد به ← حيض ق١ ←

(١) المراد برمز (ق): القرء.

طهر ← حيض ق٢ ← طهر ← حيض ق٣ ← طهر (تنقضي عدتها بالشروع فيه).

المطلب الرابع

أصناف المعتدات بالقرء:

* الفرع الأول: من لها طهر وحيض صحيحان:

تعتد ثلاثة قروء كاملات، مع ملاحظة اختلاف الفقهاء في تحديد معنى القرء ـ هل هو الطهر أو الحيض ـ كما سبق في فقرة: ثمرة اختلاف الفقهاء في معنى القرء.

*الفرع الثاني: المستحاضة:

الاستحاضة لغة: استمرار نزول الدم من المرأة بعد أيامها[(١)].

وشرعاً: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد، من عِرْقٍ في أدنى الرحم يسمى العاذل[(٢)].

فإذا كانت المرأة المطلقة المعتدة من ذوات الحيض، واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع فهي مستحاضة، وحالها هنا لا يخلو من أمرين: أن تعرف حيضها ـ وهي التي يسميها الفقهاء غير المتحيرة أو المميزة ـ أو لا تعرفه فيختلط عليها ـ وهي التي يسميها الفقهاء المتحيرة.

١ـ غير المتحيرة:

وهي ـ كما سبق ـ المرأة التي تعرف حيضها وتستطيع أن تميز بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة دم أو قلة ـ وحكم عدة هذه

---

(١) مختار الصحاح / ١٨٣/ مادة. حيض.

(٢) تحرير التنبيه: / ٥١/ ـ باب الحيض.

القاموس الفقهي / ١٠٧/ ـ مادة حيض.

المرأة أنها ترد إلى ما كانت قد اعتادت أو ميّزت بلا خلاف فتعتد بثلاثة قروء بلا خلاف[١]. وأدلة ذلك:

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢ـ ما رواه مسلم أن النبي ﷺ رد أم حبيبة بنت جحش إلى عادتها لمّا شكت له استمرار نزول الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» فكانت تغتسل لكل صلاة[٢].

٣ـ ما روي عنه ﷺ أنه أرجع فاطمة بنت أبي حبيش إلى التمييز بين الدمين لما استحيضت، حيث قال لها: «إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححاه[٣].

٢ـ المتحيرة:

وهي المستحاضة التي لم تستطع التمييز بين الدّمين ونسيت قدر عادتها، وهذه اختلف الفقهاء في حكم عدتها على الأقوال التالية:

١ـ الحنفية: ـ وهو المفتى به عندهم ـ قالوا: إنّ عدتها تنقضي بسبعة أشهر، بأن يقدر طهرها شهرين، فتكون أطهارها ستة أشهر، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطاً[٤].

---

(١) جواهر الإكليل / ١/ ٣٨٥ ـ باب تعتد حرة.

(٢) مسلم: [١/ ٢٦٣] ـ ك الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها ـ ح: ٣٣٤.

(٣) أبو داود: ١/ ١٢٦ ـ ك الطهارة ـ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ـ ح: ٢٨٦.
ـ النسائي: ١/ ١٨٥ ـ ك الطهارة ـ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.
ـ ابن حبان: ٤/ ١٨٠ ـ باب الحيض والاستحاضة ـ ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وُجد فيها بحكم الحيض، ح: ١٣٤٨.

(٤) البحر الرائق: ٤/ ١٤١، باب العدة، قوله: وثلاثة أشهر إن لم تحض. =

قال في البحر الرائق: «والفتوى على قول الحاكم من أنّ طهرها مقدر بشهرين، فعلى هذا لا بدّ من ستة أشهر للأطهار وثلاث حيض بشهر احتياطاً».

٢ـ المالكية، والحنابلة ـ في قول ـ :

إنّ عدتها سنة كاملة، لأنها بمنزلة من رفعت حيضتها وهي لا تدري ما رفعها[(١)]، ولأنها لم تتقين لها حيضاً مع أنها من ذوات القروء، فكانت عدتها سنة، كالتي ارتفع حيضها.

وصرّح المالكية بأن تربّصها تسعة أشهر استبراءً لزوال الريبة، ثم الثلاثة أشهر عدّة[(٢)] وأدلتهم في ذلك:

أـ ما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: «عدة المستحاضة سنة[(٣)]».

ب ـ قياساً على من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه، فعدتها سنة لقضاء عمر بذلك.

٣ـ الشافعية ورواية عن أحمد:

إن عدتها ثلاثة أشهر[(٤)]. وذلك:

شرح فتح القدير: ٤/ ٣١٢ ـ ك العدة ـ فرع: تنقضي عدة الطلاق البائن...

حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦٠٢ ـ ك العدة ـ مطلب في عدة الصغير المراهقة.

(١) ستأتي مناقشة هذه المسألة بعد قليل، إن شاء الله.

(٢) الفواكه الدواني: ٢/ ٩٢ ـ باب في بيان أحكام العدة، تنبيه.

ـ الكافي: /٢٩٣/ ـ ك الطلاق ـ باب العدة.

ـ المغني: ٧/ ٤٦٧ ـ ك العدة، فصل عدة المستحاضة.

ـ الكافي (حنبلي): ٣/ ٣٠٩ ك العدة، فصل.

(٣) الموطأ: ٤٥٦ ـ ك الطلاق ـ باب جامع عدة الطلاق ـ ح: ٧١.

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٥ ـ ك العدد ـ قوله: وعدة مستحاضة.

=

أ ـ لأن النبي ﷺ، أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضي به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض، فقال لها ﷺ: «تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام[(١)]».

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] والمستحاضة مرتابة فتدخل في هذه الآية.

مناقشة الأدلة والترجيح:

١ ـ أما الحنفية فلم أجد لهم دليلاً فيما ذهبوا إليه، بل على العكس إن ما ذهبوا إليه يتنافى مع نهي الشارع عن تطويل العدة على المرأة.

٢ ـ وأما دليل المالكية، وهو قول ابن المسيب: «أن عدة المستحاضة سنة»، فلا يتقوى للاستدلال به لأنه موقوف عليه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وليس له أية شواهد تسنده أو تؤيده.

وأما قياسهم المستحاضة على من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه فمردود بأنه قياس مع الفارق حيث إن المستحاضة لها حيض وطهر بخلاف من ارتفع حيضها.

= ـ المغني: ٧/ ٤٦٧ ـ ك العدة، فصل عدة المستحاضة بأقرائها..
ـ الكافي (حنبلي): ٣/ ٣٠٩ ـ ك العدد، فصل.

(١) أخرج البخاري هذا الحديث بلفظ: «إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». [١/ ٩١] ك الوضوء، باب غسل الدم، ح: ٢٢٦.
الترمذي: ١/ ٢٢١ ـ ك أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة: ح ١٢٨.
ابن ماجه: ١/ ٢٠٥ ـ ك الطهارة ـ باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ـ ح: ٦٢٧.

٣ـ وكذلك فإن استدلال الشافعية والحنابلة بالآية مردود أيضاً بأنه تحميل للآية ما لا تحتمله، لأن مراد هذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، ما ذكره ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما من أن الله تعالى لما بين عدة ذات القروء وعدة الحامل تساءل الناس عن عدة الآيسة فنزلت الآية ترفع ارتيابهم[1]. فالريبة هنا ليست بمعنى الارتياب في اليأس أو الحيض ونحوه، بل المراد الارتياب بمقدار العدة، ويشهد لهذا أن الله تعالى قال: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، فلو كان المراد منه الارتياب في الإياس أو الحيض لقال: إن ارتبتن.

ويبقى للشافعية والحنابلة استدلالهم بحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وهو أقوى ما استندوا إليه، لأنه نص ورد عن النبي ﷺ في إعطاء المستحاضة الحكم المناسب لحالتها، وهو وإن ورد في الصلاة والصيام، لكن حمله على بقية أحكام الحيض ممكن أيضاً، وبخاصة العدة التي تشترك مع أحكام الصلاة والصيام بأنها من الأحكام التعبدية.

وأمّا ما وجّه لهذا الحديث من انفراد عبد الله بن محمد بن عقيل به، فمردود بتحسين الترمذي له بل وتصحيح الإمام أحمد له[2].

ولذلك فإنني أرجح رأي السادة الشافعية لأنه مؤيد بدليل يدعمه من جهة، لأن المستحاضة امرأة من ذوات القروء، فإذا تربصت ثلاثة أشهر تكون بذلك قد أتمت ثلاثة قروء، حيث إن كل شهر يشتمل على حيض وعلى طهر في الغالب والله أعلم.

---

(١) تفسير الطبري: ٢٨/ ٩١ ـ تفسير سورة الطلاق.
أسباب النزول للواحدي: /٢٤٦/ ـ سورة الطلاق.

(٢) الترمذي: ١/ ٢٢٦ ـ ك أبواب الطهارة ـ ما جاء في المستحاضة ـ ح ١٢٨ وقد نقل تصحيح الإمام أحمد له.

*** الفرع الثالث: عدة من ارتفع حيضها وهي من ذوات القروء:**

قد يرتفع الحيض عن ذات القرء المعتادة، وربما عرفت سبب رفعه، وربما لم تعرفه.

فما حكم عدتها في كل من الحالتين عند الفقهاء؟

١ـ عدة من ارتفع حيضها لسبب تعرفه كمرض أو رضاع ونحوهما:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[١] إلى أن المرأة إذا كانت ممن تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل أو إياس بل لعلة تعرف من رضاع أو مرض، ثم طلقها زوجها فإنها تصبر وجوباً حتى تحيض فتعتد بثلاثة قروء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر كالآيسة. ولا يُبالى بطول مدة الانتظار، وهذا مذهب عثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وأدلة ذلك:

١ـ ما رواه البيهقي[٢] والشافعي بإسناد جيد[٣] وعبد الرزاق في

---

(١) ـ بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥ ـ ك العدد، فصل في بيان مقادير العدد.
ـ الفتاوى الهندية: ١/ ٥٢٧ ـ باب العدة.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٧ ـ ك العدد، قوله: ومن انقطع دمها.
ـ الاقناع: ١٧٥ ـ فصل في العدد، تنبيه: من انقطع حيضها لعارض.
ـ الكافي (حنبلي): ٣/ ٣٠٩ ـ ك العدد، فصل، النوع الثالث: ذات القروء إذا ارتفع حيضها.
ـ المغني: ٧/ ٤٦٥ ـ العدد مسألة: وإن عرفت ما رفع حيضها.
ـ الزوائد: ٢/ ٨٨٦ ـ ك العدد، فصل والمعتدات ست، الخامسة.
ـ كشاف القناع: ٥/ ٤٢١ ـ ك العدد، فصل: الخامسة من المعتدات.

(٢) البيهقي: [٧/ ٤١٩] ـ ك العدد ـ باب عدة من تباعد حيضها.

(٣) الشافعي في مسنده: ٢/ ٥٨.

مصنفه(١)، أن عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في زوجة حبان بن منقذ، فقد جاء أن حبان بن منقذ طلق امرأته طلقة واحدة وكانت لها منه بنية ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك، فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد بن ثابت فسأله عن ذلك فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض، فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها، فعاد إليها الحيض فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة، فورثها عثمان رضي الله عنه.

٢ـ لأن الاعتداد بالأشهر جُعِلَ بعد اليأس بالنص، فلم يجز الاعتداد بالأشهر قبله.

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مذهب المالكية يفرق بين حالتي المرضع والمريضة على الشكل التالي(٢):

ـ المرضع: تمكث حتى ترى الحيض طال الوقت أم قصر، وذلك لحديث حبان السابق، ولجريان العادة بتأثير الرضاع في تأخير الحيض، فلا يكون ذلك ريبة. وعليه، فلا بد من انتظار زوال هذا التأثير.

وقالوا: إن قَطَعَتْ الرضاع، ثم بقيت سنة دون أن تحيض من يوم قطع الرضاع، فإنها تحل، وأما لو حاضت فإنها تعتد ثلاثة قروء(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق: [٧/ ٣٤٠] ـ ك الطلاق ـ باب تعتد أقراءها ما كانت ـ ح: ١١١ عن معمر عن الزهري أن رجلاً من الأنصار...

(٢) المعونة: ٢/ ٩٢١ ـ باب في العدة، فصل: في عدة المرتابة، ثم فصل في عدة المريض.

ـ حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٠ ـ باب تعتد حرة.

(٣) حاشية الدسوقي: الموضع السابق نفسه.

وأما المريضة: ففيها روايتان: إحداهما كالمرضع. والثانية: أنها تتربص سنة: تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة. وهو الراجح عندهم والذي ذكره خليل حيث قال: «فإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة[(١)]».

٢ـ عدة من ارتفع حيضها لسبب لا تعرفه:

أـ الحنفية والشافعية في الجديد قالوا: تتربص حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر. والدليل هو أن الله تعالى لم يجعل الاعتداء بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما لأنها ترجو عدم الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف[(٢)].

ب ـ المالكية والحنابلة والشافعية في القديم[(٣)] قالوا: تعتد سنة، تسعة

---

(١) جواهر الإكليل: ١/ ٣٨٥ ـ باب تعتد حرة.
وينظر: الفواكه الدواني: ٢/ ٩٢ ـ باب في بيان أحكام العدة، تنبيه.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥ ـ ك العدد، فصل في بيان مقادير العدد.
ـ الفتاوى الهندية: ١/ ٥٢٧ ـ باب العدة.
ـ البحر الرائق: ٤/ ١٥٠ ـ باب العدة، قوله: وحاصل مسائل انتقال العدة.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٧ ـ ك العدد، قوله: ومن انقطع دمها.
ـ الحاوي الكبير: ١١/ ١٨٨ ـ ك العدد ـ باب عدة المدخول بها ـ الحالة الثانية.
ـ الإقناع: ١٧٥ ـ فصل في العدد، تنبيه: من انقطع حيضها لعارض.

(٣) الفواكه الدواني: ٢/ ٩٢ ـ باب في بيان أحكام العدة، تنبيه.
ـ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢/ ٤٧٠ ـ باب تعتد حرة.
ـ المعونة: ٢/ ٩٢٢ ـ باب في العدة، فصل اعتداد من ارتفع حيضها لغير عارض.
ـ المغني: ٧/ ٤٦٥ ـ ك العدد ـ مسألة: وإذا طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها.
ـ كشاف القناع: ٥/ ٤٢١ ـ ك العدد، فصل: الخامسة من المعتدات.
ـ مغني المحتاج: الموضع السابق نفسه.

أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن فيها علم براءة الرحم ظاهراً فتعتد، والدليل:

١ـ أنه قضاء عمر رضي الله عنه حيث قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا يدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر فإذا لم يستبن به حمل تعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة(١).

قال الشافعي: «هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه».

٢ـ لأن في ذلك إضرار بالزوج بإيجاب النفقة والسكنى لها (عند من يقول بذلك).

٣ـ لأن الغرض من العدة معرفة براءة رحمها، وهذا تحصل به براءة رحمها فاكتفي به.

٤ـ ولأنَّ عليها في تطويل العدة ضرراً، حيث تمنع من الأزواج وتحبس دائماً، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر».

ولا بد من التنويه إلى تعدد الأقوال في المذهب القديم للشافعي حول مقدار تربصها لمدة الحمل. فقولٌ أنها تتربص أغلب مدة الحمل وهي تسعة أشهر، وقول أنها تتربص أكثر مدة الحمل وهي أربع سنات، وقول أنها تتربص أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر.

قال الخطيب الشربيني بعد ذكره للأقوال: «وحاصل القديم: أنها

---

(١) الشافعي: في الأم: ٥/ ٢١٣ ـ ك العدد، عدة المدخول بها التي تحيض.
كذلك أخرجه مالك في الموطأ: / ٤٥٥/ ـ ك الطلاق ـ باب جامع عدة الطلاق ح ـ ٧٠.

تتربص مدة الحمل لكن غالبه أو أكثر أو أقله، ثم تعتد بالأشهر إذا لم يظهر حمل[١]».

حـ ـ قول ذكره ابن عابدين في حاشيته وهو: إنَّ المرأة في هذه الحالة تتربص تسعة أشهر فقط، ستة منها مدة الإياس وثلاثة أشهر للعدة[٢].

ولعله أراد بالإياس من الحمل، حيث أخذ بأقل مدة الحمل والله أعلم.

***الترجيح:**

والذي أراه ترجيح مذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القديم، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها من جهة، ولما فيها من رفق بالناس مع عدم تطويل العدة على المرأة من جهة أخرى.

وهذا ما أخذ به **قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ١٢١** منه، الفقرة الثانية حيث جاء فيه:

«سنة كاملة لممتدة الطهر التي لم يجئها الحيض، أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس».

○ ○ ○

---

(١) مغني المحتاج: الموضع السابق نفسه.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٠٢ ـ باب العدة ـ مطلب في الافتاء بالضعيف.

الفصل الثالث

عدة المطلقة الآيسة والصغيرة والتي بلغت بغير حيض

المبحث الأول

سبب وجوب هذه العدة وشرطها

أما سبب وجوبها: فهو طلاق الزوج لزوجته بعد دخوله بها.

وأما شرطها: فهو اجتماع الشرطين التاليين:

١ـ صغر سن المطلقة، والمراد به عدم بلوغها سن التكليف، أو كبر سنها والمراد به وصولها إلى حد اليأس من المحيض، أو فقدها للحيض أصلاً وبلوغها بالسن لا بالحيض.

٢ـ الدخول أو الخلوة الصحيحة ـ عند غير الشافعية في الجديد، كما سبق ـ في النكاح الصحيح وكذا في النكاح الفاسد عند المالكية(١).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٦٣٣ ـ ك العدد، أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدد (بتصرف).

المبحث الثاني

مقدار هذه العدة ودليلها

لا خلاف بين العلماء في أن عدة المرأة المطلقة التي لا تحيض لإياس أو صغر أو بلوغ سن الحيض دون أن تحيض هي ثلاثة أشهر[(١)]. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]. فقد جاء في سبب نزولها عن أبي كعب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن ناساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله في القرآن: الصغار، والكبار، وأولات الأحمال، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾... الآية[(٢)].

فالآية دلت بمنطوقها على أن عدة الآيسة هي ثلاثة أشهر حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ . . .﴾.

وأما عدة الصغيرة والتي بلغت بغير حيض فيشملها عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾. ولا بد من التنويه هنا إلى أن السادة المالكية اشترطوا في الصغيرة أن تكون مطيقة للوطء.

قال في المعونة: «ومن قصر سنها عن إطاقة الوطء فلا يعد وطؤها موجباً للاعتداد وإنما هو جرم وفساد[(٣)]».

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥ ـ ك العدد، فصل في بيان مقادير العدد.
ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩١ ـ ٩٢ ـ باب في بيان أحكام العدد.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٦ ـ ك العدد، قوله: وحرة لم تحض.
ـ شرح منتهي الإرادات: ٣/ ٢٢١ ـ ك العدة ـ قوله: وعدة بالغة لم ترَ حيضاً لا نفاساً.

(٢) أسباب النزول للواحدي: /٢٤٦/ سورة الطلاق.
الطبري: ٢٨ / ٩١ ـ تفسير سورة الطلاق.

(٣) المعونة: ٢/ ٩١٦ ـ باب في العدة، فصل الاعتداد بالشهور.
وينظر: الفواكه الدواني: ٢/ ٩٢ ـ باب في بيان أحكام العدة.

المبحث الثالث

كيفية حساب عدة الشهور في الطلاق

سبق أن ذكرتُ عند الحديث عن حساب عدة الوفاة، أن المعتمد في هذا الحساب شرعاً إنما هو الأشهر القمرية لا الميلادية الشمسية، وبيّنتُ الأدلة في ذلك. والخلاف الوارد هناك في كيفية حساب أشهر عدة الوفاة يرد هنا في كيفية حساب عدة الطلاق بالأشهر، وقد استغنيت عن ذكر الأدلة هنا بما ذكرته هناك فيرجع إليه في موضعه[1]. أما هنا فسأكتفي بذكر ما يتعلق بكيفية حساب عدة الشهور الثلاثة بالنسبة للآيسة والصغيرة التي لم تحض دون التعرض لذكر الأدلة على النحو التالي:

١ـ إذا حصلت الفرقة أول الشهر: فإن المرأة، وبالاتفاق بين الفقهاء، تعتد ثلاثة أشهر كاملة سواء أكانت هذه الأشهر ثلاثين يوماً أو تسعاً وعشرين يوماً.

٢ـ أما لو حصل الطلاق في تضاعيف الشهر: فإن الفقهاء اختلفوا كاختلافهم في عدة الوفاة على قولين:

الأول: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية: أن المطلقة تعتد بقية الشهر الذي حصلت فيه الفرقة بالأيام، ثم تعتد شهرين كاملين بالهلال، ثم تكمل الشهر الأول المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوماً.

الثاني: وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف، والمنقول عن عبد الرحمن ابن بنت الشافعي أن العدة تحتسب بالأيام فتعتد من الطلاق تسعين يوماً.

---

(١) ينظر: الباب الأول، الفصل الثاني، المطلب الرابع: حساب عدة الوفاة للحائل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المالكية قالوا: إن حصل الطلاق في بعض يوم فهل تحسبه من العدة أم لا؟.

روايتان عن مالك:

الأولى: أنها تلغيه وتبدأ العدة من اليوم الذي يليه.

والثانية: أنها تحتسب بما مضى منه، وتجلس إلى مثل الساعة التي طلقت فيها[١].

* * *

المبحث الرابع

السن المعتبرة في الإياس (حد اليأس).

المراد بسن اليأس: السن التي إذا بلغتها المرأة انقطع حيضها[٢].

وقد اختلف الفقهاء وتعددت أقوالهم ـ وكثرت في المذهب الواحد ـ في تحديد سن اليأس على النحو التالي:

١ـ الحنفية: قولان في المذهب:

الأول: إن الإياس يكون بخمس وخمسين سنة، وهو المعتمد في المذهب.

الثاني: أنه لا تقدير لسن اليأس، بل يحكم بإياس المرأة ببلوغها سناً لا تحيض فيه أمثالها ممن يشابهنها في تركيب البدن والسمن والهزال، وهذا هو قول ظاهر الرواية عندهم.

قال في البحر الرائق: «ثم اعلم أنه لا تقدير لسن الإياس في ظاهر الرواية، وإياسها على هذا أن تبلغ من السن ما لا تحيض فيه مثلها، وذلك

---

(١) الكافي: ٢٩٣، ك الطلاق، باب العدة.

(٢) القاموس الفقهي / ٣٠/ مادة أيس.

يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال، وفي رواية: فيه تقدير. قال الصدر الشهيد: المختار خمس وخمسون سنة، وعليه أكثر المشايخ، وفي المنافع، وعليه الفتوى[1]».

٢ـ المالكية:

عرَّفَ المالكيةُ الآيسةَ بأنها المرأةُ ما بين الخمسين إلى السبعين بحيث إذا رأت دماً قبل بلوغها الخمسين اعتبر حيضاً، أما لو رأته بعد الخمسين فليس بدم حيض.

قال في منح الجليل: «والآيسة وهي من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين[2]».

وقال في الفواكه الدواني: «فإن كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر ولكن مطيقة للوطء، أو كانت كبيرة لكن يئست من المحيض بأن جاوزت السبعين فثلاثة أشهر[3]».

٣ـ الشافعية: للشافعية قولان في المذهب:

الأول: أن المعتبر هو يأس عشيرتها أي أقاربها من الأبوين، ويعتبر الأقرب فالأقرب لتقاربهن طبعاً وخلقاً وهو الجديد في المذهب.

الثاني: المعتبر هو إياس نساء العالم، وليس المراد كل النساء، لأن هذا غير ممكن بل ما ورد الخبر عنهن، وهنا اختلفت الأقوال في تحديد هذه السن، وقد جمع الخطيب الشربيني هذه الأقوال بقوله:

«واختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال أشهرها ما تقدم وهو اثنان

---

(١) البحر الرائق: ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١ ـ باب العدة، قوله: ومن عاد دمها بعد الأشهر.

(٢) شرح منح الجليل: ٤/ ٣٠٦ ـ ك ـ العدد، قوله: وما تراه البائسة.

(٣) الفواكه الدواني: ٢/ ٩١ ـ ٩٢ ـ باب في بيان أحكام العدة.

وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون، وقيل تسعون، وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين، ولا تحيض بعد الستين إلى قرشية»[١].

٤ً- الحنابلة:

وكذلك تعددت عند الحنابلة في تحديد سن اليأس، وقد حصرها ابن القيم بخمسة أقوال وهي:

١- سن اليأس خمسون سنة لقول عائشة رضي الله عنها: «لن ترى ولداً في بطنها بعد خمسين سنة».

٢- ستون سنة.

٣- الفرق بين نساء العرب وغيرهم، فحدّه ستون في نساء العرب، وخمسون في نساء العجم.

٤- إن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض وهو اختيار الخرقي.

٥- إن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر فهو حيض وإلا فلا[٢].

الترجيح:

والذي أراه أنه ليس للفقهاء دليل أو نص فيما ذهبوا إليه من تحديد سن اليأس وإنما اتبعوا في تحديده ما كان سائداً من حال النساء في أوقاتهم وعصورهم، ولذلك وجدنا الأقوال تتعدد وتختلف في المذهب الواحد.

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨- ك العدد، قوله: والمعتبر يأس عشيرتها.
الحاوي الكبير: ١١/ ١٨٩- ك العدد، عدة المدخول بها، مسألة: تأخر الحيض.
نهاية المحتاج: ٧/ ١٣٤- ك العدد، قوله والمعتبر يأس عشيرتها.

(٢) زاد المعاد: ٥/ ٦٥٧- ك العدد، فصل: وأما عدة الآيسة والتي لم تحض.
كشاف القناع: ٥/ ٤١٨- ٤١٩- ك العدد، فصل: الرابعة من المعتدات.

وعلى هذا فإني أرجّح ما نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية، من أن ذلك يختلف باختلاف طبيعة النساء وأحوالهن، لذلك ليس له حدود يقدر به، فقد تكون المرأة آيسة وهي بنت ثلاثين، وقد تبلغ السبعين من العمر وهي حائض، وهذا ما ذكر الماوردي أنّه حصل معه حيث قال في الرد على من حددها بالعربية أو القرشية من الشافعية والحنابلة: «وحضرتني وأنا بجامع البصرة امرأة ذات خفر وخشوع، فقالت: قد عاودني الدم بعد الإياس فهل يكون حيضاً؟، فقلت: كيف عاودك؟ قالت: أراه كل شهر كما يعتادني في زمان الشباب، فقلت: ومذ كم رأيتيه؟ فقالت: مذ نحو من سنة، قلت: كم سنك؟ قالت: سبعين سنة، قلت: من أي الناس أنت؟ قالت: من بني تميم، قلت: أين منزلك؟ قالت: في بني حصين، فأفتيتها أنه حيض يلزمها أحكامه»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة، بل فيهن من لا تحيض وإن بلغت، وفيهن من تحيض حيضاً يسيراً يتباعد ما بين أقرائها حتى تحيض في السنة مرة... وليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت، ولو كان المراد بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة أو ستون أو غير ذلك لقيل: واللائي لم يبلغن من السن كذا وكذا؟»[٢].

وقال في موضع آخر: «اليأس يختلف باختلاف النساء، وليس له حد يتفق فيه النساء، والمراد بالآيسة أن يأس كل امرأة من نفسها، لأن اليأس

---

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ١٨٩ـ ك العدد، عدة المدخول بها، مسألة: ولو تباعد حيضها من أهل الحيض.

(٢) زاد المعاد: ٥/ ٦٥٨ـ ٦٦٢ـ ك العدد، فصل: وأما عدة الآيسة والتي لم تحض.

ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من المحيض ولم ترجه، فهي آيسة، وإن كان لها أربعون ونحوها، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون»[١].

* * *

المبحث الخامس

السن المعتبرة في البلوغ بغير حيض

(البلوغ بالسن)

اتفق الفقهاء ـ كما سبق ـ على أن عدة المرأة التي بلغت بغير حيض، أي المرأة التي وصلت سن البلوغ والتكليف شرعاً دون أن ترى دم الحيض ـ هي ثلاثة أشهر كالآيسة والصغيرة التي لم تحض، وذلك لأنها لا تتعرض للأقراء وبالتالي لا يمكن حساب عدتها إلا بالأشهر. كما أنهم اتفقوا على أنه إذا لم تظهر على المرأة علامة من علامات البلوغ فإنها تعد بالغة حكماً إذا بلغت سناً معينة، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في تقدير هذه السن على التفصيل التالي:

١ـ قال الصاحبان من الحنفية، والشافعية، والحنبلية: سن البلوغ هو استكمال خمس عشرة سنة قمرية، تبدأ من حين انفصال المولود عن بطن أمه.

وبهذا قال الإمام الأوزاعي، وابن حبيب من المالكية، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة، والمعتمدة في الفتوى عند السادة الحنفية[٢]».

(١) زاد المعاد، بنفس الموضع السابق.

(٢) ـ جامع أحكام الصغار، في مسائل حد البلوغ، علامات البلوغ.

ـ تكملة فتح القدير: ٩/ ٢٧٠ـ ك الحجر فصل في حد البلوغ..

ـ مجمع الأنهر: ٢/ ٤٤٤ـ ك الحجر ـ فصل في بيان أحكام البلوغ..

=

وأما أدلتهم فهي:

١ـ من السنة: حديثان:

الأول: الحديث الذي أخرجه الشيخان وغيرهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحدُّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»(١). ووجه دلالة الحديث أن النبي ﷺ ردَّ ابنَ عمر وهو ابنُ أربع عشْرة سنة، ثم قبله وهو ابن خمس عشرة سنة فعُلِم أن رده الأول إنما كان لأنه لم يبلغ، بينما قبله في الثانية لبلوغه.

الثاني: حديث البيهقي الذي أخرجه في سننه، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود»(٢). إلا أن البيهقي قال: إنّ سنده ضعيف لا يصح.

= ـ روضة الطالبين: ٤/ ١٧٨ـ ك الحجر ـ فصل للبلوغ أسباب.
ـ الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٤ ـ ك الحجر ـ فصل القول في أسباب الحجر.
ـ مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦ـ باب الحجر ـ أول المبحث.
ـ حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٩٣ ـ باب في بيان أسباب الحجر ـ أول المبحث.
ـ المغني: ٤/ ٥١٠ ـ ك الحجر ـ فصل ومن دفع ماله لصغير...
منار السبيل ١/ ٣٨٦ ـ ك الحجر ـ فصل ومن دفع ماله للصغير.

(١) ـ البخاري: [٢/ ٩٤٨]. ك الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ح: ٢٥٢١.
ـ مسلم: [٣/ ١٤٩٠] ك الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ح: ١٨٦٨.

(٢) السنن الكبرى ٦/ ٥٧ـ ك الحجر ـ باب البلوغ بالسن، دون رقم للحديث.

٢ـ من العرف والعادة: قالوا: إن العادة الغالبة في أهل الزمان في هذا السن. والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لم يرد به نص[(١)].

٣ـ المعقول: قالوا: التكليف مناطه العقل، فهو المؤثر حقيقة، وهو الأصل في هذا الباب، إذ به قوام الأحكام الشرعية، وقد جعل الشارع الاحتلام حداً للبلوغ لكونه دليلاً على كمال العقل، والعقل عادة لا يتأخر عن سن خمس عشرة سنة إلا لآفة في الخلقة، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائماً بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام»[(٢)].

٢ـ المعتمد عند المالكية: أنّ البلوغ بالسن يكون في إتمام ثمان عشرة سنة[(٣)].

وأدلتهم في ذلك هي:

١ـ قول ابن عباس، رضي الله عنهما، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤]. قال: أشد الصبي ثماني عشرة سنة»[(٤)].

٢ـ المعقول: قالوا: إن الشرع الحكيم علق الحكم بالاحتلام في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النور: ٥٩]. وكذلك في حديث: «رفع القلم عن ثلاثة.. عن الصبي حتى يحتلم»[(٥)]. وعليه فيجب

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٩٧ـ ك الحجر.

(٢) ـ بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٢ـ ك الحجر ـ فصل بيان ما يرفع الحجر.

(٣) ـ حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٩٣ـ باب في بيان أسباب الحجر ـ أول المبحث.

ـ الذخيرة للقرافي: ٨/ ٢٣٧ـ ك الحجر ـ فرع بلوغ الذكر بالإنبات أو الإحتلام.

ـ منح الجليل: ٦/ ٨٧ـ باب في بيان أسباب الحجر، قوله: وللصبي بلوغه.

(٤) تكملة فتح القدير: ٩/ ٢٧٠، ك الحجر ـ فصل في حد البلوغ.

(٥) أبو داود: [٢/ ٥٤٥]، ك الحدود، باب المجنون يسرق أو يصب حداً، ح: ٤٣٩٩.

بناء الحكم على الاحتلام، أي لا يزول عنه صفة عدم التكليف حتى يحتلم ويظل سارياً لا يرتفع مادام احتمال الاحتلام قائماً، لأن الحكم مغيّاً به، فيجب أن يظل سارياً إلى تلك الغاية، وهذا يعني أنه يجب أن يظل التكليف مرفوعاً عنه حتى يحصل الاحتلام أو يتيقن عدمه، ويحصل اليأس من وجوده، والسن الذي يحصل معه اليأس من الاحتلام هو استكمال ثماني عشرة سنة عادة، ولذلك ينبغي حكم البلوغ عليه للاحتياط(١). وأما من بلغ خمس عشرة سنة إلى الثماني عشرة فالاحتلام في حقه غير ميؤوس منه بل هو محتمل، ولا يجوز رفع الحكم مع قيام الاحتمال، واليأس إنما يحصل باستكمال الثماني عشْرة.

الترجيح: وبعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء، يتبين قوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة المخالفين. فلا مناص من ترجيح رأي الجمهور في تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة هجرية. وخاصة أن أدلة المخالفين إنما جاءت مع اجتهاد في مورد النص(وهو حديث ابن عمر)، ومعلوم أنه لا اجتهاد في مورد النص ولهذا قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى في تفسيره ـ«والسن التي اعتبرها النبي ﷺ ـ أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها»(٢) .

وبناء على ما سبق فإن المرأة إذا طلقت قبل أن تحيض، وكانت قد وصلت سن الحيض أو البلوغ وهو خمس عشرة سنة، كما ترجح لدينا، فإنها تعتد عدة الآيسة والصغيرة وهي ثلاثة أشهر قمرية.

---

(١) ـ بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٢، ك الحجر ـ فصل في بيان ما يرفع الحجر.
ـ تكملة فتح القدير: ٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ك الحجر ـ فصل في حد البلوغ.

(٢) أحكام القرآن لابن عربي: ١/ ٢٣٠ ـ تفسير قوله تعالى في سورة النساء: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ . . .﴾ المسألة الخامسة.

الفصل الرّابع

الأحكام المتعلقة بعدة الطلاق

المبحث الأول

نفقة معتدة الطلاق

معتدة الطلاق إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي، وإما أن تكون معتدة من طلاق بائن، وبناءً على ذلك يختلف حكم نفقة مطلقها عليها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

نفقة معتدة الطلاق الرجعي

اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوج المطلِّق على مطلقته الرجعية، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً. كما اتفقوا أن نفقتها لا تسقط إلا بما تسقط به نفقة الزوجة من نشوز ونحوه، وأن هذه النفقة تستمر إلى انقضاء العدة بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وإلى انقضاء المدة المفروضة عليها إن كانت

حائلاً[(١)]. ودليل ذلك:

١ـ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، التي قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن زوجي فلانٌ أرسل إِليَّ بطلاق، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي قالوا: يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[(٢)].

وفي لفظ عند الإمام أحمد: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإن لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»[(٣)].

فهذا الحديث دل بمنطوقه على وجوب النفقة على الزوج للمطلقة رجعياً.

---

(١) ـ بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٩ـ ك العدد، الأحكام المتعلقة بالعدد، ومنها: وجوب النفقة والسكنى.

ـ الهداية: ٢/ ٢٩٠، ك الطلاق، باب النفقة، فصل: وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة....

ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩٧ـ باب في بيان أحكام العدد.

ـ المعونة: ٢/ ٩٣٢ـ باب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية؟

ـ نهاية المحتاج: ٧/ ٢١٠ـ ك النفقات، قوله: وتجب بالإجماع لرجعية.

ـ الإقناع: ١٧٧ـ باب العدد، فصل فيما يجب للمعتدة وعليها.

ـ زاد المعاد: ٥/ ٦٧٤ـ ك العدد، فصل: ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن.

ـ الزوائد: ٢/ ٩١١ـ ك النفقات، فصل: ونفقة المطلقة الرجعية.

(٢) ـ مسلم: [١/ ١١١٤]، ك الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح: ١٤٨٠.

ـ أبو داود: [١/ ٦٩٧]، ك الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، ح: ٢٢٩، بلفظ: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

ـ النسائي: [٦/ ١٤٤]، ك الطلاق، باب الرخصة في ذلك، وإسناده صحيح، واللفظ له.

(٣) أحمد: ٦/ ٤١٧.

٢: الإجماع: حيث أجمع العلماء على أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها النفقة.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى والنفقة»[١].

٣ـ إن الزوجية ثابتة بينهما وأحكامها لا تزال قائمة من لحوق الإيلاء والظهار والطلاق والتوارث ـ أما حل الاستمتاع فاختلف فيه الفقهاء كما سيرد ـ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

المطلب الثاني

نفقة معتدة الطلاق البائن

فرّق الفقهاء في حكم نفقة المطلقة البائن حسب حالها من كونها حاملاً أو حائلاً.

*** أ ـ نفقة البائن الحامل:**

تجب بالاتفاق النفقة للمطلَّقة الحامل البائن[٢]. وذلك:

١ـ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [الطلاق: ٦].

٢ـ للإجماع: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة

---

(١) الإجماع: /٤٨/ ـ ك العدة ـ فقرة رقم٤٤٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٩ـ ك العدد ـ الأحكام المتعلقة بالعدد، ومنها وجوب النفقة والسكنى.

ـ المعونة: ٢/ ٩٣٢ـ باب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية، فصل: منع النفقة عن المبتوتة.

ـ نهاية المحتاج: ٧/ ٢١١ـ ك النفقات، قوله: ويجبان لحامل.

ـ الزوائد: ٢/ ٩٠٩ـ ك النفقات، فصل وعليه نفقة المطلقة الرجعية.

ثلاثاً أو المطلقة وللزوج عليها الرجعة وهي حامل»[(١)].

*** ب ـ نفقة البائن الحائل:**

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الحائل على قولين:

الأول: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في قول[(٢)]: أنه لا نفقة لها، وأدلتهم في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فقد جعلت الآية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملاً، فيبقى الحكم عند انتفاء الشرط، ويثبت وجوب النفقة للحائل. و إلا لم يكن لذكر هذا الشرط فائدة[(٣)].

٢ـ حديث فاطمة بنت قيس السابق، وفيه أن الرسول ﷺ قال لها: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[(٤)].

---

(١) الإجماع: ٤٨ـ ك العدة ـ فقرة ٤٤٣.

(٢) المعونة: ٢/ ٩٣٢ـ باب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية، فصل منع النفقة عن المبتوتة.
حاشية العدوي: ٢/ ١١٥ـ ك العدد، قوله: ولا نفقة إلى للتي طلقت دون الثلاث.
نهاية المحتاج: ٧/ ٢١١ـ ك العدد، قوله: والحائل البائن..
الإقناع: ١٧٧ـ باب العدد ـ فصل فيما يجب للمعتدة وعليها.
الزوائد: ٢/ ٩٠٩، ك النفقات ـ فصل يلزمه لرجعية نفقة وكسوة.
الفروع: ٥/ ٥٩١ـ ك النفقات، فصل يلزمه لرجعية نفقة وكسوة.

(٣) فتح الباري٦/ ٣٩٠ـ ك الطلاق ـ باب قصة فاطمة بنت قيس.
وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الفقهية د: الخن، ١٨٧ـ مفهوم المخالفة .

(٤) مسلم [١/ ١١١٤] ـ ك الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح: ١٤٨٠.
أبو داوود [١/ ٦٩٧] ـ ك الطلاق ـ باب في نفقة المبتوتة، ح: ٢٢٩٠.
النسائي [٦/ ١٤٤]ـ ك الطلاق ـ باب الرخصة في ذلك.

٣ـ لأن النفقة تجب بالملك وقد زال الملك بالطلاق.

الثاني: وهو قول الحنفية، والحنابلة ـ في قول آخر لهم ـ[(١)]: إن النفقة واجبة لها؟

وأدلتهم في ذلك هي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فقالوا: إذا كان النص القرآني قد صرّح بوجوب النفقة للحامل، فهو ساكت عن نفقة الحائل فيبقى الحكم على أصله وهو وجوب النفقة، إذ إن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها عليه واجبة لا حتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق مادامت في العدة[(٢)].

٢ـ لأن المطلقة محبوسة ممنوعة من الخروج لأجل العدة، فلذلك هي لا تقدر على اكتساب نفقتها، فلو لم تكن نفقتها واجبة على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق٦] وترك النفقة من أكبر الإضرار.

---

(١) ـ بدائع الصنائع: ٣/ ٢١٠ـ العدد ـ الأحكام المتعلقة بالعدد ومنها وجوب النفقة والسكنى.
ـ الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٨ ـ باب النفقة، فصل: وللمطلقة النفقة والسكنى؟
ـ الهداية: ٢/ ٢٩٠ـ ك الطلاق ـ باب النفقة، فصل: وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى.
الفروع: ٥/ ٥٩١ ـ ك النفقات، فصل: يلزمه لرجعية نفقة وكسوة.
زاد المعاد: ٥/ ٤٧١ ـ ك النفقات، فصل: في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى.

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الفقهية: ١٨٧ـ مفهوم المخالفة.
وينظر الجصاص: ٣/ ٤٦٠ـ باب السكنى والنفقة.

٣ـ لأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة، وتأبّد بانضمام حق الشرع إليه لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج خاصة، ولكنّه بعد الطلاق قد انضم إليه حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وإن أذن الزوج لها بالخروج، فلمّا وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

١ـ رد الحنفية على استدلال الجمهور بالآية بما سبق ذكره، من أن الآية عندما أمرت بالإنفاق على الحامل، لم تنفِ وجوب الإنفاق على غير الحامل، بل سكتت عن ذلك، فيبقى الحكم على أصله وهو وجوب النفقة، هذا إضافة إلى أن الآية إنما ذكرت الحمل لأن الحمل تطول مدته غالباً فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار العدة[١].

٢ـ وأما استدلالهم بالحديث فقد ردّ الحنفية عليه بما يلي:

١ـ أن عدداً من الصحابة والتابعين قد ردّه منهم:

○ سيدنا عمر رضي الله عنه عند ما قال: «لا ندع كتابَ ربنا ولا سنة نبيّنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت»[٢].

فقول عمر: لا ندع كتاب ربنا يحتمل أنه أراد قوله: أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وأنفقوا عليهن من وجدكم"، كما هي قراءة ابن

(١) ابن كثير: ٤/ ٣٨٣ ـ تفسير آية [الطلاق: ٦].

(٢) مسلم [٢/ ١١١٩] ك الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح: ١٤٨٠.

مسعود، فتكون قراءة عمر أيضاً، ويحتمل أنه أراد بذلك السكنى خاصة بقوله أسكنوهن من حيث سكنتم.

وأما قوله: «وسنة نبينا» فأراد به ما رواه عن رسول الله ﷺ: «لها النفقة والسكنى»[1].

○ وممن ردّ الحديث أيضاً، أسامة بن زيد رضي الله عنه - وكان زوجها - حيث ورد أنه كان إذا ذَكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعني انتقالها في عدتها - رماها بما في يده[2].

○ وممّن ردّه أيضاً السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث جاء في البخاري عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتقي الله، تعني في قوله «سكنى لها ولا نفقة»[3]. وفي رواية له أيضاً أنها قالت: «إنّ فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها فأرخص النبي ﷺ لها»[4].

وممّن طعن به أيضاً من التابعين:

○ سعيد بن المسيب، حيث أخرج أبو داود في سننه، من حديث ميمون بن مهران قال: «قدمت المدينة، فدُفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلّقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لَسِنَة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى»[5].

○ ومنهم الأسود بن يزيد كما أخرج النسائي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلّقني زوجي فأردت النُّقلة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «انتقلي إلى

---

(١) مسلم: الموضع السابق نفسه.

(٢) الجصاص: ٢/ ٤٦١- باب السكنى للمطلقة.

(٣) البخاري: [٥/ ٢٠٩٣]- ك الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس - ح: ٥٠١٦.

(٤) البخاري، الموضع السابق: ح٥٠١٧.

(٥) أبو داود: [١/ ٦٩٩]، ك الطلاق، باب من أنكر النفقة على فاطمة، ح: ٢٢٩٦.

بيت ابن عمك عمرو بن أمّ مكتوم فاعتدّي فيه فحصبه الأسود قال ويلك لِمَ تفتي بمثل هذا قال عمر إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله و إلاَّ لم نترك كتاب الله لقول امرأة لا تخرجوهن من بيوتهنّ ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة[١].

قال في عمدة القاري:

«واحتج أصحابنا فيما ذهبوا إليه بأنَّ عمر وعائشة وأسامة بن زيد ردّوا حديث فاطمة بنت قيس وأنكروا عليها، وأخذوا في ذلك بما رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيّنا لقول امرأة وهمت أو نسيت»[٢].

٣ـ وأما استدلال الجمهور بأنَّ النفقة تجب بمقابلة الملك، فردّه الحنفية بأنّ هذا ممنوع ضماناً آخر وهو المهر.

ثانياً مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

١ـ أما ما أورده الحنفية من أنّ الله تعالى إنّما ذكر النفقة للحامل لأنَّ مدة الحمل تطول غالباً فمردود بمنع العلة في طول مدة الحمل، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية، هذا إضافة إلى أنّ قياس الحائل على الحامل فاسد لأنه يتضمن إسقاط شرط ورد به النص في القرآن والسنة[٣].

٢ـ وأمّا قولهم بأنَّ حديث فاطمة أنكره السلف فمردود بأمور:

آ ـ إنَّ الحديث صحيح لم يَرُدّه أحد من العلماء بل وأخذ به الفقهاء

---

(١) النسائي: [٦/ ٢٠٩]، ك الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار.

(٢) عمدة القاري: [٢٠/ ٣٠٨] ك العدة ـ باب قصة بنت قيس.
وينظر: الدارية: ٨٣ـ باب النفقة، ح: ٦١٠.

(٣) فتح الباري: ٩/ ٣٩١ـ ك الطلاق ـ باب قصة فاطمة بنت قيس.

والأئمة العارفون بعلل الأحاديث وطرق الجرح والتعديل، وقد أخرجه الشيخان ورواه أصحاب السنن[(١)].

ب ـ إنّ قول عمر رضي الله عنه: «وسنة نبيّنا» فربما أراد بها هنا ما دلّت عليه أحكامه ﷺ من إتباع كتاب الله لا أنه سنة مخصوصة في هذا[(٢)].

جـ ـ وأما ما ذكروه من أن هناك رواية لعمر رضي الله عنه مرفوعة: «للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة» فمردودة بأن أحمد أنكر ثبوت ذلك عن عمر أصلاً لأن الرواية هذه وردت عن إبراهيم النخعي عن عمر فهي منقطعة لا تقوم بها حجة[(٣)].

٣ـ وأما قولهم بأنَّ السكنى واجبة لها حيث إنها محبوسة ممنوعة من الخروج لأجل العدة، وهذا يقتضي وجوب النفقة عليها لحق الاحتباس لما بين السكنى والنفقة من تلازم فمردود بأن السكنى التي تتبعها النفقة حال الزوجية هو الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية، وأما السكنى بعد البينونة فهي حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدلَّ على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة[(٤)].

تحرير محل النزاع: وبعد بسط أدلة كل من الفريقين فإنّه يتبيّن أن مدار النزاع بينهما إنما سببه الخلاف الأصولي حول العمل بمفهوم المخالفة أو عدم العمل به، فالجمهور الذين قالوا بالعمل بمفهوم المخالفة طبقّوه على الآية ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ فقالوا: إن كلام الله دل بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملاً، ويدل بمفهومه

(١) أحكام القرآن للسايس: ٤/ ٥٧٤ـ ٥٨١ـسورة الطلاق.

(٢) فتح الباري: ٩/ ٣٩١ـ ك الطلاق ـ باب قصة فاطمة بنت قيس.

(٣) المرجع السابق: بنفس الموضع.

(٤) المرجع السابق، بنفس الموضع.

المخالف على أن المبتوتة التي لا يتوفر فيها شرط الحمل لا تجب لها النفقة لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق فانتفى الحكم، وهو النفقة بانتفاء الشرط وهو الحمل(١).

وأما الحنفية الذين لم يأخذوا بمفهوم المخالفة فقد قالوا: إن تصريح القرآن بوجوب النفقة للحامل لا ينفي وجوبه لغير الحامل، بل إن القرآن سكت عنه، وهذا يعني وجوب السكوت حتى قيام الدليل، وقد قام هذا الدليل بالأدلة السابقة التي أوردوها ـ أو البقاء على حكم الأصل وهو وجوب النفقة(٢).

وبناءً على اختلاف الفريقين في توجيه الآية فقد اختلفوا في قبول أورد حديث فاطمة بنت قيس، فالذين أوجبوا لها النفقة اعتمدوا في تدعيم رأيهم على حديث سيدنا عمر رضي الله عنه وإنكار الصحابة على فاطمة روايتها. بينما أخذ الذين منعوها برواية فاطمة بنت قيس وأعملوها.

الترجيح:

لا بد لنا قبل الترجيح في المسألة من التوقف قليلاً عند حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وما دار حوله من نزاع. أما النص القرآني فلن أتوقف عنده لأن مدار النزاع حوله قد اتضح وظهر أن مرده يعود لخلاف في قواعد الأصول بين الفريقين، فيبقى حديث فاطمة رضي الله عنها، هذا الحديث الذي دار نزاع الفريقين حوله من جهة العمل به أو تركه لا من جهة تصحيحه، وذلك لأن الحديث صحيح عند المحدثين وعلماء الجرح والتعديل ولا مطعن فيه من جهة نقله إذ أخرجه الشيخان في صحيحهما ورواه أصحاب

(١) تفسير النصوص: د. محمد أديب صالح ١/ ٦١٤ـ المفهومـ مفهوم الشرط.

(٢) الجصاص: ٣/ ٤٦٠ـ باب السكنى والنفقة.

السنن، وتلقاه العلماء بالقبول، إلا أن ما يوجه لهذا الحديث هو مخالفته لما جاء عن عمر رضي الله عنه من وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن الحائل، إضافة لإنكار العديد من الصحابة والتابعين له منهم عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وأسامة بن زيد وسعيد بن المسيب وغيرهم رضي الله عنهم.

قال الجصاص: «وهذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه، ومن شرط قبول الآحاد تعريها من نكير السلف[1]».

فمؤدى كلام الجصاص أن إنكار الحنفية للحديث يعود لإنكار السلف له.

ولكن الذي أراه أن هذا الإنكار لا يقدح بالعمل بهذا الحديث أبداً، إذ إنه نص صريح في منع النبي ﷺ فاطمة من النفقة لكون طلاقها بائناً، وحصره النفقة بحال الرجعة، ويمكن الرد على هذا الإنكار بما يلي:

أ ـ أنَّ قول عمر رضي الله عنه: لا ندري لعلها حفظت أم نسيت لا يمكن أن يَرِدَ هنا، لأن السيدة فاطمة تخبر عن أمر حدث معها هي لا مع غيرها، فَمِنَ المستبعد أن تنسى ما حكم لها به رسول الله ﷺ من عدم وجوب النفقة لها وهي التي عاشت هذا الحكم وتعاملت معه، ومنعت من النفقة بسببه.

قال الماوردي في حديثها: (لأن الخبر فيها واردٌ بحقها فكانت بما تضمنه أخبر[2]).

٢ـ ليس في قول عمر رضي الله عنه: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا

(١) الجصاص: ٣/ ٤٦٢ ـ الموضع السابق.
(٢) الحاوي الكبير: ١١/ ٤٦٦ ـ ك النفقات، باب نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها.

لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت» ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر عليها عمر إسقاط السكنى ويدل لذلك تلك الروايات التي وردت عن بعض المنكرين لحديثها كالسيدة عائشة رضي الله عنها حيث تظهر أن إنكارها لفاطمة كان بموضوع خروجها من دار الزوجية وسكناها عند ابن أم مكتوم بدليل حديث يحيى بن سعيد بن العاص الذي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان ـ وهو أمير المدينة ـ اتق الله واردها إلى بيتها. قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني. وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن تذكر حديث القاسم بن محمد، أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشرّ... وفي رواية عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ..»[(١)].

ويدل على ذلك أيضاً رواية سعيد بن المسيب السابقة من حديث ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لَسِنَة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى[(٢)].

فالمتأمل بروايات الإنكار يلاحظ أنها جميعاً وردت في السكنى، وإنكار الصحابة عليها بالسكنى بغير دار الزوجية خلال فترة العدة معللين إذن النبي ﷺ لها بالخروج لوجود أسباب خاصة بها ورد منها: أنها كانت لسنة على أحمائها، أو أنها كانت تعيش في مكان مخيف.

---

(١) البخاري: [٥/ ٢٠٣٩] ـ ك الطلاق ـ باب قصة فاطمة بنت قيس، ح ٥٠١٦ ـ ٥٠١٧.

(٢) النسائي: [٦/ ٢٠٩] ـ ك الطلاق ـ باب خروج المتوفى عنها بالنهار.

أما موضوع النفقة فلم يرد إلا بحديثها هي ومطالبتها بالنفقة من وكيلي زوجها ثم سؤال النبي ﷺ عن ذلك كما ورد في رواية مسلم(١).

وعلى هذا فيمكن تخريج هذا الإنكار الصادر من الصحابة بموضوع السكنى لا النفقة جمعاً بين دليل القرآن وحديث فاطمة بنت قيس وأحاديث الإنكار عليها.

٣ـ إنّ العلماء تلقوا حديث فاطمة بنت قيس بالقبول واعتبروه مرجعاً ومستنداً لكثير من الأحكام الشرعية أوصلها الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم إلى ستة عشر حكماً ـ حسب إحدى روايات مسلم له(٢) ـ ومن هذه الأحكام.

١ـ جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول.

٢ـ جواز بيان الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه وأنَّ ذلك ليس بغيبة.

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه [١/ ١١١٤] ك الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح: ١٤٧٨٠ حديث فاطمة ونصه: «عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له وما قال، فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فآذيتني» قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان أبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

(٢) الرواية الواردة بالحاشية السابقة.

٣ـ جواز نكاح القرشية لغير القرشي.

٤ـ جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن.

فما بال روايتها تُرَدُّ في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه؟ فإن كانت حفظته قبلت في جميعه وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه[1].

○ وأما ما أورده الحنفية من أنه لا بد أن تكون النفقة واجبة لها لعدم وجود من ينفق عليها وذلك لكونها محبوسة، فمردود بأنَّ نفقتها ـ إن لم يكن لها مال تنفق منه ـ تكون واجبة على وليها فإن لم يوجد فعلى عصبتها (ومعروف توسع الحنفية بالذات في باب وجوب النفقة حيث يوجبونها حتى على ذوي الأرحام).

إضافة إلى أنها إذا لم تجد من ينفق عليها جاز لها الخروج من باب الحاجة والضرورة التي أشار إليها الفقهاء عند الحديث عن خروج المعتدة المطلقة من بيتها.

لكل ما سبق يظهر رجحان مذهب الجمهور القاضي بعدم وجوب النفقة للمطلقة البائن الحائل عملاً بنص القرآن وجمعاً بين الأدلة والله أعلم.

وجدير بالذكر هنا أن أورد محاولة الجصاص من الحنفية اللجوء إلى الجمع بين الأحاديث والعمل على تأويل حديث فاطمة بشكل يبعد عنه الطعن والرد وذلك بحمل حالتها على النشوز التي تسبب إسقاط النفقة لكونها كانت تبذو على أحمائها فقال: «وللحديث عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما روته من نفي السكنى والنفقة وذلك لأنه قد روي أنها استطالت بلسانها

(١) زاد المعاد: ٥/ ٤٧٣ ـ فصل: في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى.

على أحمائها فأمروها بالانتقال، وكانت سبب النقلة، فلما كان سبب النقلة من جهتها، كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكناها جميعاً[١]».

ولكن الذي أراه أن الروايات التي تثبت نشوزها لا تسلم من قدح فيها وذلك كرواية النسائي عن سعيد بن المسيب والتي وقفت عليه فكانت منقطعة.

والأسلم أن نحمل روايات الإنكار على السكنى كما سبق.

ويبدو أن **قانون الأحوال الشخصية السوري** قد رجح ما ذهب إليه الجصاص[٢] حيث نصت المادة: ٨٣ منه على وجوب النفقة للمطلقة البائن خلال العدة فجاء فيها: «تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ».

ثم اعتبر النشوز أحد الأسباب التي توجب إسقاط النفقة حيث جاء في المادة ٧٤ و٧٥ منه:

- إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز.

- الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

* * *

---

(١) ٢/ ٤٦٣ ـ باب السكنى والنفقة.

(٢) وافق الشيخ علي السايس الجصاص فيما ذهب إليه وكذلك الدكتور عبد الرحمن الصابوني في شرحه لقانون الأحوال الشخصية السوري وكذلك الأبياني في شرح الأحكام الشرعية.

ينظر: ـ أحكام القرآن للسايس: ٤/ ٥٧٤ ـ ٥٨١ ـ سورة الطلاق.

ـ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ٢/ ١٢٩ ـ الفصل الثاني ـ العدة ـ نفقة العدة.

ـ شرح الأحكام الشرعية: ١/ ٤٥٢ ـ الفصل الثاني في نفقة المعتدة.

المبحث الثاني

سكنى معتدة الطلاق

المطلب الأول

سكنى معتدة الطلاق الرجعي

لا خلاف بين الفقهاء في جوب السكنى للمعتدة من طلاق رجعي(١)، وأدلتهم في ذلك:

١ـ القرآن: أـ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

فيأمر الله عز وجل المطلق في هاتين الآيتين إسكان المطلقة وعدم إخراجها.

٢ـ السنة: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ـ السابق ـ وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة».

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٩ ـ ك العدد ـ الأحكام المتعلقة بالعدد، ومنها وجوب النفقة والسكنى.
ـ الهداية: ٢/ ٢٩٠ ـ ك الطلاق ـ باب النفقة ـ فصل: إذا طلق رجل امرأته فلها النفقة.
ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩٧ ـ باب في بيان أحكام العدد.
ـ المعونة: ٢/ ٩٣٢ ـ باب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية.
ـ نهاية المحتاج: ٧/ ٢١٠ ـ ك النفقات ـ قوله وتجب بالإجماع لرجعية.
ـ الإقناع: ١٧٧ ـ باب العدد ـ فصل فيما يجب للمعتدة وعليها.
ـ زاد المعاد: ٥/ ٦٧٤ ـ ك العدد ـ فصل ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن.
ـ الزوائد: ٢/ ٩١١ ـ ك النفقات، فصل ونفقة المطلقة الرجعية.

٣ـ الإجماع: قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى والنفقة[١]».

٤ـ ولأن الزوجية وحقوقها لا تزال قائمة.

المطلب الثاني

سكنى المعتدة من طلاق بائن:

اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ في رواية[٢] ـ على وجوب السكنى للمطلقة البائن الحائل، وهو قول عمر وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم من الصحابة، وقول الفقهاء السبعة، وأكثر أهل العلم. وذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾. فهذا أمر من الله عز وجل للرجل أن يسكن مطلقته في داره التي يسكنها قدر طاقته وسعته.

وذهب الحنابلة في قول آخر لهم ـ وهو ظاهر المذهب ـ إلى أن السكنى ليست واجبة لها لحديث فاطمة بنت قيس.

قال في المغنى: «والرواية الثانية: لا سكنى لها ولا نفقة، وهي ظاهر المذهب، وهو قول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاووس والحسن[٣]». أما إذا كانت حاملاً فلها السكنى بالاتفاق.

---

(١) الإجماع: /٤٨/ ـ ك العدة، فقرة ٤٤٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٩ ـ ك العدد ـ الأحكام المتعلقة بالعدد، ومنها: وجوب النفقة والسكنى.

ـ حاشية العدوي: ٢/ ١١٥ ـ ك العدد ـ قوله: والسكنى لكل مطلقة مدخولاً بها.

ـ الإقناع: ١٧٧ ـ باب العدد ـ فصل فيما يجب للمعتدة وعليها.

ـ الزوائد: ٢/ ٩١١ ـ ك النفقات ـ فصل: نفقة المطلقة.

ـ المغني: ١١/ ٤٠٣ ـ ك النفقات، مسألة: وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه رجعة ـ ط: هجر / القاهرة ـ تحقيق: عبد الله التركي/ الحلو عبد الفتاح.

(٣) المغني: الموضع السابق.

المطلب الثالث

مسائل تتعلق بسكنى المعتدة:

* المسألة الأولى: مكان الاعتداد في عدة الطلاق:

١ـ مكان الاعتداد في عدة الطلاق الرجعي:

أ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ـ في المشهور[(١)] إلى أن السكن الواجب على المعتدة من طلاق رجعي إنما هو السكن في بيت الزوجية الذي طلقت فيه لا يجوز لزوجها إخراجها منه، كما لا يجوز لها أن تخرج هي منه وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١].

ب ـ وذهب الحنابلة والشافعية ـ في قول مرجوح[(٢)] إلى أن الرجعية تسكن حيث شاء زوجها من المساكن التي تصلح لمثلها، وذلك لأن العدة تجب لحق الزوجية.

قال في الإقناع: «فإن للزوج إسكانها ـ أي الرجعية ـ حيث شاء في موضع يليق بها، وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب

---

(١) الهداية: ٢/ ٢٧٩ ـ ك الطلاق، باب العدة، فصل: وعلى المبتوتة والمتوفى زوجها...
ـ البحر الرائق: ٤/ ١٦٥ ـ باب العدة ـ قوله: ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها.
ـ الشرح الكبير: ٢/ ٤٨٤، ٣٩٢ ـ باب تعتد حرة.
ـ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: ٤/ ٢١٩٠ ـ باب العدة.
ـ الإقناع: ١٧٩ ـ العدد ـ قوله: ويجب على المتوفى زوجها والمبتوتة ملازمة البيت.

(٢) الكافي (حنبلي): ٣٢١ ـ العدد ـ باب مكان المعتدات.
الإقناع: ١٧٩ ـ العدد ـ قوله: ويجب على المتوفى زوجها والمبتوتة ملازمة البيت.

العراقيين لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية والمفهوم كلام المنهاج كأصله أنها كغيرها لإطلاق الآية، وقال الأذرعي إنه المذهب المشهور والزركشي إنه الصواب...»

٢ـ مكان الاعتداد في عدة الطلاق البائن:

أـ ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[١]: إلى أن معتدة الطلاق البائن كمعتدة الطلاق الرجعي تجب سكناها في بيت الزوجية الذي طلقت فيه. وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ . . .﴾ فقد جاءت الآية مطلقة في وجوب إسكان المطلقة سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً.

ب ـ وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط سكنى معتدة الطلاق البائن في منزل الزوجية، بل للزوج أن يتخير بين إقرارها في الموضع الذي طلقها فيه وبين نقلها إلى مسكن مثلها، ولكن يستحب له إقرارها فيه لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وخروجاً من خلاف الفقهاء.

قال في المغني: «قال أصحابنا: ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق ـ أي البائن ـ سواء قلنا لها السكنى أو لم نقل بل يتخير الزوج بين إقرارها في الموضع الذي طلقها فيه بين نقلها إلى مسكن مثلها، والمستحب إقرارها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولأن فيه خروجاً من الخلاف فإن الذين ذكرنا عنهم أن لها السكنى يرون وجوب الاعتداد عليها في منزلها، فإن كانت في بيت يملك الزوج سكناه ويصلح لمثلها

---

(١) الهداية: ٢/ ١٧٩ ـ ك الطلاق، باب العدة، فصل: وعلى المبتوتة والمتوفى زوجها.
البحر الرائق: ٤/ ١٦٥ ـ باب العدة ـ قوله: ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها.
ـ الشرح الكبير: ٢/ ٤٨٤، ٣٩٢ ـ باب تعتد حرة.
ـ الإقناع: ١٧٩ ـ العدد ـ قوله: ويجب على المتوفى زوجها والمبتوتة ملازمة البيت.

اعتدت فيه فإن ضاق عنهما انتقل عنها وتركه لها لأنه يستحب سكناها في الموضع الذي طلقها فيه[(١)]؟.

وقال في موضع آخر: «ولا تمنع ـ أي المعتدة البائن ـ من النقاب ولا من الاعتداد في غير منزلها ولذلك أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[(٢)]».

والذي أراه: أنه لا دليل للحنابلة فيما ذهبوا إليه من جواز اعتداد المطلقة في غير بيت الزوجية وذلك لأن الآية الواردة تعتبر نصاً في وجوب إسكانها في منزل الزوجية وعدم خروجها منه، بل ومنع الزوج من إخراجها منه كرهاً وبدون عذر وهو أمر من الله عز وجل والأمر للوجوب. وأما تعليلهم بأن العدة لحق الزوجية فمردود ـ بما ذكر سابقاً ـ من أن العدة يشترك فيها حقان حق لله عز وجل وحق للزوج، وقد أمر الله عز وجل المرأة بالاعتداد في منزل الزوجية فوجب الوقوف عند هذا الأمر[(٣)].

هذا إضافة إلى أن استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وأمر النبي ﷺ لها الاعتداد في بيت ابن أم مكتوم فمردود بأن النبي ﷺ ـ كما ذكر الفقهاء وعلماء التفسير والحديث ـ إنما أذن لها بالخروج من منزل الزوجية لأنها كانت تبذو على أحمائها فتحقق فيها استثناء الآية ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ

(١) المغني: ٩/ ١٨٢ ك العدة ـ فصل.

(٢) المغني: ٩/ ١٧٩ ـ ك العدة ـ باب بيان المطلقة البائن هل يجب عليها الإحداد أو لا، وقد سبق تخريج حديث فاطمة بنت قيس في مبحث سكنى المعتدة [مسلم ـ أبو داود ـ النسائي ـ أحمد].

(٣) قال في نهاية المحتاج: ٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ـ باب العدة.

«وليس لزوج وغيره إخراجها ولأنها خروج منه وإن رضي به الزوج حيث لا عذر لأن في العدة حقاً له تعالى وهو لا يسقط بالتراضي».

بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[1]. أو لأنها كانت في مكان مخيف كما دلّت رواية السيدة عائشة رضي الله عنها.

والذي ينبغي ملاحظته هنا أن الفقهاء أجازوا للمرأة المعتدة من طلاق الانتقال من مسكن الزوجية فيما لو توفرت أحد المسوغات المشروعة لنقلتها والتي ذكرت في انتقال معتدة الوفاة ـ فتنظر هناك[2].

*** المسألة الثانية: حكم خروج معتدة الطلاق من منزل العدة:**

وقع خلاف بين الفقهاء في حكم هذه المسألة على التفصيل التالي:

١ ـ ذهب الحنفية[3] إلى حرمة خروج معتدة الطلاق الرجعي والبائن من منزل العدة ليلاً أو نهاراً إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت فقد أثمت وارتكبت حراماً.

وأدلتهم في ذلك: أ ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ [الطلاق: ١]. فقد جمع الله عز وجل بين المنع من الإخراج ـ والذي هو إخراج الزوج لها غصباً أو إكراهاً أو لحاجته للمسكن ـ والمنع من الخروج ـ والذي هو خروجها بنفسها إذا أرادت ذلك.

ب ـ قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦]. والأمر بالإسكان نَهْيٌ عن الإخراج والخروج.

حـ ـ إن حقوق الزوجية قائمة في الطلاق الرجعي لأن ملك النكاح

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٧٥ ـ تفسير آية / ١/ سورة الطلاق.

(٢) الباب الأول ـ الفصل الثالث ـ المبحث الأول ـ المطلب الثالث (أين تعتد المتوفى عنها زوجها).

(٣) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٥ ـ ك العدة ـ فصل أحكام العدد ـ منها: حرمة الخروج من البيت
ـ الفتاوى الهندية: ١/ ٥٣٥ ـ باب العدة.

قائم من كل وجه وعليه فإن نفقتها واجبة على زوجها، وبالتالي لا حاجة لخروجها.

د ـ ولا يقال إنه في الطلاق الرجعي يحق للزوج أن يأذن لها بالخروج لأنها زوجته كما قبل الطلاق. وذلك لمكان العدة التي فيها حق الله عز وجل لا يملك إبطاله.

هـ ـ وأما في الطلاق البائن فلعموم النهي ومساس الحاجة إلى تحصين مائه، وأداء حق الله تعالى.

وقد فسر الحنفية الضرورة الظاهرة بأمثلة منها: إخراجها كرهاً من منزلها، أو خروجها لانهدام الدار أو إقامة حد.

٢ـ وذهب المالكية والحنابلة[(١)]: إلى جواز خروج معتدة الطلاق البائن والرجعي نهاراً، ولكن ذلك مشروط بما يلي:

١ـ أن يكون خروجها لقضاء حوائجها.

٢ـ أن يكون الخروج نهاراً ولا تخرج ليلاً إلا لضرورة لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار الذي هو مظنة قضاء الحوائج.

٣ـ إذا خرجت ليلاً لضرورة وجب عليها أن تعود لتبيت في منزل الزوجية.

وأما دليلهم في ذلك فهو حديث جابر رضي الله عنه والذي قال فيه: طُلّقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي

---

(١) جواهر الإكليل: ١/ ٣٩٣ ـ باب العدة.
ـ حاشية العدوي: ٢/ ١١٦ ـ باب العدة.
ـ المغني: ٩/ ١٧٦ ـ ك العدة.
ـ الكافي (حنبلي): ٣/ ٣٢٣ ـ ك العدة ـ فصل وليس لها الخروج.

ﷺ فقال: «بل جدّي نخلك، فإنّك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً[١]».

٣ـ وأما الشافعية[٢]: فقد فرّقوا بين معتدة الطلاق البائن والرجعي فقالوا:

ـ أما معتدة الطلاق الرجعي والبائن الحامل فليس لهما الخروج لا ليلاً ولا نهاراً. وذلك لأن النفقة واجبة لهما في مال الزوج وبالتالي هما مكتفيتان بالنفقة عن الخروج.

ـ وأما معتدة الطلاق البائن الحائل فلها أن تخرج نهاراً بشروط هي:

١ـ أن تخرج لقضاء حوائجها كشراء طعام وبيع أو شراء غزل ونحوه.

٢ـ أن لا يوجد من يقوم بقضاء حوائجها، فإن وُجد منعت من الخروج.

٣ـ أن يكون خروجها نهاراً.

ودليلهم حديث جابر السابق. فقد قال الإمام الشافعي في تأويله: «ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجدّ لا يكون إلا نهاراً[٣]».

كما أجازوا لها أن تخرج ليلاً إلى دار جارة لغزل أو استئناس وحديث بشرط أن ترجع وتبيت في منزل الزوجية لحديث مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ قلن يا رسول الله إنَّا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: [١/ ١١٢١]، الطلاق ـ باب جواز خروج المعتدة البائن ـ ح: ١٤٨٣.

(٢) نهاية المحتاج: ٧/ ١٥٣ ـ ك العدة ـ فصل: سكنى المعتدة.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٣ ـ ك العدد ـ قوله: ولها الخروج في عدة الوفاة.

(٣) نهاية المحتاج: ٧/ ١٥٣ ـ ك العدة ـ فصل سكنى المعتدة.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦ ـ باب أين تعتد المتوفى عنها، ح ١٢٠٧٧.

والذي يتضح من الخلاف الواقع في هذه المسألة هو أن: المالكية والحنابلة قد توقفوا عند ظاهر نص حديث جابر فأعملوه. بينما ردَّ الحنفية والشافعية حكمها إلى حكم مسألة النفقة على المعتدة، فأجازوا الخروج لها حين سقوط النفقة ـ كما يتضح من إذن الشافعية للمعتدة البائن الحائل بالخروج، حيث إن نفقتها غير واجبة عندهم ـ بينما منعوها من الخروج حين وجوب النفقة لها ـ كما يتضح من منع الشافعية للمطلقة الرجعية والبائن الحامل من الخروج، وكذلك منع الحنفية المطلقة من الخروج مطلقاً لأنهم قالوا بوجوب النفقة لها.

وقد صرّح الشافعية بهذا الضابط حيث جاء في نهاية المحتاج[(١)]:

«كل معتدة لم تجب نفقتها وفقدت من يتعاطى حاجتها لها الخروج في النهار».

والذي أراه ترجيح مذهب السادة الشافعية في هذه المسألة ـ بعد ترجيحي عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن في حكم مسألة وجوب النفقة لها ـ لأن في ذلك إنصاف للمعتدة البائن بعدم حرمانها من الخروج لمعاشها وإصلاح أمورها نهاراً وخاصة في زماننا هذا حيث صار عمل المرأة من الأمور الشائعة والمعتادة ـ إلا أن ذلك يجب أن يشترط فيه حشمتها وابتعادها عن مخالطة الرجال ومظانِّ الفساد ويُجعل مقيّداً بحدود الضرورة، فلو كان لها مورد آخر للعيش غير خروجها للعمل لمنعت فيه من الخروج له إضافة إلى اشتراط أن يكون ذلك نهاراً.

أما المعتدة الرجعية فليس لها الخروج لاكتفائها بالنفقة الواجبة لها.

وفي هذا إعمال لمفهوم حديث جابر رضي الله عنه، حيث أذن النبي

---

(١) نهاية المحتاج: ٧/ ١٥٣ ـ ك العدة ـ فصل: سكنى المعتدة.

ﷺ لخالته بالعمل لحاجتها إليه إضافة إلى أن ذلك كان نهاراً كما قال الشافعي: «ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجدّ لا يكون إلاَّ نهاراً[١]».

*** المسألة الثالثة: معاشرة المُطَلّق لمُطلّقته خلال العدة ومساكنتها:**

ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة مِنْ طلاق بائن حكمها حكم الأجنبية، فلا يجوز لمطلّقها معاشرتها ومساكنتها أو الخلوة بها أو النظر والاستمتاع بها، وذلك لانقطاع آثار الزوجية بينهما، فلا تحل له إلاَّ بعقد جديد ومهر جديد في البينونة الصغرى، أو أن تنكح زوجاً غيره ثم يفارقها وتعتد منه في البينونة الكبرى[٢].

وأما معاشرة المُطلّق للمعتدة في الطلاق الرجعي فقد اختلف الفقهاء في حكمها على التفصيل التالي:

١ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣] ـ في قول ـ : إلى أنه لا يجوز للمُطلّق طلاقاً رجعياً أن يعاشر معتدته أو يستمتع بها أو يخلو بها أو يدخل عليها أو يأكل معها.

قال في جواهر الإكليل: «الرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها».

---

(١) نهاية المحتاج: الموضع السابق.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٩ / ٣٥٥ ـ عدة ـ فقرة (٦٥) ـ معاشرة المعتدة ومساكنتها.

(٣) جواهر الإكليل: ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤ ـ باب العدة ـ فصل.
الفواكه الدواني: ٢/ ٩٧ ـ باب أحكام العدة.
بداية المجتهد: ٢/ ٦٤ ـ باب الرجعة.
مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٧ ـ ك العدد ـ قوله: وليس له مساكنتها ولا مداخلتها.
الإقناع: ١٧٩ ـ فصل في العدد.
المغني: ٨/ ٤٧٧ ـ ك الرجعة ـ فصل.

وقال في مغني المحتاج: «وليس له مساكنتها ولا مداخلتها في الدار التي تعتّد فيها، لأنه يؤدي إلى الخلوة وهي محرمة عليه».

٢ـ وذهب الحنفية، والحنابلة ـ في الظاهر ـ: إلى أنه يجوز له الاستمتاع بها والخلوة معها والنظر إليها ولمسها بنية المراجعة، وتحصل الرجعة بوطئها ولو لم ينوِ الرجعة.

بل وأضاف الحنفية أنه يحل له لمسها والخلوة بها والنظر إليها ولو بدون نية الرجعة إلاَّ أن ذلك مع الكراهة[١].

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحنفية أباحوا للمُطلِّق أن يسكن مع زوجته في بيت واحد إذا كان عدولاً سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً أم ثلاثياً، إلا أن الأفضل أن يحال بينهما في البينونة بستر، أما إذا كان الزوج فاسقاً فيحال بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما، فإذا تعذر خرجت هي لتعتد في منزل آخر في قول، ولكن الأرجح أن يخرج هو.

وأما في الثلاث فيسكنا في بيت واحد بشرط أن لا يلتقيا التقاء الأزواج وأن يأمنا الفتنة[٢]

وبناءً على اختلاف الفقهاء في حكم معاشرة المعتدة الرجعية ومساكنتها، فقد اختلف الفقهاء في حكم تزينها له وتشوفها إليه ترغيباً له بمراجعتها على النحو التالي:

١ـ ذهب المالكية إلى منعها من التزين له أو التشوف إليه، بل ومنعها من إظهار شعرها أمامه، وقالوا لا يرى منها إلا الوجه والكفين.

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٨٠ ـ ك الطلاق ـ فصل: بيان حكم الطلاق. المغني: الموضع السابق.

(٢) البحر الرائق: ٤/ ١٦٨ ـ باب العدة.

قال في بداية المجتهد[(١)]: «لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولا ينظر إلى شعرها». ونقل عن مالك القول أولاً بجواز أكلها معه ثم تراجعه عن ذلك.

وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل[(٢)]: «والرجعية كالزوجة إلا أنها تفارق حكمها في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة وغيرها من رؤية شعرها وحرمة الدخول عليها غير قاصد الرجعة والأكل معها ولو كان معها من يحفظها في هذين الأمرين ومثلهما كلامها ولو كان نيته رجعتها بعد. هذا تشديد عليه لئلا يتذكر ما كان... وأما نظر وجه كل منهما وكفيه فجائز».

٢ـ وذهب الحنفية والحنابلة إلى استحباب تزينها له وتشوفها إليه رجاء مراجعتها وترغيباً له بذلك.

جاء في بدائع الصنائع: «ويستحب لها أن تتشوّف وتتزيّن لأن الزوجية قائمة من كل وجه، ويستحب لها ذلك لعلّ زوجها يراجعها[(٣)]».

وقال في الروض المربع: «ولها ما للزوجات... ولها أن تتشوف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطئها[(٤)]».

٣ـ وأما الشافعية فالمنقول عنهم قولان: الأول وهو الأرجح المنقول عن الشافعي: أن المعتدة الرجعية يستحب لها أن تحد لئلا يظن أنها تتزيّن إظهاراً للفرح بفراقه.

والثاني وقد نقل عن بعض الأصحاب: أنها لا تحد بل الأولى أن تتزيّن بما يدعو إلى رجعتها، بشرط أن تكون ممّن يرج رجعتها إليه.

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٦٤ ـ باب الرجعة.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٤/ ١٤٧ ـ باب الرجعة.

(٣) بدائع الصنائع: ٣/ ١٨٠ ـ ك الطلاق ـ فصل ـ بيان حكم الطلاق.

(٤) الروض المربع: ٢/ ٣٠٧ ـ باب الرجعة.

ـ وينظر المغني ٨/ ٤٧٤ ـ ك الرجعة ـ مسألة ويباح لزوجها وطؤها والخلوة بها.

قال في نهاية المحتاج: «لا تحد الرجعية لبقاء معظم أحكام النكاح لها عليه، بل قال بعض الأصحاب الأولى لها التزين بما يدعوه إلى رجعتها، لكن المنقول عن الشافعي سَنّ الإحداد لها، فمحمل الأول بتقدير صحته حيث رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه[(١)]».

وبذلك يتبيّن عدم دقة الإجماع على استحباب تزين الرجعية لزوجها وتشوفها له والذي نقله ابن المنذر في كتابه، وذلك بعد الرجوع إلى كتب المذاهب وإظهار مخالفة المالكية لذلك وترجيح الشافعية لرأي المالكية.

جاء في الإجماع: «وأجمعوا على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف، وانفرد الشافعي فقال: أحبّ إليَّ أن تزين، ولا تعطر[(٢)]».

* * *

المبحث الثالث

إحداد المطلّقة

١ ـ المعتدة الرجعية:

لا إحداد على المعتدة الرجعية بالاتفاق[(٣)]، وذلك لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها، وهناك قول للشافعية باستحباب الإحداد لها[(٤)].

---

(١) نهاية المحتاج: ٧/ ١٤٩ ـ ك العدة ـ قوله: ويجب الإحداد على معتدة وفاة لا رجعية.
وينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٨ ـ ك العدة ـ قوله: ويجب الإحداد على معتدة وفاة لا رجعية.

(٢) الإجماع: /٥١/ ـ ك الإحداد ـ فقرة (٤٦١).

(٣) البحر الرائق: ٤/ ١٦٣ ـ ك العدة ـ فصل: في الإحداد.
الشرح الكبير: ٢/ ٤٧٨ ـ باب تعتد حرة.
مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٨ ـ ك العدد ـ قوله: ويجب الإحداد على معتدة وفاة لا رجعية.
كشاف القناع: ٥/ ٤٢٨ ـ ك العدد ـ فصل: ويلزم الإحداد.

(٤) مغني المحتاج: الموضع السابق.

٢ـ المعتدة البائن والمبتوتة:

١ـ ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة: إلى أن الإحداد غير واجب على المطلقة البائن، لأن المُطلِّق لا يخل إما أن يكون فارقها باختياره وقطع نكاحها فلا معنى بالتالي لتكليفها الحزن عليه وقد جفاها بطلاقها، وإما أن يتم الفراق باختيارها فالفسخ منها، وبالتالي لا يليق بها أن تحد عليه[١].

وكذلك فإن جميع الأحاديث الواردة في الإحداد إنما أوجبته حال الموت[٢].

هذا مع العلم بأن الشافعية استحبّوا لها الإحداد، وذلك لئلا تدعو زينتها إلى الفساد ولقطع دواعي النكاح[٣].

أما الحنابلة فقالوا: يباح لها الإحداد ولا يجب[٤].

---

(١) الشرح الكبير: الموضع السابق.
مغني المحتاج: الموضع السابق.
كشاف القناع: الموضع السابق.

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث....».
وحديث أم سلمة رضي الله عنها في التي اشتكت عينها. وغيرهما من الأحاديث التي سبقت في إحداد المتوفى عنها زوجها فتنظر هناك. الباب الأول ـ الفصل الثاني ـ المبحث الثاني.

(٣) مغني المحتاج: الموضع السابق.
وينظر: نهاية المحتاج: ٧/ ١٤٩ ـ ك العدة ـ قوله ويجب الإحداد على معتدة وفاة لا رجعية.

(٤) كشاف القناع: الموضع السابق، الزوائد: ٢/ ٨٩٣ ، ك العدد فصل الإحداد.

٢ـ وذهب الحنفية[(١)] إلى أنّ البائن البالغة المسلمة الحرة تحد كالمتوفى عنها زوجها. وأدلتهم هي:

١ـ ما روي أنّ أم سلمة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب[(٢)]. فالنبي ﷺ لم يُفرّق في الحديث بين معتدة الوفاة وغيرها. وجاءت كلمة المعتدة عامة لتشمل معتدة الوفاة والطلاق[(٣)].

٢ـ جاء في الأثر عن إبراهيم النخعي أنه قال: المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن لا يتطيبن ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ولا يخرجن من بيوتهن.

قالوا: وإبراهيم النخعي ممّن أدرك الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده.

٣ـ قياس المطلقة البائن على المتوفى عنها زوجها بجامع اشتراكهما في العدة ولو اختلف السبب[(٤)].

٤ـ إن العدة تحرم النكاح فلا بد أن تحرّم دواعيه[(٥)].

---

(١) البحر الرائق: ٤/ ١٦٣ ـ ك العدد، فصل في الإحداد.
الفتاوى الهندية: ١/ ٥٣٤ ـ الباب الرابع عشر في الإحداد.
الهداية: ٢/ ٢٧٨ ـ ك الطلاق ـ باب العدة، فصل وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها.

(٢) قال في الدراية: رواه النسائي بلفظ: نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء، وقال: الحناء طيب، كذا عزاه السروجي في الغاية، ولم أجده.
الدراية: ٢/ ٧٩ ـ باب العدة ـ فصل ـ ح: ٥٩٦.

(٣) الاختيار: ٣/ ١٧٧ ـ ك العدة ـ فصل وعلى المعتدة من نكاح صحيح.

(٤) الاختيار: الموضع السابق.

(٥) الاختيار: الموضع السابق.

المبحث الرابع

ما يحرم على المعتدة
وما يترتب لها من حقوق أثناء العدة

المطلب الأول

حكم خطبة المعتدة من طلاق.

١ـ اتفق الفقهاء على حرمة خطبة المعتدة من طلاق رجعي تصريحاً وتعريضاً، وذلك لأنها زوجة فلا يجوز خطبتها.

٢ـ كذلك اتفق الفقهاء على حرمة التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن.

٣ـ واختلفوا في حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن.

الأول: وهو قول الحنفية[(١)]، وإحدى الروايات عند الشافعية[(٢)]: أنه يحرم خطبتها تعريضاً، كما يحرم تصريحاً وأدلتهم في ذلك:

١ـ أن بعض آثار النكاح لا تزال قائمة.

٢ـ خشية أن تكذب بانقضاء عدتها بسبب رغبتها في الخاطب الجديد[(٣)].

٣ـ حرمة خروجها من المنزل ليلاً ونهاراً ـ عند الحنفية ـ.

الثاني: وهو قول المالكية[(٤)] وقول الحنفية[(٥)]، والأظهر عند

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ٤٠٢ ـ ك العدد ـ فصل أحكام العدد.
الفتاوى الهندية: ١/ ٥٣٤ ـ الباب الرابع عشر في الحداد.
البحر الرائق: ٤/ ١٦٥ ـ ك العدد ـ قوله: ولا تختضب معتدة.

(٢) نهاية المحتاج: ٦/ ٢٠٣ ـ ك النكاح ـ فصل الخطبة.

(٣) تفسير الفخر الرازي: ٦/ ١٣١ ـ تفسير آية / ٢٣٥ البقرة/.

(٤) حاشية العدي: ٢/ ٨٨ ـ ك النكاح.
تفسير القرطبي: ٣/ ١٨٧ ـ تفسير آية / ٢٣٥ البقرة/.

(٥) الهداية: ٢/ ٢٧٨ ـ ك الطلاق، باب العدة، فصل وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها. =

الشافعية[(١)]، وقول الحنابلة[(٢)]: يجوز التعريض بالخطبة وأدلتهم في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال القرطبي: «ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة، وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها[(٣)]».

٢ـ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها[(٤)]، وفيه أن النبي ﷺ قال لها لمّا طلّقها زوجها ثلاثاً: «إذا حللت فآذنيني... وفي لفظ: «لا تسبقيني بنفسك». فقالوا: هذا تعريض بالخطبة أثناء العدة وقد طلقت ثلاثاً.

المطلب الثاني

حكم زواج المعتدة من طلاق:

١ـ اتفق الفقهاء على أنه يجوز لصاحب العدة أن يتزوج معتدته، ذلك لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج فلا يجوز أن يمنع حقه، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه عنه ولا يحفظ نسبه عنه أيضاً.

٢ـ كما اتفق الفقهاء على حرمة نكاح الأجنبي للمعتدة[(٥)]، وذلك:

= الاختيار ٣/ ١٧٦ ـ باب العدة ـ قوله ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض.

(١) نهاية المحتاج، ٦/ ٢٠٣ ـ ك النكاح ـ فصل الخطبة.

(٢) الزوائد: ٢/ ٧٤١ ك النكاح.
الفروع: ٥/ ١٥٩ ـ ك النكاح ـ فصل يحرم تصريح أجنبي بخطبة معتدة.

(٣) تفسير القرطبي: ٣/ ١٨٧ ـ تفسير آية / ٢٣٥ البقرة/.

(٤) سبق تخريجه: وقد أخرجه مسلم في صحيحه في ك الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى ح: ١٤٨٠، وكذلك أبو داود والنسائي.

(٥) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٤ ـ ك العدد، فصل وأحكام العدة.
حاشية العدوي: ٢/ ٤٨ ـ ك النكاح. =

آ ـ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة[١].

ب ـ لقوله ﷺ لفريعة بنت مالك: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله[٢]».

حـ ـ لبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثلاثي والبائن[٣].

أما لو حدث موجب التفريق بينهما ـ كما سبق في حكم الزواج من المعتدة عدة وفاة فينظر هناك[٤] ـ.

المطلب الثالث

ثبوت نسب الولد المولود في عدة الطلاق

سبق هذا الحكم عند الحديث عن ثبوت نسب الولد المولود في عدة الوفاة، فينظر هناك[٥].

= نهاية المحتاج: ٦/ ٢٠٣ ـ ك النكاح ـ فصل الخطبة.

الفروع: ٥/ ١٥٩ ك النكاح ـ فصل يحرم تصريح الأجنبي بخطبة معتدة.

(١) تفسير القرطبي: ٣/ ١٩٢ ـ تفسير آية / ٢٣٥ البقرة/.

(٢) سبق تخريجه في مطلب سكنى المعتدة من وفاة، وقد أخرجه الأربعة.

(٣) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٤ ـ ك العدد، فصل وأما أحكام العدة.

(٤) ينظر: الباب الثاني ـ الفصل الثالث ـ المبحث الثالث ـ المطلب الثاني: حكم نكاح المعتدة.

(٥) ينظر: الموضع السابق ـ المطلب الثالث ـ ثبوت الإرث

المطلب الرابع

حكم الإرث في العدة من طلاق:

١ـ أجمع الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي إذا ماتت أو مات زوجها وهي في العدة ورث أحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية ما دامت العدة قائمة[١].

٢ـ كما اتفقوا على أن المعتدة من طلاق بائن في حالة صحة الزوج لا ترث منه ولا يرث منها[٢].

٣ـ إما إذا كان الزوج في حالة مرض الموت وطلّقها فراراً من إرثها ـ وهذا ما يسميه الفقهاء بطلاق الفار ـ فعدتها وأحكامها ستبحث في فصل خاص إن شاء الله تعالى ـ .

○ ○ ○

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ٢١٨ ـ ك العدد، فصل أحكام العدد ـ قوله ومنها الإرث.
الإجماع: /٤٩/ ك العدة ـ فقرة: ٤٥٠.

(٢) المرجعين السابقين: بنفس المواضع.

الباب الثالث

من أحكام العدد وتوابعها

الفصل الأوّل

تحوّل العدة وانتقالها

المبحث الأول

تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء

مرّ سابقاً أنَّ عدة الصغيرة والآيسة والتي بلغت بغير حيض ثلاثة أشهر بنص كتاب الله تعالى. ولكن قد يطرأ ما يحوّل هذه العدة من الأشهر إلى الأقراء، وذلك إذا بلغت الصغيرة أو حاضت الآيسة على التفصيل التالي:

١ـ اتفق الفقهاء على أن **الصغيرة التي لم تحض، أو الفتاة التي بلغت بالسن** إذا اعتدت بالأشهر عدة الطلاق فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة، فتنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء وذلك لأن الأشهر في حقّها بدل عن الأقراء، وقد ثبتت القدرة على المبدل قبل حصول المقصد بالبدل فبطل حكم البدل، كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم. أما إذا انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة.

وهذا قول عامة علماء الأمصار منهم سعيد بن المسيب، والحسن،

ومجاهد، وقتادة، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وأصحاب المذاهب الأربعة[١].

وعليه: فلو حاضت خلال الشهور، فعلى القول بأن القرء هو الحيض اعتبر هذا الحيض قرءاً ثم اعتدت بعده بقرئين.

وعلى القول بأن القرء هو الطهر: فهل تعتدُّ بما مضى من الطهر قبل الحيض قرءاً أم لا؟:

١ـ الشافعية والمالكية وأحد قولي الحنابلة[٢] لا يحسب ما مضى من الطهر قرءاً، لأن القرء هو الطهر بين حيضتين، وهذا لم يتقدمه حيض فلم يكن قرءاً هذا على أحد القولين عندهم بأنَّ القرء هو الطهر ـ.

٢ـ القول الآخر للحنابلة[٣]: تعتد به لأنه طهر انتقلت منه إلى حيض فأشبه الطهر بين حيضتين.

٢ـ وأما الآيسة: فإذا اعتدَّت بالشهور ثم رأت الدم خلال عدّتها ففيها التفصيل التالي عند الفقهاء:

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٠ ـ ك العدة ـ فصل انتقال العدة.
البحر الرائق: ٤/ ١٥٠ ـ ك العدد ـ انتقال العدة.
الكافي (مالكي): /٢٩٣ / ـ ك الطلاق ـ باب العدة.
الشرح الكبير: ٢/ ٤٧٣ ـ باب تعتد حرة.
مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٦ ـ ك العدة ـ قوله: فإن حاضت فيها وجب بالأقراء.
المغني: ٧/ ٤٦٨ ـ ك العدة ـ مسألة: لو طلّقها وهي من اللائي لم يحضن...

(٢) جاهر الإكليل: ١/ ٣٨٧ ـ باب تعتد حرة ـ قوله: وما تراه اليائسة...
مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٦ ـ ك العدد، قوله: فإن حاضت فيها وجب الأقراء.
المغني: ٧/ ٤٦٨ ـ ك العدة ـ مسألة: لو طلقها وهي من اللائي لم يحضن.

(٣) المغني: الموضع السابق.

١ـ الحنفية:

آ ـ حسب ظاهر الرواية التي لم يُقدّر للإياس فيها سن[١]، إذا اعتدّت ببعض الأشهر ثم رأت الدم دل ذلك على أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأت بالظن فلا يعتد بالأشهر في حقها وذلك لأنها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل.

ب ـ وعلى الرواية التي وقتت للإياس وقتاً ـ هو خمس وخمسون سنة ـ والتي عليها الفتوى في المذهب كما سبق ـ فإن المرأة إذا رأت الدم وقد بلغت حد الإياس لم يكن ذلك الدم حيضاً، فلذلك تبقى عدتها بالأشهر[٢].

٢ـ المالكية: قالوا:

أ ـ إن دم من لم تبلغ الخمسين حيض قطعاً، فإذا رأته من تعتد بالأشهر لليأس انتقلت عدتها للقروء، لأنه تبين أنها ليست بآيسة.

ب ـ إن دم من بلغت السبعين ليس بحيض قطعاً، فإذا رأته من تعتد بالأشهر بقيت على عدتها.

حـ ـ إن دم من هي بنت الخمسين إلى السبعين دم مشكوك فيه هل هو حيض أم لا؟ فإذا رأته من تعتد بالأشهر لليأس رجع بذلك إلى النساء لمعرفة هل هو حيض أم لا[٣]؟

٣ـ الشافعية: قالوا:

أ ـ إذا حاضت أثناء عدتها بالأشهر وجب عليها الانتقال إلى القروء

(١) ينظر بحث حد اليأس عند الفقهاء، الباب الثاني، الفصل الثالث، المبحث الرابع.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٠ ـ ك العدد، فصل انتقال العدة.
ـ البحر الرائق: ٤/ ١٥٠ ـ باب العدة، قوله: ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض.
ـ الاختيار: ٣/ ١٧٤ ـ باب العدة.

(٣) الشرح الكبير: ٢/ ٤٧٣ ـ باب تعتد حرة.
ـ الفواكه الدواني: ٢/ ٩٢ ـ باب بيان أحكام العدد، تنبيه.

للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البدل، ويحسب ما مضى قرءاً قطعاً، لأنه طهر وقع بين دمين.

ب ـ إذا حاضت بعد الانتهاء من الأشهر الثلاثة فثلاثة أقوال في المذهب:

الأول: وهو الأظهر: أنها إن نكحت من زوج غير صاحب العدة فلا يجب عليها شيء من الأقراء لتعلق حق الزوج بها، وإن لم تنكح من غيره فعليها الانتقال إلى عدة الأقراء لأنه ظهر أنها ليست آيسة، ولم يتعلق بها حق زوج آخر.

الثاني: تنتقل إلى الأقراء مطلقاً.

الثالث: المنع مطلقاً لانقضاء العدة ظاهراً وقياساً على الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء الأشهر(١).

٤ ـ الحنابلة:

١ـ إذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح، وعليها الانتقال إلى عدة القروء، وذلك لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا السن ممكن وجود الحيض فيه ولو نادراً.

٢ـ إذا رأت الدم بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض، فعند ذلك لا تعتد به وتبقى على عدتها بالأشهر كالتي لا ترى الدم(٢).

* * *

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٧ ـ ك العدد، قوله: فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس.
ـ الإقناع: /١٧٦/ ـ فصل في العدد.

(٢) المغني: ٧/ ٤٦١ ـ ك العدد، فصل: واختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات.

المبحث الثاني

تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر

ويشمل حالتين: **الحالة الأولى:**

إذا اعتدت ذات القروء بحيضة أو حيضتين ثم أيست: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها تنتقل من عدة الأقراء إلى عدة الشهور، فتستقبل العدة بالأشهر لقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤] والأشهر بدل عن الحيض فلو لم تستقبل وثبتت على الأول لصار الشيء الواحد أصلاً وبدلاً وهذا لا يجوز، إضافة إلى أن العدة لا تلفق من جنسين، وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجبت بالأشهر(١).

الحالة الثانية: إذا طلق امرأته ثم مات وهي في العدة:

أ ـ إذا كان الطلاق رجعياً: انتقلت إلى عدة الوفاة سواء أطلقها في حالة المرض أم الصحة، وانهدمت عدة الطلاق، وعليها أن تستأنف عدة الوفاة لأن الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. كما لو مات قبل الطلاق(٢). وهذا

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٠ ـ ك العدد ـ فصل: انتقال العدة.
ـ منح الجليل: ٤/ ٣٣٨ ـ ك العدة ـ قوله: ومع توقع الحيض قولان.
ـ روضة الطالبين: ٨/ ٣٧١ ك العدد ـ فصل المعتدات أصناف ـ الصنف الرابع.
ـ المغني: ٧/ ٤٦٨ ـ ك العدد ـ فصل: ولو حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من الآيسات.

(٢) الكافي: / ٢٩٤/ ـ ك الطلاق، باب العدة.
المعونة: ٢/ ٩٥٢ ـ باب في العدة ـ فصل: المطلقة الرجعية يموت عنها زوجها. =

بالإجماع كما قال ابن المنذر(١).

ب ـ إذا كان الطلاق بائناً: أما إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، ثم مات وهي في العدة فإنها:

أ ـ عند مالك والشافعي: تبني على عدة الطلاق لأنه مات وليس زوجة له، لكون الطلاق بائناً فلا تكون منكوحة(٢).

ب ـ وفصل الحنفية والحنابلة فقالوا: إن وقع الطلاق حال صحته لا مرضه، أو كان الطلاق بناءً على طلبها فإنها تبنى على عدة الطلاق(٣).

أما لو طلقها وهو مريض مرض الموت أو دون طلب ورضا منها، ثم مات وهي في عدة الطلاق فإن هذه المسألة تبحث في طلاق الفار، وسيأتي بحثها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وقد نص **قانون الأحوال الشخصية السوري** في المادة (١٢٧ منه) على انتقال عدة المطلقة الرجعية إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى منه حيث جاء فيه:

«إذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى».

= بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٠ ـ ك العدد ـ فصل: انتقال العدة.
الإقناع: / ١٧٤ / ـ فصل في العدد.
المغني: ٧/ ٤٧١ ـ ك العدد ـ فصل وإذا مات زوج رجعية.

(١) الإجماع: /٤٩/ ك العدد ـ فقرة: ٤٥٠.

(٢) حاشية الدسوقي: /٤٩/ ك العدد ـ باب تعتد حرة.
ـ الإقناع: /١٧٤/ فصل في العدد.

(٣) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٠ ـ ك العدد ـ فصل انتقال العدة.
المغني: ٧/ ٤٧١ ـ ك العدد ـ فصل: وإذا مات زوج الرجعية.

المبحث الثالث

تحول العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل

لا خلاف بين الفقهاء أنه لو ظهر بالمرأة حمل أثناء العدة من طلاق أو وفاة فإنها تنتقل من عدة القروء أو الأشهر إلى العدة بوضع الحمل، ويسقط ما مضى من القروء أو الأشهر[1]. لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ولأن وضع الحمل أصل العدد، حيث إن العدة وضعت لاستبراء الرحم ولا شيء أدل على براءته من وضع الحمل.

وأما محمد من الحنفية فقد فصل في المسألة فقال[2]:

أ ـ إن مات عن امرأته ثم حملت بعد موته فعدتها الشهور.

ب ـ إن كانت في عدة الطلاق فحملت بعد الطلاق وعلم بذلك فعدتها أن تضع حملها.

ووجه تفريقه بينهما: أن عدة الوفاة إنما وجبت لاستبراء الرحم بدليل أنها تتأدى بالأشهر مع جود الحيض، وكذلك تجب قبل الدخول، وإنما وجبت لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح، وكان الأصل في هذه العدة

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠١ ـ ك العدد ـ فصل انتقال العدة وتغيرها.
ـ لم أجد للمالكية نصاً في المسألة لكن هذا واضح من حكمهم في المرتابة بالحمل ـ وقد سبق في الباب الأول ـ الفصل الأول ـ المبحث الثاني ـ المطلب الرابع.
مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٩ ـ ك العدد ـ قوله: لو ظهر في عدة الأقراء أو الأشهر حمل.
المغني: ٧/ ٤٦٨ ـ ك العدد ـ فصل: ولو حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من الآيسات.

(٢) بدائع الصنائع: الموضع السابق.

هو الأشهر إلا إذا كانت حاملاً وقت الوفاة فيتعلق بوضع الحمل والذي هو الأصل. بخلاف عدة الطلاق فإن المقصود منها الاستبراء ووضع الحمل أصل في الاستبراء فإذا قدرت عليه سقط ما سواه.

O O O

الفصل الثاني

وقت ابتداء العدة وانقضائها

المبحث الأول

وقت ابتداء العدة

فصل الفقهاء في وقت ابتداء العدة على النحو التالي[1]:

١ـ إذا كان الزواج صحيحاً: فمبدأ العدة من يوم الوفاة أو الطلاق، وعقيب وقوعهما مباشرة، وهذا باتفاق الفقهاء، وتنقضي هذه العدة وإن جهلت المرأة بالطلاق أو الوفاة لأنها أجل فلا يشترط العلم بمضي الأجل.

إلا أن المالكية أضافوا هنا فقالوا: إذا أقر الزوج الصحيح بطلاق بائن

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٠ ـ ك العدد ـ وقت وجوب العدة.
ـ الفتاوى الهندية: ١/ ٥٣٢ ـ الباب الثالث عشر في العدة.
ـ الكافي: / ٢٩٤/ ـ ك الطلاق ـ باب العدة.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٧ ـ ك العدد، قوله: وعدة الوفاة من الموت.
ـ الزوائد: ٢/ ٨٨٣ ـ ك العدد ـ فصل: والمعتدات ست.
ـ الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي: ٧/ ٦٤٨ ـ ك العدة ـ المبحث الرابع.

أو رجعي متقدم على وقت إقراره في سفر أو حضر ولا بينة له به استأنفت العدة من وقت إقراره، وهذا التصديق له في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق، ولو صدقته المرأة، ذلك لاتهامهما على إسقاط العدة التي هي حق لله عز وجل.

ب ـ إذا كان الزواج فاسداً: فمبدأ العدة عقيب تفريق القاضي بين الزوجين أو بعد المفارقة وإظهار عزم الواطئ على ترك وطئها.

وقد نص **قانون الأحوال الشخصية السوري** على زمن ابتداء العدة في الزواج الصحيح والفاسد.

حيث جاء في المادة **١٢٥** منه: «تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد».

حـ: إذا كان الوطء بشبهة: فقال ابن عابدين: لم أرَ من صرح بمبدأ العدة في الوطء بشبهة وبلا عقد وينبغي أن يكون من آخر الوطئات عند زوال الشبهة بأن علم بأنها غير زوجته وأنها لا تحل، إذ لا عقد هنا فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور(١).

* * *

المبحث الثاني

وقت انقضاء العدة

يختلف زمن انقضاء العدة باختلاف نوعها وحال المعتدة:

١ـ إن كانت المعتدة حاملاً: فإن عدتها تنقضي بوضع كامل الحمل، سواء أكانت عدة طلاق أم عدة وفاة.

٢ـ إن كانت المعتدة حائلاً:

---

(١) رد المحتار: ٢/ ٦١١ ـ باب العدة ـ مطلب في وطء المعتدة بشبهة.

أ ـ فإن كانت عدة طلاق: فإن عدتها تنقضي بمضي ثلاثة قروء إن كانت من ذوات القروء، ومضي ثلاثة أشهر من وقت الطلاق إن كانت آيسة أو صغيرة أو بالغة بالسن.

ب ـ وإن كانت عدة وفاة: فإنها تنقضي بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الموت.

ويعجبني هنا ما أورده الكاساني من تفصيل في انقضاء العدة حيث قال: «انقضاء العدة نوعان: الأول بالقول، والثاني بالفعل:

أما القول، فهو إخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فإن كانت حرة من ذوات الأشهر فإنها لا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر، أو معتدة من طلاق فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة يقبل قولها، وإن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها، لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، والظاهر هنا يكذبها، فلا يقبل قولها إلا إذا فسرت مع يمينها، فيقبل قولها مع هذا التفسير لأن الظاهر لا يكذبها مع هذا التفسير، وأقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء عند أبي حنيفة ستون يوماً، وعند أبي يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوماً.
وأما الفعل: فيتمثل في أن تتزوج بزوج آخر بعد مضي مدة تنقضي في مثلها العدة.

حتى لو قالت: لم تنقض عدتي لم تصدق، لا في حق الزوج الأول ولا في حق الزوج الثاني، ونكاح الزوج الثاني جائز، لأن إقدامها على التزوج بعد مضي مدة يحتمل الانقضاء في مثلها دليل على الانقضاء[1]».

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٠ (بتصرف).
وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٦٤٨ ـ ك العدة ـ المبحث الرابع.

الفصل الثالث

سفر المعتدة وحجّها

لكل مذهب من المذاهب الأربعة تفصيله في هذه المسألة لذا رأيت إفراد كل مذهب لوحده في بحثي لهذه المسألة على النحو التالي:

١ـ مذهب الحنفية(١):

أولاً: المعتدة من نكاح صحيح: أ ـ أثناء العدة:

لا يجوز للمعتدة أن تنشئ سفراً خلال عدتها سواء أكانت معتدة من وفاة أم طلاق، بائناً كانت أم رجعية، وكذلك لا يحق لزوجها أن يسافر بها خلال العدة إلا إذا راجعها إن كانت معتدة رجعية، وأدلة ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

٢ـ لأن الزوجية قد زالت بالموت أو الثلاث أو البينونة فلا يجوز له المسافرة بها.

---

(١) ـ بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ـ ك العدة ـ فصل: أحكام العدد.

ـ البحر الرائق: ٤/ ١٦٨ ـ باب العدة.

ـ الفتاوى الهندية: ١/ ٥٣٥ ـ باب العدة.

ويستوي في المنع سفر الحج وغيره، **وإن كان حج الإسلام فرضاً**، لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، لأن جميع العمر وقته، فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين فكان أولى.

ب ـ إذا طلقها أو مات عنها بعد خروجها مسافرة أو محرمة: فهنا ثلاث حالات:

١ ـ إن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام ترجع وتصير بمنزلة المحصر إن خرجت لحج لأنها صارت ممنوعة من المضي في حجها لمكان العدة.

وإن كان بينها وبين مصرها الذي خرجت منه لسفر أقل من ثلاثة أيام وبينها وبين مقصدها ثلاثة أيام فصاعداً رجعت إلى مصرها، لأنها لو مضت لاحتاجت إلى إنشاء سفر وهي معتدة، ولو رجعت ما احتاجت إلى ذلك فكان الرجوع أولى.

٢ ـ وإن كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام فصاعداً، وبينها وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام فإنها تمضي لأنه ليس في المضي إنشاء سفر، وفي الرجوع إنشاء سفر، والمعتدة ممنوعة من السفر.

٣ ـ وإن كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام[١] وبينها وبين مصرها ثلاثة أيام: فإن كان الطلاق في المفازة[٢]، أو في موضع لا يصلح للإقامة فيه بأن

(١) وهي مسافة السفر الشرعية.

(٢) المفازة: واحد المفاوز، والمفازة المنجاة والمهلكة، وتطلق على الفلاة من الأرض على سبيل المجاز.

ينظر: القاموس المحيط ـ مختار الصحاح ـ أساس البلاغة: مادة فوز.

خافت على نفسها أو متاعها فهي بالخيار إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

وإن كان الطلاق في موضع أو مفازة تصلح للإقامة:

- فعند أبي حنيفة: تقيم فيه حتى تنقضي عدتها ولا تخرج بعد انقضاء عدتها إلا مع محرم حجاً كان أو غيره.

- وقال الصاحبان: إن كان معها محرم مضت على سفرها.

ثانياً: المعتدة من نكاح فاسد: تخرج ولا يلزمها المنع من الخروج، إلا إذا منعها الزوج تحصيناً لمائه.

ثالثاً: الصغيرة والمجنونة والكتابية: تخرج ولا يلزمها المنع من الخروج، إلا إذا منع الزوج المجنونة من الخروج ليتحصن ماؤه. أما الصغيرة فلا ولد له منها فليس عليه منعها ولا حق للزوج في عدتها، بل عدتها حق الله ولا يجب حق على الصبي. وأما الكتابية فلأن في العدة عبادة وهي غير مخاطبة بها.

٢ـ مذهب المالكية[١]:

فرق المالكية بين حج المعتدة وبين انتقالها، كما فرّقوا في حجها بين حج الفريضة وحج التطوع على التفصيل التالي:

أولاً: حج المعتدة:

أ ـ حج الفريضة:

١ـ لا تخرج المعتدة من بيتها ولو لحجة الإسلام ما دامت في العدة،

---

(١) ـ شرح الزرقاني على موطأ خليل: ٤/ ٢٣٠ ـ باب العدة.
ـ حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ باب تعتد حرة.
ـ حاشية العدوي: ٢/ ١١٦ ـ ١١٧ ـ باب العدة والنفقة والاستبراء.

فلو أحرمت وهي معتدة فتترك المبيت في مسكنها وتمضي على إحرامها وعصت الله بهذا الإحرام وهذا العصيان لإدخالها الإحرام على نفسها زمن العدة.

٢ـ إذا خرجت للحج فبلغها موت الزوج أو طلاقه فهنا:

ـ إنْ لم تحرم بعد تنظر:

أ ـ إن كانت قريبة على مسافة ثلاثة أيام أو أربعة، ووجدت ثقة ترجع معه وكانت برجوعها تدرك شيئاً من العدة، فيجب عليها الرجوع لتعتد بمنزلها، ولو لم يبق إلا يوماً واحداً من عدتها.

ب ـ أما إن زادت المسافة على ثلاثة أيام فلا ترجع بل تمضي.

ـ أما إن أحرمت فلا ترجع ولو كانت قريبة.

ب ـ حج التطوع: إذا خرجت لحج تطوع ـ أو سفر قربة كزيارة صالح ـ فبلغها طلاق زوجها أو وفاته فإنها ترجع ولو وصلت إلى مكة.

ثانياً: انتقال المعتدة: لو خرجت الزوجة للانتقال فبلغها موت زوجها أو طلاقه في أثناء الطريق فلها الخيار في الاعتداد بأي محل شاءت أقربهما أو أبعدهما.

مذهب الشافعية(١):

فرق الشافعية بين سفر المرأة لحج أو عمرة وبين سفرها للانتقال أو التجارة ونحوه على التفصيل التالي:

أ ـ خروجها لحج وعمرة: وهنا حالتان:

الأولى: إن أحرمت ثم طلقها أو مات عنها، فإن خافت الفوات كضيق

---

(١) الإقناع: ١٨٠ ـ فصل في العدة.
مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ك العدة.

الوقت خرجت لتقدم الإحرام، وأما إن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لما في إقامتها من المشقة ببقائها محرمة.

الثانية: إن أحرمت بعد أن طلقها أو مات عنها امتنع عليها الخروج سواء أخافت الفوات أم لا، فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته، وإلا تحللت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات.

ب ـ خروجها للانتقال: وهنا حالتان:

الأولى: إن خرجت أو انتقلت إلى مسكن في البلد بإذن الزوج. فوجبت العدة في أثناء الطريق بموت أو طلاق:

ـ فإن كان قبل وصولها للثاني: اعتدت فيه لأنها مأمورة بالمقام في منزل زوجها، وقيل تعتد بالأول لأنها لم تحصل وقت الفراق في الثاني، وقيل: تتخير.

ـ أما إن وجبت العدة بعد وصولها للثاني فتعتد فيه جزماً.

الثانية: إن انتقلت بغير إذن الزوج، فوجبت العدة ولو بعد وصولها إلى الثاني ولم يأذن لها في المقام فيه، فتجب عليها العدة في الأول، فإن أذن لها بعد مقامها فيه كان كالنقلة بإذنه فتعتد فيه.

جـ ـ خروجها لتجارة أو نحوه بإذن الزوج:

١ـ لو خرجت لتجارة أو نحوه ثم وجبت العدة في أثناء الطريق: فهي بالخيار إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت في سفرها، لما في رجوعها من مشقة وخاصة إذا بعدت عن العمران، وخافت الانقطاع عن الرفقة، إلا أن الأفضل لها أن ترجع، وأما الآن لم تفارق العمران فيجب عليها العودة لأنها لم تشرع في السفر.

٢ـ أما لو وجبت العدة قبل الخروج، فيحرم عليها الخروج ولا تخرج قطعاً.

٤ ـ مذهب الحنابلة[(١)]:

أما الحنابلة فقد فرّقوا بين المعتدة من الوفاة والمعتدة من الطلاق في حكم الحج والسفر على التفصيل التالي:

* أولاً: المعتدة من الوفاة

١ـ حج المعتدة من وفاة:

أ ـ لا يجوز للمعتدة من الوفاة أن تخرج لحج ولا غيره ولو كانت عليها حجّة الإسلام، بل ولو فاتها الحج لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام.

ب ـ إذا خرجت للحج فمات زوجها في الطريق فهنا:

ـ إن كانت قريبة رجعت لأنها في حكم المقيمة.

ـ وإن تباعدت مضت في سفرها، لأن في رجوعها ضرر ومشقة عليها فإذا اختارت هي الرجوع فلها ذلك بشرط أن تصل إلى منزلها قبل انقضاء عدتها.

وحد القريب: ما لا تقصر فيه الصلاة، وأما البعيد، فحدّه: ما تقصر فيه الصلاة ودليل وجوب الرجوع إذا كانت قريبة ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: «توفي أزواج نساؤهن حاجّات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحُليفة حتى يعتددن في بيوتهن»[(٢)].

---

(١) المغني: ٩/ ١٨٣ ـ ١٨٦ ـ ك العدة ـ فصل: تعتد الحادة في منزلها.
وينظر ٣/ ١٩٥ ـ ك الحج ـ فصل: ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة.
الكافي: / ٣٢٤/ ـ ك العدة ـ فصل: وليس لها الخروج للحج.

(٢) زاد المعاد: ٥/ ٦٨٤ ـ ك العدة ـ ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه.
ونص الرواية في الموطأ: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج... =

ودليل عدم رجوع البعيدة هو أنها تحتاج إلى إنشاء سفر في رجوعها فأشبهت من بلغت مقصدها.

وإذا كان في رجوعها خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كما لو بعدت.

جـ ـ لو مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض، أو بحج أذن لها فيه فهنا:

١ـ إن كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها لأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما.

٢ـ إن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه، وذلك لأنهما عبادتان استويتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق، ولأن الحج آكد حيث أنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه.

د ـ إن أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضي إليه لما في بقائها في الإحرام من المشقة، واحتمل أن يلزمها الاعتداد في منزلها لأن العدة أسبق ولأنها فرَّطت وغلَّظت على نفسها. فإذا قضت العدة وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك، فإن أدركته وإلا تحللت بعمرة، وحكمها حكم من فاته الحج، وإن لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر كالتي يمنعها زوجها من السفر.

٢ـ سفر المعتدة من وفاة:

ـ إذا أذن لها زوجها بالسفر ثم مات بعد خروجها فحكمها حكم من خرجت لحج ثم مات.

= الموطأ: /٤٦٢/ ك الطلاق ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل. ح: ٨٨.

ـ وإذا مضت لمقصدها فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه وتنقضي حاجتها من تجارة أو غيرها، أما لو كان خروجها لنزهة وزيارة، فإنها تقيم إقامة المسافر ثلاثاً، إلا إذا وقَّت لها مدة، فإن لها إقامة هذه المدة لأن سفرها بحكم إذنه.

ـ فلو انقضت المدة ولم يمكنها الرجوع لخوف ونحوه أتّمت العدة في مكانها، أما لو أمكنها الرجوع ولكن لا يمكنها الوصول إلى منزلها حتى تنقضي عدتها لزمتها الإقامة في مكانها، وإن كانت تصل وقد بقي من عدتها شيء لزمها العود لتأتي بالعدة في مكانها.

٣ـ انتقال المعتدة:

أ ـ إن أذن لها الزوج في الانتقال إلى دار أخرى أو بلد آخر فمات قبل انتقالها لزمها الاعتداد في الدار التي هي بها لأنها بيتها.

ب ـ إن مات بعد انتقالها للثانية، اعتدت فيها لأنها مسكنها.

جـ ـ إن مات وهي بينهما فهي مخيرة لأنها لا مسكن لها منهما، وقيل يلزمها الاعتداد في الثانية لأنها المسكن الذي أذن لها زوجها بسكناه، وهذا بشرط ألا يكون المسكن في بلد آخر وإلا لم يلزمها الانتقال.

*** ثانياً: المعتدة من الطلاق:**

ـ تخرج المعتدة من الطلاق المبتوت للحج، لأن لزوم المنزل غير واجب فيها.

ـ وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة.

○ ○ ○

الفصل الرابع

من أنواع العدد

المبحث الأول

عدة زوجة الفار

المقصود بطلاق الفار أن يُطلِّق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته دون طلب منها هرباً من توريثها.

فإذا وقع هذا الطلاق ثم توفي الرجل ومطلَّقته في العدة فهل تعتد منه عدة طلاق أو وفاة أو كليهما؟:

للفقهاء قولان في المسألة:

١ـ ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والإمام أحمد إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة احتياطاً لشبهة قيام الزوجية لأنها ترثه[(١)]. وعليه:

---

(١) ـ بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٠ ـ ك العدة، فصل بيان انتقال العدة.
ـ البحر الرائق: ٤/ ١٤٨ ـ باب العدة، قوله: زوجة الفار أبعد الأجلين.
ـ الاختيار: ٣/ ١٧٣ ـ باب العدة، قوله: وعدة امرأة الفار أبعد الأجلين.

فلو حاضت قبل الموت حيضتين وهي في العدة، ولم تحض الثالثة بعد الموت حتى انتهت عدة الوفاة، فإنها تكمل عدة الطلاق، بخلاف ما لو حاضت الثالثة بعد الوفاة وقبل انتهاء عدة الوفاة فإنها تكمل هذه العدة بالشهور.

٢ـ وذهب مالك والشافعي وأبو يوسف: إلى أنَّ المعتدة هنا تبني على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة، ولأن الإرث الذي ثبت معاملة بنقيض القصد لا يقتضي بقاء زوجيَّة موجبة للأسف والحزن والحداد على المتوفى[١].

وقد ذهب **قانون الأحوال الشخصية السوري** إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والمادة ١٢٧ منه، ونصّها: «إذا توفي وهي في عدة البينونة، تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة» ولكن ينبغي تقييد لفظ البينونة بكونها في حالة طلاق الفرار، أما في غير تلك الحالة فلا تنتقل العدة لأن الزوجية قائمة بعد طلاق بائن[٢].

*　*　*

---

(١) ـ بدائع الصنائع: الموضع السابق نفسه.
ـ البحر الرائق: الموضع السابق نفسه.
ـ حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٥ ـ باب تعتد حرة.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٦ ـ ك العدة، قوله: وإن مات عن رجعية.
ـ المغني: ٧/ ٤٧٢ ـ ك العدة ـ فصل: وإذا مات زوج الرجعية.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٦٤٧ ـ ك العدة ـ رابعاً: العدة بأبعد الأجلين.

المبحث الثاني

عدَّة زوجة المفقود

*** أولاً ـ تعريف المفقود:**

أ ـ **لغة**: الضائع والمعدوم.. يقال: فقد الشيء، يفقد فَقْداً وفُقداناً وفِقداناً ضلّه وضاع منه. وفقد المال خسره وعدمه، ومنه قولهم: فقد الصديق وفقدت المرأة زوجها والفاقد من النساء التي مات زوجها أو ولدها أو حميمها[(١)].

والمفقود في اللغة من الأضداد، يقال: فقدت الشيء أي أضللته، وفقدته أي طلبته، وكلا المعنيين يتحقق في المفقود شرعاً، إذ ضلَّ عن أهله وهم يطلبونه[(٢)].

ب ـ **شرعاً**: من غاب فلم يدر موضعه ولا موته ولا حياته، ولم يوقف على أثره، ولم يوصل إلى خبره مع إمكان الكشف عنه، وأهله في طلبه يجدّون[(٣)].

---

(١) الصحاح ـ القاموس المحيط ـ أساس البلاغة ـ لسان العرب ـ مادة فقد.

(٢) المبسوط: ١١/ ٣٤ ـ ك المفقود ـ أول المبحث.

(٣) ـ طلبة الطلبة: ١٩٦.
ـ الكليات: ٣/ ٣٥١.
ـ المبسوط: ١١/ ٣٤ ـ ك المفقود ـ أول المبحث.
ـ اللباب: ٢/ ٢١٥ ك المفقود ـ أول المبحث.
ـ حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٩ ـ ك المفقود.
ـ القوانين الفقهية: / ١٤٤/ ك النكاح ـ الباب السابع: أسباب الخيار، الفصل الرابع.
ـ كشاف القناع: ٥/ ٤٢١ ـ ك العدة، فصل: امرأة المفقود.
ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٧ ـ ك العدة، قوله: ومن غاب وانقطع خبره.
ـ التعريفات: / ٢٤٤/.

قال في المبسوط: «اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه خفي الأثر باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع خبره، واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد».

وقال في حاشية الدسوقي: «هو الذي يغيب فينقطع أثره، ولا يعلم خبره، مع إمكان الكشف عنه، فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره، والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه».

وفي مغني المحتاج: «من غاب عن زوجته أو لم يغب عنها، بل فقد في ليل أو نهار، أو انكسرت به سفينة أو نحو ذلك، انقطع خبره، بأن لم يعرف حاله».

وفي كشاف القناع: «من فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده، والمراد به هنا من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره».

*** ثانياً: تقسيم الفقهاء للمفقود:**

١ـ قسم المالكية **المفقود** إلى أربعة أنواع ولكل حكمه وهي:

ـ المفقود في أرض الإسلام.

ـ المفقود في بلاد العدو.

ـ المفقود في قتال المسلمين مع الكفار.

ـ المفقود في قتال المسلمين في الفتن[1].

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٩، بنفس الموضع السابق.
ـ القوانين الفقهية: ١٤٤، نفس الموضع السابق.
ـ العقد المنظم للحكام، على حاشية تبصره الحكام، / ١/ ١٢٧ ـ ١٣٢ ـ ك النكاح: فصل: فيما يتعلق بنفقة زوجته الغائب. =

٢ـ وقسم **الحنابلة** المفقود إلى قسمين:

ـ المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة: كمن سافر للتجارة أو لطلب العلم.

ـ المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك: كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو ينكسر به مركب فيغرق قوم دون قوم ولا يعلم خبره وحاله(١).

٣ـ أما المفقود عند **الحنفية والشافعية** فواحد، وهو من سبق تعريفه، دون أي تقسيم أو تنويع.

*** ثالثاً: عدة زوجة المفقود:**

اتفق الفقهاء أن على زوجة المفقود أن تعتد عدة الطلاق ـ وهي ثلاثة قروء للحائض، أو ثلاثة أشهر للصغيرة والآيسة ومَنْ في حكمها وبوضع الحمل للحامل، فيما لو وصلها يقين طلاقه لها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] .

كما اتفقوا أن عليها أن تعتد عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشراً،

= ـ مواهب الجليل: ٤/ ١٥٦، فصل: ولزوجة المفقود الرفع للقاضي.
ـ بداية المجتهد: ٢/ ٥٥ ـ ك النكاح، الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح ـ الفصل الثالث: في خيار الفقد.

(١) كشاف القناع: ٥/ ٤٢١، ك العدة، فصل امرأة المفقود.
ـ المغني: ٧/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ك العدد، أحكام المفقود.
ـ منار السبيل: ٢/ ٨٧ ـ ٨٨، ك الفرائض، باب ميراث المفقود.
ـ الكافي: ٢/ ٥٦٦، ك الفرائض، باب ميراث المفقود.

فيما لو وصلها يقين موته ببينة، أو بحكم القاضي بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١) [البقرة: ٢٣٤].

ولكن الخلاف وقع بينهم في ثبوت الحكم بموته قضاءً، هل يثبت الحكم بموته بمجرد فقده وغيابه؟ أم لا بد من الانتظار والتربص؟ أم لا بد من مضي أجل محدد لغيابه حتى يحكم بموته؟.. وذلك لاختلاف الأدلة بينهم، واختلافهم في تقسيم المفقود، وبسط تفصيل أقوالهم في ذلك على النحو التالي.

*** رابعاً: تفصيل أقوال الفقهاء في عدة زوجة المفقود:**

١ـ مذهب الحنفية(٢):

ذهب الحنفية إلى أن المرأة المفقود زوجها باقية على عصمته فلا تعتد ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته، أو يحكم بموته قضاءً، فإذا حصل هذا

---

(١) مجمع الأنهر: ١/ ٧١٢ ـ ك المفقود ـ أول المبحث.
ـ اللباب: ٢/ ٢١٥ ك المفقود.
ـ مواهب الجليل: ٤/ ١٥٦، فصل ولزوجة المفقود الرفع للحاكم.
ـ القوانين الفقهية: ١٤٤، ك النكاح، الباب السابع أسباب الخيار، الفصل الرابع.
ـ حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٩ ـ بنفس الموضع السابق.
ـ الأم: ٥/ ٢٣٩ ـ ك العدة، امرأة المفقود.
ـ المغني: ٧/ ٤٨٩، العدة، أحكام المفقود.

(٢) مجمع الأنهر: ١/ ٧١٢، ك المفقود.
ـ اللباب: ٢/ ٢١٥، ك المفقود.
ـ الفتاوى الهندية: ٢/ ٣٠٠، ك المفقود.
ـ شرح فتح القدير: ٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ك المفقود.

اعتدت عدة الوفاة من يوم استيقنت وفاته، ثم إن شاءت تزوجت، ويحكم بموته قضاءً بمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، وذلك على اختلاف بينهم في تحديد هذه المدة على أقوال وهي:

١ـ قول الحسن بن زياد: أن ذلك يقدر بمضي مائة وعشرين سنة من مولده، وذلك لأن أهل الطبائع والنجوم يقولون: لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة.

٢ـ قول أبي يوسف: أن ذلك مقدر بمضي مائة سنة من مولده، فإذا انقضت حكم بموته وذلك لأن أحداً لا يعيش أكثر من مائة سنة ـ كما هو الحال في زمانه.

٣ـ وقيل بل يحكم بموته بمضي تسعين سنة، وعليه الفتوى.

٤ـ وأما القول الرابع، وهو ظاهر المذهب، فذهب القائلون به إلى أن الأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء، لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولا نص فيه، ولكن إذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بموته اعتباراً لحاله بحال نظائره، ولأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء، وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادراً، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر لا النادر(١).

٥ـ وأما القول الخامس: فذهب أصحابه إلى أن ذلك مفوض إلى رأي الإمام، فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته ولا تقدير. فينظر ويجتهد، ويفعل ما يغلب على ظنه، فلا يقول بالتقدير لأنه لم يرد به الشرع، بل ينظر في الأقران وفي الزمان وفي المكان ويجتهد ويحكّم القرائن الظاهرة الدالة على موته، فإذا فقد في المهلكة فموته غالب فيحكم به، كما إذا فقد في وقت الملاقاة مع العدو أو مع قطاع الطريق أو كان سفره في بَحرٍ.

---

(١) المبسوط: ١١/ ٣٥، ك المفقود.

وهذا الكلام هو ما اختاره الزيلعي ومتأخرو الحنفية[(١)].

٢ ـ مذهب المالكية[(٢)]:

يختلف حكم المسألة عند المالكية بحسب اختلاف نوع الفقد كما يلي:

١ ـ المفقود في بلاد المسلمين: إذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية وغيبته، ثم بحث عن خبره، ثم يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه، والعجز عن خبره، ثم تعتد زوجته عدة كالوفاة، وإنما قالوا كالوفاة لأن المفيد أنها ليست عدة وفاة حقيقية لمغايرة المشبه للمشبه به، لأن هذا تمويت أي حكم بالموت وليس موتاً حقيقة، وبمجرد انقضاء العدة تحل للأزواج.

٢ ـ المفقود في بلاد الشرك (بلاد العدو): لا تتزوج امرأته حتى يمضي عليه زمان لا يعيش إلى مثله، وهي مدة التعمير، وقدروها بسبعين سنة، وقيل بل ثمانين، ثم تعتد عدة الوفاة بعد الحكم بموته.

٣ ـ وأما المفقود في المعترك بين المسلمين، فإن زوجته تعتد من يوم التقاء الصفين على قول مالك وابن القاسم، وهو الراجح. وقيل بعد انفصال الصفين.

٤ ـ وأما من فقد في المعترك بين المسلمين والكفار فإن زوجه تعتد بعد سنة من غيابه وذلك بعد النظر في شأنه بالسؤال والتفتيش. والمشهور أنه لابد من مضي مدة التعمير.

---

(١) شرح فتح القدير: ٦/ ١٤٩، ك المفقود.
ـ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٣١، ك المفقود.

(٢) ـ حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٣.
ـ مواهب الجليل: ٤/ ١٥٦ ـ فصل ولزوجة المفقود الرفع إلى القاضي. =

٣ ـ مذهب الشافعية[١]:

للشافعية قولان في المرأة إذا فقد زوجها وانقطع خبره:

الأول: وهو المذهب القديم: أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج.

الثاني: وهو المذهب الجديد، والصحيح عند الشافعية: أنه ليس لها الفسخ، بل تبقى على الزوجية إلى أن يتحقق موته ويثبت إما بالبينة أو بمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فإذا مضت هذه المدة اجتهد الحاكم أو القاضي وحكم بموته.

وأما بتقدير هذه المدة: فالصحيح في المذهب أنها غير مقدرة، وقيل: مقدرة بسبعين سنة وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل مائة سنة، وقيل غير ذلك . ....

٤ ـ مذهب الحنابلة[٢]:

فصل الحنابلة في المسألة نظراً لتقسيمهم المفقود إلى قسمين:

= ـ القوانين الفقهية: ٤/ ١٤٤ ـ ك النكاح ـ الباب السابع: أسباب الخيار، الفصل الرابع.
ـ بداية المجتهد: ٢/ ٥٥ ـ ك النكاح، الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح ـ الفصل الثالث: في خيار الفقد.

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٢٧: ك الفرائض، قوله: ولو مات من يرثه المفقود، و٣/ ٣٩٧ الموضع السابق نفسه.
ـ المهذب: ٢/ ١٤٦ ـ ك العدد ـ فصل وإن رجع المفقود.
ـ الأم: ٥/ ٢٣٩ ـ ك العدد، امرأة المفقود.

(٢) كشاف القناع: ٥/ ٤٢١ ـ ٤٢٢، ك العدد، فصل: امرأة المفقود.
ـ منار السبيل: ٢/ ٨٧ ـ ٨٨، ك الفرائض ـ باب ميراث المفقود.
ـ المغني: ٧/ ٤٨٩، ك العدد، أحكام المفقود.
ـ القواعد لابن رجب: ٣٧١، القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة.

١ ـ المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، ـ كالأسير ـ لأن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله، والتاجر، فإنه قد يشتغل بتجارته عن العودة إلى أهله، والسائح فإنه قد يختار المقام ببلاد نائية عن بلده ـ فهذا انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد لأنه في الغالب لا يعيش أكثر من هذا، وهي أشهر الروايتين: وقيل: هذا هو المذهب. وقيل بل تقدير المدة عائد إلى الحاكم، فإذا حكم بموته اعتدت زوجته عدة الوفاة ثم حلت للأزواج.

٢ ـ المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك: كمن غرق مركبه فَسَلِمَ قوم دون قوم، انتظر تمام أربع سنين منذ فقد، لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره يغلب ظن هلاكه، فإن انقضت المدة اعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج.

*** خامساً ـ أقوال الفقهاء من حيث الجملة:**

ومما سبق يمكننا أن نرد أقوال الفقهاء السابقة إلى قولين اثنين من حيث الجملة، وهما:

القول الأول:

وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود ـ وعمر فيما يروى أنه رجع إليه ـ من الصحابة رضي الله عنهم، وقول ابن أبي ليلى والنخعي والشعبي والثوري وغيرهم ـ من الفقهاء، وهو أن: زوجة المفقود باقية على عصمته فلا تزول الزوجية حتى يتيقن موته أو طلاقه أو تمضي مدة لا يعيش إلى مثلها عادة وفي الغالب، ثم اختلفوا في تقدير هذه المدة ـ على ما مر ـ فبعضهم حددها بوفاة أقرانه، وقول للمذاهب الثلاثة هنا، بجعلها سلطة تقديرية للقاضي، فإذا مضت المدة اعتدت زوجته عدة الوفاة، ثم حلت للأزواج.

القول الثاني:

وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، كما يروى عن عطاء والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز من التابعين، وكذلك هو قول المالكية ـ فيما إذا غاب بأرض الإسلام ـ والشافعية ـ في القديم ـ وقول الحنابلة ـ فيما إذا كان ظاهر غيبته الهلاك ـ من الفقهاء، وهو أن: زوجة المفقود تتربص أربع سنين ـ إن دامت نفقتها من ماله ـ يتم خلال الأربع سنين السؤال والتفتيش عنه، فإذا انقضت المدة اعتدت عدة الوفاة، ثم حلت للأزواج.

*** سادساً: الأدلة:**

أولاً: أدلة الفريق الأول:

وهم الحنفية والشافعية ـ في الجديد ـ والحنابلة ـ فيما إذا كان ظاهره غيبته السلامة:

أ ـ حديث الدارقطني الذي أخرجه في سننه فيما يرويه عن الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»[1]. وفي تعليق أبي الطيب محمد آبادي على السنن قال: «وفي نسخة أخرى» حتى يأتيها البيان[2]».

٢ ـ وروى عبد الرزاق في باب المرأة لا تعلم مهلك زوجها أن علياً قال في امرأة المفقود: «هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق». كما روي عن الحكم أن علياً قال نحوه[3].

---

(١) الدارقطني [٣/ ٣١٢] ـ ك النكاح ـ باب المهر، ح: ٢٥٥.

(٢) التعليق المغني على الدارقطني بذيل الدارقطني [٣/ ٣١٢].

(٣) مصنف عبد الرزاق: [٧/ ٩٠]، باب المرأة لا تعلم مهلك زوجها، ح: ١٢٣٣.

وقد أسند الشافعي في كتابه الأم هذا الكلام لسيدنا علي رضي الله عنه، أيضاً فقال: «فهل تحفظ عمن مضى مثل قولك في أن لا تنكح امرأة المفقود حتى تستيقن موته؟

قلنا: نعم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: في امرأة المفقود أنها لا تتزوج.

فهذان خبران رويا بإسنادهما إلى سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣ً ـ روى عبد الرزاق أيضاً أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً[(١)].

٤ً ـ أخرج ابن أبي شيبة، عن أبي قلابة والشعبي والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يستبين موته[(٢)].

٥ً ـ الاستصحاب: حيث يعتبر ثبوت حياته باستصحاب الحال فإنه علم حياته يقيناً ولم يعلم موته .. فيستصحب الحال اعتماداً على قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره». فالأصل إذاً أنه حي، ودليل موته لم يثبت، فيستصحب حاله على أنه حي[(٣)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: [٧/ ٩٠]، ك الطلاق، باب المرأة لا تعلم مهلك زوجها، ح: ١٢٣٣٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٤/ ٢٣٦]، ك النكاح، باب في امرأة المفقود.
نصب الراية: [٣/ ٤٧٣].

(٣) المبسوط: ١١/ ٣٤، ك المفقود.
ابن عابدين: ٣/ ٣٢٨، ك المفقود.
بداية المجتهد: ٢/ ٥٥ ـ ك النكاح، الباب الثالث، في موجبات الخيار في النكاح، الفصل الثالث: في خيار الفقد.

٦ً ـ إن عقد النكاح ثابت والموت في حيّز الاحتمال، واليقين لا يزال بالشك، فلا يزال النكاح بالشك بموته[١].

٧ً ـ إنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته[٢].

أدلة الفريق الثاني:

وهم المالكية، في مفقود أرض الإسلام، والشافعية، في القديم، والحنابلة، فيما إذا كان ظاهر غيبته الهلاك:

أً ـ حديث الذي استهوته الجن، وقد أخرجه الدارقطني[٣]. وابن أبي شيبة[٤]. وعبد الرزاق[٥] بألفاظ متقاربة.

ونصه في الدارقطني: «أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت: استهوت الجن زوجها فأمرها أن تربص أربع سنين، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً».

وجميع روايات هذا الحديث تدل على أن سيدنا عمر أمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة الوفاة، ثم حلت للأزواج.

قال أحمد: يروى عن عمر رضي الله عنه من ثلاثة وجوه، ولم يعرف في الصحابة له مخالف[٦].

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/ ١٩٦ ـ بنفس الموضع السابق.
ـ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٢٨، بنفس المصدر السابق.
ـ المهذب: ٢/ ١٤٦، ك العدد، فصل وإن رجع المفقود.
ـ المغني: ٧/ ٤٩٠، ك العدد، أحكام المفقود.

(٢) المهذب: ٢/ ١٤٦، بنفس الموضع السابق.

(٣) الدارقطني: ٣/ ٣١١، ك النكاح، باب المهر، ح: ٢٥٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٣٧، ك النكاح، باب: ومن قال تعتد وتزوج ولا تربص.

(٥) مصنف عبد الرزاق [٧/ ٧٨]، ك الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، ح: ١٢٣٢٢.

(٦) المغني: ٧/ ٤٩١، ك العدة، أحكام المفقود.

وأخرج مالك في الموطأ[١]: عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل». ومن هذا يتبين لنا أن أصحاب هذا القول اعتمدوا في التدليل على قولهم بمذهب الصحابي حيث جعلوا من قول عمر وفعله الحجة الأساسية لما ذهبوا إليه.

٢ً ـ وروى ابن أبي شيبة بروايات متعددة أن ابن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشراً[٢].

وقد روى الجوزجاني وغيره عن علي مثل قول عمر قال: وقضى به عثمان وابن الزبير في مولاة لهم .. قال: وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعاً[٣].

ولما سئل الإمام أحمد عن مذهبه في المفقود وبحديث عمر قال: «هو أحسنها، قول خمسة من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير[٤]».

٣ً ـ قياس الغيبة على الإيلاء والعنة، حيث شبه الضرر اللاحق بالمرأة من غيبته بالضرر اللاحق بها بالإيلاء والعنة فيكون لها الخيار في حال الغيبة، كما لها الخيار في حالتي الإيلاء والعنة[٥].

---

(١) الموطأ، مع شرح الزرقاني: [٣/ ١٩٩]، ك الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، ح: ١٢٥٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٤/ ٢٣٧]، ك النكاح، باب: ومن قال تعتد وتزوج ولا تربص.

(٣) المغني: ٧/ ٤٩١، أحكام العدد، ك المفقود.

شرح الزرقاني: ٣١٩٩، ك الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها: ح: ١٢٥٢.

(٤) المغني: ٧/ ٤٨٩، بنفس الموضع السابق.

(٥) بداية المجتهد: ٢/ ٥٥، ك النكاح، الباب الثالث في موجبات الخيار في النكاح، الفصل الثالث.

٤ً ـ وأما اختيار الأربع سنوات فيعود لكونها أكثر مدة الحمل من جهة، ولأنها أقصى مدة ترجع فيها المكاتبات في بلاد الإسلام ذهاباً وإياباً، كما أنها الفترة التي يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك إذ لو كان باقياً لما انقطع خبره إلى هذه الغاية، ولذلك حكم بموته في الظاهر بمضيها(١).

٥ً ـ وأما بقية تقسيمات المالكية، فيما ذهبوا إليه، فلم يكن لهم دليل عليها إلا العمل بحسب الأصلح في الشرع وهو ما يسمى بالمناسب المرسل(٢).

*** سابعاً ـ مناقشاً الأدلة:**

أ ـ مناقشة أدلة الفريق الأول:

اعتمد أصحاب هذا القول على حديث الدارقطني الذي رواه سوار بن مصعب قال: حدثنا محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة..، وهو حديث ضعيف كما نص الزيلعي حيث قال: «وهو حديث ضعيف».

وسبب ضعفه هو أنه معلول بمحمد بن شرحبيل وسوار بن مصعب، فمحمد بن شرحبيل يروي المناكير عن المغيرة.

قال الزيلعي: «قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ـ

---

(١) الكافي: ٢/٥٦٦، ك الفرائض، باب ميراث المفقود.
ـ شرح الزرقاني: ٣/١٩٩، ك الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، ح١٢٥٢.
ـ العقد المنظم للحكام: ١/ ١٣٢، ك النكاح، فصل في زوجة الفائب.
ـ كشاف القناع: ٤/٥١٦، ك العدد، فصل امرأة المفقود.

(٢) بداية المجتهد: ٢/٥٦، ك النكاح، الباب الثالث، الفصل الثالث.

وذكره ـ قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ويروي عن المغيرة مناكير أباطيل[١]».

وكذلك سوار بن مصعب أيضاً متروك.

وقال في نصب الراية عن الحديث: «منكر، وفي إسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل، وهما متروكان[٢]..

ـ وأما قول سيدنا علي بن أبي طالب فقد جاء من عدة طرق، وذكره أبو عبيد في كتاب النكاح وعبد الرزاق في مصنفه كما ذكره الشافعي في كتابه الأم بسنده إلى سيدنا علي، وهو مما لا يمكن للصحابي أن يجتهد فيه برأيه، فيكون حكمه حكم المرفوع.

وقد وافق علياً في قوله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعدد من التابعين منهم الشعبي والنخعي...

ـ وأما الأخذ بالاستصحاب فهو دليل معتمد عند أصحاب المذاهب الأربعة، إذ أخذوا به وجعلوه دليلاً مقبولاً حال عدم النص وانتفاء القياس[٣].

قال في إرشاد الفحول: «وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن

---

(١) نصب الراية: ٣/ ٤٧٣، ك المفقود، الحديث الأول.

(٢) نصب الراية: ٣/ ٤٧٣، بنفس الموضع السابق.
الدراية: ٢/ ١٤٢.

(٣) شرح اللمع: ٢/ ٩٨٦ ـ الاستصحاب.
ـ أصول السرخسي: ٢/ ٢٢٤ ـ الاستصحاب.
ـ شرح مختصر الروضة: ٣/ ١٤٨ ـ استصحاب الحال.

كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم بقائه[(١)]».

فحكم المفقود غير موجود في الكتاب، ولا بنص صحيح مقبول في السنة، ولا ورد به إجماع ولا قياس فلذلك يؤخذ بحكم الاستصحاب، والتردد في هذا الحكم قائم في الإثبات إذ لم يثبت موت المفقود بدليل، فالأصل إذاً أن نحكم ببقائه.

ـ وأما قولهم إن النكاح ثابت بيقين والموت في حيز الاحتمال، واليقين لا يزال بالشك فقد دعموه بأن الأدلة قائمة على أنها زوجته حيث يثبت بينهما كل ما يثبت للزوجين من أحكام فيلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهاره وغير ذلك من أحكام الزوجية، ويلزم هو أيضاً بما يلزم به الزوج الحاضر كالنفقة. وإذا كان كذلك فلا يفرق بينهما ولا تعتد منه إلا بيقين موته.

قال الشافعي في الأم: «ولو طلقها وهو خفي الغيبة، أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله، وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة[(٢)]».

ـ وقدر رد الحنفية والشافعية على قياس أصحاب القول الثاني للغيبة على الإيلاء والعنة بأنه قياس غير صحيح، وذلك لأنه هناك ثبت سبب الفرقة وهو التعنيين والإيلاء باليقين، أما هنا فسبب الفرقة، وهو الموت، لم يثبت بيقين. هذا إضافة إلى أن الضرر اللاحق بها هناك بسبب العنة هو الذي دفع للتفريق أما هذا الضرر فغير متحقق هنا. ولم يثبت هنا سبب الفرقة وهو الموت[(٣)].

---

(١) إرشاد الفحول: ٢٣٧ ـ المقصد الخامس في القياس ـ الفصل السابع في الاستدلال.

(٢) الأم: ٥/٢٣٩، ك العدد، امرأة المفقود.

(٣) المهذب: ٢/١٤٦ ـ ك العدد ـ فصل وإن رجع المفقود.

وقال في المبسوط: «والتقدير بالمدة في حق الولي، العنيّن لدفع ظلم التعليق، ولا يتحقق معنى الظلم من المفقود، فقلنا إنها امرأة ابتليت فلتصبر، ولو شاء الله لابتلاها أشد من هذا[١]».

ـ وأما قول الإمام أحمد بأنه لم يعرف له مخالف من الصحابة فمردود بما روي عن علي رضي الله عنه، وموافقة ابن مسعود رضي الله عنه له.

وكذلك فحمل الحنابلة لقول سيدنا علي على ما إذا كان ظاهر غيبته السلامة هو حمل لهذا القول دون دليل، بل ورود حديث الدارقطني عاماً أيضاً يؤيد ضرورة عدم حمل قول سيدنا علي على ما قالوا به.

٢ ـ مناقشة أدلة الفريق الثاني:

اعتمد أصحاب هذا القول على فعل سيدنا عمر، إذ قضى لامرأة المفقود بالتربص أربع سنين، ثم أمرها أن تعتد عدة الوفاة، وعلى قوله المنقول في الموطأ أيضاً.

فيمكننا إذاً أن نقول: إنهم اعتمدوا على مذهب الصحابي فيما ذهبوا إليه. ولكن هذا في الحقيقة معارض بقول سيدنا علي رضي الله عنه وهو صحابي أيضاً[٢]. وليس الأخذ بمذهب أحدهما بأولى من الأخذ بمذهب الآخر.

وأما اختيار الأربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل فقد ردها المالكية أنفسهم إذ ثبت قول مالك: «إنها لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها استؤنف الأجل لها». وبأنها لو كانت صغيرة أو آيسة أو الزوج صغير تضرب الأربع سنين ولا حمل هنا[٣].

---

(١) المبسوط: ١١/ ٣٥ ـ ك المفقود.

(٢) المهذب: ٢/ ١٤٦، بنفس الموضع السابق.

(٣) الزرقاني على الموطأ: ٣/ ١٩٩، ك الطلاق ـ باب عدة التي تفقد زوجها ح: ١٢٥٢.

وقد رد هؤلاء على أصحاب القول الأول في استدلالهم بحديث الدارقطني بأنه حديث لم يثبت ولا يمكن الاستدلال به[١].

قال في المغني: «فأما الحديث الذي رووه عن النبي ﷺ فلم يثبت ولم يذكره أصحاب السنن[٢]».

وكذلك ردوا على استدلالهم بحديث علي بأنه قد روي عنه مثل قول عمر، إضافة إلى كونه مرسلاً.

قال في المغني: «وما رووه عن علي فيرويه الحكم وحماد مرسلاً، والمسند مثل قولنا[٣]».

وقد حمل الحنابلة قول علي هذا على من كان ظاهر غيبته السلامة جمعاً بين الأدلة[٤]. كما ردوا على قولهم بأن هناك شكاً في زوال الزوجية، بأنه قول مردود لأن الشك ما تساوى فيه أمران، والظاهر هنا هلاكه[٥].

*** ثامناً ـ الترجيح:**

يتضح مما سبق أن المالكية ومن وافقهم قد اعتمدوا مذهب الصحابي فيما ذهبوا إليه من الحكم بهذه المسألة، ولكن الحقيقة أن استدلالهم بمذهب الصحابي مردود هنا من وجوه عدة وهي:

١ـ مخالفة سيدنا علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لمذهب عمر رضي الله عنه، وهما أيضاً صحابيان.

---

(١) المرجع السابق بنفس الموضع.

(٢) المغني ٧/ ٤٩١ ـ أحكام العدد ـ ك المفقود.

(٣) المغني، الموضع السابق.

(٤) المغني، الموضع السابق.

(٥) المغني، الموضع السابق.

٢ـ ما روي أن عمر رضي الله عنه، رجع إلى قول علي.

٣ـ أنه من المعروف أن مذهب الصحابي ليس بحجة عند الجميع فهو حجة عند الجمهور بخلاف الشافعية.

ولكن هنا مذهب الصحابي خالف أصلاً من الأصول العامة، وقاعدة متفق عليها عند الجميع وهي: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره، وأن اليقين لا يزول بالشك.

والأصل في المفقود أنه حي، ولم يثبت موته بيقين، فلذلك يستصحب حاله على أنه حي. وهذا القدر من المسألة متفق عليه عند الجميع وإن اختلفوا في الحقوق التي تثبت له: فالشافعية والحنابلة قالوا: تثبت له به الحقوق الإيجابية والسلبية، فتثبت له الوصايا ويرث من غيره، وكذلك تبقى على ملكيته الحقوق التي كانت له من قبل فقده ومنها زوجته.

وأما الحنفية والمالكية فقالوا: لا تثبت له إلا الحقوق السلبية فيبقى ماله له ولا يرث منه أحد وبالتالي تبقى زوجته على عصمته، وأما الحقوق الإيجابية فلا تثبت له ولذلك لا يرث هو من غيره .

فالمالكية والحنابلة فيما إذا كان ظاهر غيبته الهلاك ـ أخذوا بالاستصحاب لإثبات حياته لمدة أربع سنوات فقط، وذلك لأنه جاء مذهب الصحابي وهو سيدنا عمر رضي الله عنه فجعل هذا الاستصحاب مخصص بالأربع سنوات.

وأما الحنفية والشافعية فاعتبروا قول عمر مخالفاً لأصل من الأصول العامة الثابتة وهو ضرورة الأخذ باستصحاب الحال فردوا هذا القول. هذا إضافة إلى وجود مرجحات تدعم ضرورة الأخذ بالاستصحاب وهي:

١ـ ما روي أن عمر رضي الله عنه، رجع عن قوله.

٢ـ ورود حديث الدار قطني وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح مرجحاً[١].

قال ابن الهمام: «الحديث الضعيف يصلح مرجحاً لا مثبتاً بالأصالة، وهو حديث الدار قطني وإن كان ضعيفاً إلا أنه مرجح[٢]».

٣ ـ إن الجميع عملوا بالاستصحاب بالنسبة إلى قسمة ماله، فلم لا يعمل به بالنسبة على حياته وخاصة أن الشخص لا يمكن أن يحكم عليه أنه حي بالنسبة لأمر وميت بالنسبة لأمر آخر.

٤ ـ إن كلمة "البيان" في الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ يمكن أن نعتبره مجملاً، فجاء قول سيدنا علي رضي الله عنه، ففسر ذلك المجمل وخرج بياناً للمبهم[٣].

٥ ـ ثم لا ننسى أن سيدنا عمر رضي الله عنه، فيما ظهر لي ـ يبدو أنه أخطأ في حكمه لتلك المرأة التي استهوت الجن زوجها، حيث ثبت أنه حي بعد أن حكم لهما عمر بالتربص أربع سنين ثم العدة، ثم تزوجت. وفي نظري هذا مرجح للقول بأن سيدنا عمر رضي الله عنه قد يكون حقاً رجع عن فتواه.

ومما سبق: فإنه يترجح لي وجوب الذهاب إلى ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الجديد، والأخذ بما قالوه في الحكم على زوجة المفقود من أنها تنتظره إلى أن يثبت لديها يقين وفاته بالبنية أو يقتضي الحاكم بوفاته بعد

---

(١) أصول السرخسي: ٢/ ٢٢٥ ـ الاستصحاب.
ـ أصول الفقه للشيخ أبو زهرة: ٢٧٩ ـ الاستصحاب.
ـ إرشاد الفحول: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ المقصد الخامس في القياس ـ الفصل السابع في الاستدلال.

(٢) شرح فتح القدير: ٥/ ٣٧٢، بنفس الموضع السابق.

(٣) شرح العناية على حاشية فتح القدير: ٥/ ٣٧٢، بنفس الموضع السابق.

وفاة أقرانه. ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت. كما يظهر لي أنه إذا غلب على الظن هلاكه كأن شوهد في الصفوف في المعركة ثم فقد أو غرق في مركب أن هلاكه هنا لم يعد في حيز الشك، بل أصبح في حيز غلبة الظن، إذ الغالب هلاكه هنا، ولم يعد هناك مسوغ للأخذ بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وذلك دفعاً للضرر عن امرأته. وخصوصاً أن وسائل الاتصال في أيامنا هذه تسهل عليه الاتصال بأهله أيضاً. فإذا كان هذا حال فقده، فيمكننا الذهاب إلى ما ذهب إليه متأخرو الحنفية من جعل هذا الأمر مرده إلى القاضي، ينظر بالقرائن المحيطة بفقده، ثم يحكم بحياته أو بموته بناءً على تلك القرائن، بعد البحث والتفتيش عنه.

فإذا ترجح لديه موته.. حكم بموته، ثم اعتدت منه زوجته عدة وفاة، ثم حلت للأزواج. والله تعالى أعلم.

* تاسعاً: مسائل متفرعة عن مسألة عدة زوجة المفقود:

المسألة الأولى:

هل تحتاج امرأة المفقود إلى ضرب حاكم في أجل التربص؟ «عند القائلين به».

ـ المالكية قالوا: تحتاج إلى أمر السلطان في ضرب أجل التربص(١).. إلا أنهم قالوا: إن كانت في موضع لا سلطان فيه وأشهدت العدول على ضربها الأجل جاز. وإن كان الأفضل أن لا يكون إلا عند سلطان. وحكي أنها إن كانت بمكان لا حكم فيه رفعت أمرها إلى صالح جيرانها وكشفوا عن

(١) المدونة: ٢/ ٤٥٠، بنفس الموضع السابق.
ـ العقد المنظم للحكام: ١/ ١٢٧، ك النكاح، فصل فيما يتعلق بنفقة زوجة الغائب.

خبر زوجها، وضربوا لها أربعة أعوام ثم تعتد وتحل للأزواج، لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام[١].

ـ أما الشافعية ـ في القديم من مذهبهم ـ والحنابلة ـ فيما إذا كان ظاهر غيبته الهلاك فعندهم قولان:

ـ **الأول**: لا بد من ضرب الحاكم للأجل، لأن هذه المدة ثبتت بالاجتهاد فافتقرت إلى حكم الحاكم، وهو الراجح عند الشافعية.

ـ **الثاني**: أنها لا تفتقر إلى حكم الحاكم بضرب الأجل بل تعتد من حين موته وانقطاع خبره لأن هذا ظاهر في موته فكان ابتداء المدة منه، ويبدو أنه الراجح عند الحنابلة[٢].

المسألة الثانية: هل تحتاج إلى إذن السلطان بابتداء عدتها وانتهائها؟

ـ المالكية والحنابلة قالوا: لا تحتاج إلى إذنه في ذلك[٣].

قال في المدونة: «قيل لمالك: هل تعتد بعد أربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير أن يأمرها السلطان؟..»

قال: «وما للسلطان في الأربعة أشهر وعشراً التي هي عدة؟»

وقال في منار السبيل: «ولا تفتقر امرأة المفقود إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة لأن الظاهر موته. فأشبه ما لو قامت به ببينة».

---

(١) المرجع السابق بنفس الموضع.

(٢) المغني: ٧/ ٤٩٢، أحكام العدد، ك المفقود.

ـ منار السبيل: ٢/ ٨٨، ك الفرائض، باب ميراث المفقود.

ـ مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٧، ك العدد، قوله: ومن غاب وانقطع خبره.

(٣) المدونة: ٢/ ٤٥٠، بنفس الموضع السابق.

ـ منار السبيل: ٢/ ٨٨، ك الفرائض، باب ميراث المفقود

ـ وأما الشافعية فعندهم قولان[١]:

الأول: لا تفتقر لأن الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها.

الثاني: أنه يفتقر إلى الحكم.

ـ وأما الحنفية فقالوا: تعتد من يوم الحكم بالوفاة دون أن يصرحوا بضرورة إذن القاضي أو عدمه، والظاهر لي أنها لا تحتاج إلى إذنه عندهم.

قال في شرح فتح القدير: «وإذا حكم القاضي بموته أو بلغ تسعين اعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة كأنه مات فيه معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي[٢]».

○ ○ ○

(١) المهذب: ٢/١٤٦، ك العدد، فصل وإن رجع المفقود.

(٢) شرح فتح القدير: ٦/١٤٩، ك المفقود.

خاتمة

العدة بين العادة والشريعة

وبعد، فهذه هي أحكام العدة الشرعية المفروضة على المرأة حالة وفاة زوجها أو طلاقه لها، كما وردت في الكتاب والسنة وكما نصت عليها كتب الفقه الإسلامي المعتمدة، هذه العدة التي فرضها الله عز وجل على المرأة المسلمة حفاظاً على كرامة الأسرة، ورعاية لها من التحلل والتفكك واختلاط الأنساب، واحتراماً لرابطة الزواج المقدس وجعل أحكامها ميسرة لكل امرأة، تقوم بأداء هذه العبادة المفروضة دون عنت أو مشقة، أما ما وراء ذلك مما تكلف المرأة به نفسها خلال العدة، وخاصة عدة الوفاة، فهو مما فرضته العادات السارية في المجتمع، وألزمت المرأة به نفسها، وليس مما فرضه الله عز وجل عليها أبداً. ولذلك كل ما نراه من تشدد في أحكام العدة والحداد هو خارج عن نطاق الشريعة ولا تثاب المرأة بفعله، بل ربما تعاقب عليه لما فيه من خروج عما كلفها الله عز وجل به وتعد لحدوده وأوامره، وكأن بالمرأة المسلمة وهي تتمسك بهذه العادات تعود أدراجها إلى ما كان عليه حال الاعتداد والحداد في الجاهلية، حيث كانت المرأة تعتد سنة كاملة، وتحد على زوجها شر حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها. وتسكن شر

غرف بيتها، بل ويصل بها الأمر إلى ترك مستلزمات النظافة والطهارة فلا يمس شعرها ماءً، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعاتهم. طيلة عام الحداد، فإذا ما انتهى هذا العام خرجت بأقبح منظر وأنتن رائحة تنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة تعبيراً منها عن احتقار هذه المدة التي قضتها حداداً على زوجها. وقد عبر رسول الله ﷺ عن هذا الوضع الذي عاشته المرأة الجاهلية، وعما أبدلها الله عز وجل به في ظل الإسلام، في الحديث الذي ترويه السيدة أم سلمة رضي الله عنها حيث قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره(١)».

إذاً، جاء الإسلام رافضاً هذه العادات السيئة التي تتنافى مع كرامة الإنسان وحقوقه فخفف مدة العدة من الحول إلى الأربعة أشهر وعشراً، وجعل من الحداد رمزاً للطهارة لا رمزاً للقذارة، وجعل الممنوعات التي

---

(١) أخرجه مسلم: [٢/ ١١٢٤] ـ ك الطلاق، باب وجوب الإحداد، ح: ١٤٨٨ ـ ١٤٨٩. والحفش هو البيت الصغير داخل البيت.

وتفتض: أي تكسر ما هي فيه من العدة والقذارة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش من رائحة نتنها ووسخها لكونها تركت الغسل سنة كاملة.

تجتنبها المرأة خلال هذه المدة محصورة بكل ما يدعو الخطاب إلى خطبتها وطرق بابها، فمنعها من الطيب والزينة والتعرض لأنظار الخاطبين، وأمرها بالطهارة التامة لأنهما شعار المسلم، كما أباح لها الجلوس في أي مكان من البيت، واستقبال الزائرات لها والمحارم من الرجال.

وأما ما نراه اليوم من غلو في الإحداد وتشدد فيه فما هو إلا عودة بالمرأة المسلمة إلى أحضان الجاهلية المنبوذة، وترك لأحكام الله عز وجل وتعد على حدوده، فلذلك ينبغي على المرأة التي إنما تعتد امتثالاً لأمر الله عز وجل أن تقوم بأداء ما أمرها الله عز وجل على الوجه الذي يرضيه، رامية وراء ظهرها هذه القيود الاجتماعية التي كبلتها وجعلتها أسيرة الخوف من قالة الناس ومقالاتهم، على الرغم من تعارضها مع شريعة ربها وإحسانه لها.

وها أنذا أعرض لبعض هذه العادات الخاطئة في مجتمعنا التي ألزمت المرأة بها نفسها وجعلتها كأنها شرع يتكلم:

ـ فمن ذلك الامتناع عن الاغتسال مدة الإحداد، مع أن هذا يتعارض كل التعارض مع ما أوجبه الله عليها من طهارة لأداء الفرائض المكتوبة عليها من صلاة وصيام.

ـ ومن ذلك الامتناع مدة الإحداد من تقليم الأظافر ومشط الشعر ونتف الإبط وحلق العانة: حيث تعتبر المعتدة هذا من أنواع الزينة التي تخرجها عن الحزن على زوجها.

مع أن هذا يعارض سنة رسول الله ﷺ الآمرة بالتمسك بخصال الفطرة في كل وقت وحين[1]. لأنها من مستلزمات النظافة التي دعا إليها الإسلام، فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عشرة من الفطرة: قص

---

(١) باستثناء حالة الإحرام بحج وعمرة حيث منع المحرم من بعضها خلال فترة الإحرام.

الشارب وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاصُ الماء» قال الراوي: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[١]».

ـ ومن ذلك تمديد مدة الإحداد إلى السنة أو أكثر: حيث سرت العادة بأن على زوجة المتوفى أن تبقى مرتدية لملابس الحداد، ممتنعة عن الطيب والزينة، وحضور مناسبات الأفراح، واجتماعات الأقرباء، ونحو ذلك، مدة سنة بل ربما أكثر، وما ذاك إلا تكريماً لزوجها الراحل، وتعبيراً عن حزنها لفراقه، وتألمها لموته، وكأنها وهي تفعل ذلك تعلن عودتها للجاهلية الأولى، ورفضها لحكم الله عز وجل المخفف لها لمدة العدة، وواجبات الحداد، بل والعجيب أن الكثيرات منهن تظن أن في ذلك طاعة لله عز وجل الذي أمرها باحترام زوجها، والمحافظة على حقوقه، مع أن الحقيقة هي ارتكابها لإثمين اثنين: يتجلى الأول منهما بجهلها بما فرض الله عز وجل عليها تعلمه من أحكام العدة، وأما ثانيهما فيتجلى بمخالفتها لأوامر الله عز وجل التي حدّدت مدة الحداد بأجل معدود وضوابط مُحدّدة.

بل والأعجب من هذا وذاك أن نرى قريبات المعتدة يشاركنها الإحداد طيلة هذه السنة عملاً بالقول السائد في مجتمعنا وهو: «الحداد من أجل خاطر فلان أو فلانة».. وكأنَّ الناس صارت تحسب حساب بعضها البعض أكثر مما تحسب لله عز وجل حساباً، فالله عز وجل قد حرّم الحداد على غير زوجة المتوفى، أكثر من ثلاثة أيام سواء أكانت أمه أم أخته أم ابنته.... حيث جاء في الحديث الصحيح: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلَّا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[٢].

---

(١) مسلم: ١/ ٢٢٣، ك الطهارة ـ باب السواك من الفطرة ح: ٢٦١.

(٢) البخاري: (٢/ ٤٣٠)، ك الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، ح: ١٢٢٢.

- ومن ذلك امتناع المعتدة عن التحدث بالهاتف أو إجابة الطارق لبابها، خشية أن يكون المتحدث أو الطارق رجلاً فيسمع صوتها فَيُفْسِدُ عِدَّتها. وطبعاً هذا ليس من أحكام العدة بشيء، فيحق للمعتدة أن تردّ على الهاتف وأن تجيب الطارق كغيرها من النساء، وإنما المهم أن يكون ذلك بصوت عادي بعيد عن اللين والخضوع بالقول، تماماً كما لو كانت المرأة في غير عِدَّة، ولنا بالنساء الصحابيات قدوة حسنة في هذا الأمر، حيث كانت إحداهن تسأل رسول الله ﷺ عن العدة وأحكامها، فيجيبهن عليه الصلاة والسلام دون أن ينكر عليهن سماع أصواتهن وهنَّ في العدة، أو خروجهن عند الضرورة، ولا أدل على ذلك من حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها الذي مرّ سابقاً حيث أتت رسول الله ﷺ تسأله عن العدة وأحكامها، وكذلك حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وغيرها من النساء.

- ومن هذه العادات السارية، ما شاع من تشدد في استعمال السواد خلال فترة الحداد، حتى وصل الأمر إلى إطفاء الأنوار فترة التعزية الشائعة، ووضع الستائر السوداء، وتغطية أثاث المنزل بالسواد.. وهذا من أبشع المخالفات التي رأيتها خلال لقائي مع النساء واستفساري منهن عن العادات المتّبعة خلال مدة الحداد، لما فيها من إعلان الاعتراض على حكم الله عز وجل بوفاة الفقيد ورحيله عن الدنيا، ومخالفة لما أمر الله عز وجل من الاحتساب والصبر عند المصيبة.

ومقابل هذه الطائفة من النساء المبالغة في التشدد لا بد لنا من الوقوف عند طائفة أخرى بالغت في التحلل من ربقة أحكام العدة: فأولى هذه الطائفة طائفة من النساء اللاتي لا يُؤدين هذه الفريضة، ولا يلتزمن بها، وهن من المسلمات الملتزمات، وقد التقيت بطائفة منهن - في إحدى المناسبات - وفوجئت كثيراً عندما تكلمت إحداهن بأنه لا عدة في بلادها، وازداد تعجّبي

عندما علمت أنها من بلد عربي مسلم، ولدى تحققي بهذا الموضوع تبين لي أنه حتى في بلادنا نفسها هناك الكثير من المناطق وخاصة النائية منها لا تعرف المرأة فيها معنى العدة، ولا تعلم فرضيتها عليها، وكأن هذا الحكم فُرض على نساء دون نساء، أو على مناطق دون أخرى. وهكذا وصل الجهل بالمرأة إلى هذا الحد الذي أبعدها عن تعلم الفرائض التي لا يعذرها الله عز وجل بجهلها ما دامت في بلاد الإسلام حيث تقول القاعدة الشرعية: «لا يعذر الجاهل بجهله في بلاد الإسلام».

وأما ثانيهما فهي طائفة الموظفات حالياً في سلك الدولة أو غيرها، حيث نجد الواحدة منهن تلتمس لنفسها الأعذار المبيحة لها للخروج إلى وظيفتها وترك التربص المأمورة به خلال مدة العدة، على الرغم من عدم توفر الشروط التي وضعها الفقهاء للإذن للمرأة بالخروج من منزلها في فترة عدّتها والمتمثلة:

أ ـ بحاجتها الماسة للوظيفة من أجل النفقة، حيث لا يوجد لها مورد مالي تنفق على نفسها منه أو على عيالها إلا هذه الوظيفة، فأباح لها الفقهاء هنا الخروج لتكفي نفسها عن المسألة وحاجة الناس.

٢ ـ الالتزام ـ حال خروجها ـ بالحشمة التامة والابتعاد عن مخالطة الرجال وعن كل مظاهر الزينة والتطيب والتجمّل التي تخالف وجوب الحداد.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فلتعلم المرأة أنها آثمة في خروجها خارجة عن حكم الله عز وجل. وهذا الكلام ينطبق في كل من عدتي الطلاق والوفاة، إذ العجيب أن المرأة في زماننا هذا تظن أن التربص والتزام المنزل المأمورة به، إنما هو حال الوفاة فقط دون الطلاق، مع أن الشرع ألزم المطلقة بالتربص وعدم الخروج إلا لحوائجها تماماً كما ألزم معتدة الوفاة، بل وثبت وجوب تربصها وعدم خروجها بنص كتاب الله عز وجل حيث قال تعالى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

ويظن الكثير من الناس أنَّ عدة المطلقة إنما تنحصر فقط بعدم تعرضها للخطاب، إلاّ أن لها الخروج من المنزل ومعاشرة غير المحارم دون قيد أو ضابط، وهذا من العادات المخالفة لصريح كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، فالمرأة المطلقة مأمورة بالتربص ببيتها كالمتوفى عنها زوجها بل وشدّد الفقهاء في منعها من الخروج أكثر لأن نفقتها ـ كما سبق بيانه ـ واجبة على مطلقها خلال مدة العدة ـ كما ذهب القانون بخلاف المتوفى عنها زوجها والتي انقطعت نفقتها بوفاته، وانتقل حقها للميراث.

وأما الطائفة الثالثة فهي تلك الطائفة التي لا تلتزم بالعدة مباشرة بعد وفاة زوجها أو طلاقه لها، بل تقول إحداهن سأؤجل العدة إلى الشتاء ـ مثلاً ـ لأن الوقت الآن حار جداً، أو سأؤخرها لما بعد عودتي من السفر، أو لما بعد انتهاء مراسيم الوفاة والطلاق ونحو ذلك. وفي هذا مخالفة صريحة لحكم الله عز وجل الذي قضى بوجوب تربص المرأة والتزامها بأحكام العدة منذ لحظة الوفاة أو الطلاق، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ومن أطرف ما يمكن ذكره في هذا المجال، ما سمعته عن بعض النساء أنه لا عدة عليها، لأن زوجها قبل وفاته قد سامحها بالعدة، وتنازل لها عنها، وكأن العدة حق من حقوقه يمكن أن يسامح به أو يعفو عنه، مع أن العدة ـ كما مرَّ سابقاً ـ هي حق لله عز وجل تتعبَّد المرأة به ربّها، فلا تسقط بالإسقاط.

هذا غيض من فيض مما انتشر وشاع بين النساء في المجتمع الإسلامي من مخالفات حول حكم العدة والحداد، أحببت التوقف عندها في خاتمة المبحث لأهميتها، ولكونها من أغلب الأمور التي تتوقف عندها النساء في

عدّتهن، راجية من الله عز وجل أن أكون قد وُفّقت في عرض هذا المبحث والتوصل من خلاله إلى الأحكام الشرعية التي ترضي الله عز وجل..

والحمد لله ربِّ العالمين

○ ○ ○

مراجع البحث

أولاً ـ كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي. ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ط دار الفكر، بلا تاريخ ولا طبعة.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، للعلامة أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي. ط: دار الفكر، بلا تاريخ ولا طبعة.
- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، للشيخ عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. ط: مؤسسة شعبان ـ بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
- تفسير آيات الأحكام، د. نور الدين عتر. ط: جامعة دمشق، الطبعة الجديدة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.
- تفسير آيات الأحكام، تحقيق محمد علي السايس، عبد اللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون، راجعه: محي الدين مستو. ط: دار ابن كثير، دار القادري، ط: ١/ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. ط: دار المعرفة ـ بيروت ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩م.
- تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. ط: دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.
- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي المسمى مفاتيح الغيب، ط: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ ولا طبعة.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: مؤسسة الرسالة.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش. ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، بقلم محمد علي الصابوني. ط: مؤسسة عز الدين - مؤسسة مناهل العرفان، بلا تاريخ ولا طبعة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. ط: دار المعرفة - بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
- معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي. تحقيق خالد عبد الرحمن العك - مروان سوار. ط: دار المعرفة - بيروت، ط١/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

ثانياً - كتب الحديث وعلومه:

- البحر الزخّار المعروف بمسند البزّار، تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع تعليقة اتحاف الكرام، للشيخ صفي الرحمن المباركفوري، ط: مكتبة دار السلام، مكتبة دار الفيحاء.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض، أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث - القاهرة، بلا تاريخ ولا طبعة.
- الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى البغا، بلا تاريخ ولا طبعة.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله اليماني، توزيع عباس أحمد الباز.
- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤/ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٦٠م.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، فهرسة كمال يوسف الحوت. ط: دار الجنان ـ بيروت، ط١/ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.
- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: المكتبة العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
- سنن سعيد بن منصور، تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: دار المعرفة، بيروت، مع فهرس أحاديث للدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة، بلا تاريخ ولا طبعة.
- سنن النسائي، بحاشية السندي، وشرح جلال الدين السيوطي، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي. ط: دار الفكر، ط١/ ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م.
- شرح علل الترمذي للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق د. نور الدين عتر. ط: دار الملاح، ط١/ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
- عمدة القاري لشرح صحيح البخاري، للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني. ط: إدارة الطباعة المنيرية، الناشر محمد أمين دمج ـ بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ محب الدين الخطيب. ط: دار الريّان للتراث، القاهرة، ط١/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

- المراسيل تصنيف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مع فهرس وضع بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة - بيروت.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مع فهرس رواة المسند من الصحابة، وضعه محمد ناصر الدين الألباني. ط: المكتب الإسلامي - بيروت.
- مسند الشافعي: تحقيق السيد يوسف علي الزواوي الحسني - السيد عزت العطار الحسيني. ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تصحيح عبد الخالق الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٧م.
- مصنف عبد الرزاق: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي.
- المنهاج إلى شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط: دار الريّان للتراث، القاهرة، ط١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- منهج النقد في علوم الحديث. د: نور الدين عتر. ط: دار الفكر، ط٣/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- موارد الظمآن إلى صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٤١٤ هـ - ١٩١٣م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الحديث. ط٢/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي. ط: دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ ولا طبعة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد

الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي. محمود محمد الطناجي، ط: المكتبة الإسلامية.

- نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بلا تاريخ ولا طبعة.

ثالثاً: كتب أصول الفقه

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى البغا. ط: دار الإمام البخاري، بلا تاريخ ولا طبعة.
- أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء ـ د. مصطفى سعيد الخن ـ ط: مؤسسة الرسالة، ط٤/ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني. ط: دار الفكر، بلا تاريخ ولا طبعة.
- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر بن أحمد بن أبي سهل. ط: دار المعرفة.
- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة. ط: دار الفكر العربي، بلا تاريخ ولا طبعة.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، د. عبد الستار أبو غدّة. دون ذكر المطبعة، بلا تاريخ ولا طبعة.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، ط المكتب الإسلامي، ط٤/ ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
- شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.
- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي. ط: دار الغرب الإسلامي.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ ولا طبعة.

ـ مباحث الكتاب والسنة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط جامعة دمشق.

رابعاً: كتب الفقه

١ ـ كتب المذهب الحنفي

ـ الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة ـ بيروت، ط٣/ ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. ط: دار الكتب العلمية بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.

ـ جامع الفصولين: للعلامة محمود بن إسرائيل الحنفي الشهير بابن قاضي سماونة، تصحيح محمد الحسيني. ط: المطبعة الكبرى الميرية ببولاق ـ مصر، ط١/ بلا تاريخ.

ـ رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين. ط: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ ولا طبعة.

ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للشيخ العلامة: محمد أمين ابن عابدين، ط: المطبعة الميمنية بمصر، طبع بإشراف: محمد الزهري الغمراوي، بلا تاريخ ولا طبعة.

ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام الدين البرهانيوري وجماعة من علماء الهند، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٤/ بلا تاريخ.

ـ فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، وبهامشه العناية على الهداية، للعلامة محمد بن محمود البابرتي. ط: دار الفكر ـ بيروت، ط٢/ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.

ـ اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي، الدمشقي، الميداني، الحنفي تحقيق: محمود أمين النواوي. ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

ـ المبسوط: للإمام أحمد بن أبي سهل السرخسي. ط: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

ـ مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، تأليف الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ط: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.

ـ النتف في الفتاوى لشيخ الإسلام علي بن الحسين بن محمد السندي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي. ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

ـ الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ـ تحقيق الشيخ طلال يوسف ـ ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.

٢ ـ كتب المذهب المالكي

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري حققه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر مؤسسة الرسالة ط١/ ١٩٩٣م.

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي. ط: دار القلم ـ بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للشيخ أبي الوفاء محمد بن فرحون، وبهامشه العقد المنظم للحكام للشيخ ابن سلمون الكناني. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٣٠١ هـ.

ـ جواهر الإكليل بشرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. ط: المكتبة الثقافية ـ بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.

ـ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

ـ الزرقاني شرح الموطأ، محمد الزرقاني. ط: دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.

ـ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للشيخ عبد الباقي الزرقاني، ط: دار الفكر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.

ـ العقد المنظم للحكام على حاشية تبصرة الحكام، للشيخ ابن سلمون الكناني.
ـ الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. ط: مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٣/ ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥م.
ـ القوانين الفقهية، لابن جزي. ط: دار القلم، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للشيخ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. ط: دار الفكر، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.
ـ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق. ط: دار الفكر، بلا تاريخ ولا طبعة.
ـ مقدمات ابن رشد على حاشية المدونة، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.
ـ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، ط: دار الفكر ـ بيروت، ط١/ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.
ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. ط: دار الفكر، ط٢/ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣ ـ كتب المذهب الشافعي

ـ الإقناع: شرح محمد الخطيب الشربيني على متن غاية الاختصار، دار القلم العربي ـ حلب، ط٢/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
ـ الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي على مختصر المزني. ط: دار المعرفة ـ بيروت.
ـ البجيرمي على الخطيب حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب. المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ط: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
ـ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين، محمد شطا الدمياطي المليباري. ط: دار الفكر، بلا تاريخ ولا طبعة.
ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا الأنصاري. ط: دار الفكر، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.
ـ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب

الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

- روضة الطالبين، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي. ط: المكتبة الإسلامي، ط٣/ ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م.
- مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، بلا تاريخ ولا طبعة.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج، لشمس الدين ابن شهاب الدين الرملي. ط: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم علي الفيروز آبادي الشيرازي. ط: دار الفكر، بلا تاريخ ولا طبعة.

٤ ـ كتب المذهب الحنبلي

- أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية. ط: دار الفكر، ط٢/ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١/ ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.
- الروض المربع بشرح زاد المستنقع، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد نزار تميم هيثم نزار تميم. دار الأرقم، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، ط: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، بلا تاريخ ولا طبعة.
- الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط: عالم الكتب ـ بيروت، ط٤/ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للشيخ موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٥/ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

- كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.
- مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للشيخ أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي. تعليق: محمد زهير الشاويش، طبع على نفقة قاسم بن درويش فخرو، ط١/ ١٣٧٨هـ.
- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. ط: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
وطبعة المغني مع الشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين المقدسي ط: دار الكتاب العربي، بلا تاريخ ولا طبعة.
- منار السبيل: تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ـ المكتب الإسلامي ط٧/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

خامساً: كتب القواعد الفقهية

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٤١٣ هـ ـ ١٩٨٣م.
- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا. ط: دار القلم، دمشق، ط٣/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٦م.
- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز العثماني، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، وضع فهرسه محمد رواس قلعه جي. ط: دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
- القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط: دار الجيل ـ بيروت، ط٢/ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.
- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: الدكتور عبد الستار أبو غدة. ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢/ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.

سادساً: كتب قانون الأحوال الشخصية السوري

- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني، ط: مكتبة النهضة بيروت ـ بغداد، بلا تاريخ ولا طبعة.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، للدكتور عبد الرحمن الصابوني، ط: جامعة دمشق ـ مطبعة الإسكان العسكرية، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.
- قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٩/ ، المحامي محمد إبراهيم الكويفي. ط: دار الملاح، ١٩٨٩م.

سابعاً: كتب التراجم والأعلام

- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف الشيخ حافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي. ط: دار الجيل ـ بيروت ـ ط١/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، بيروت، ط٩/ ١٩٩٠م.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. ط: دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مكتبة الإيمان.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ـ القاهرة، بلا تاريخ ولا طبعة.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ط٤/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- طبقات الشافعية، ملحق كتاب طبقات الفقهاء، أبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب المصنف، تحقيق: فضيلة الشيخ خليل الميس، ط١/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، مع الملحق طبقات الفقهاء، ط: دار القلم، بيروت.
- علماء يتحدثون، تأليف محمد محمد بدوي وهبة، مطبعة: مكتبة دار البيروتي ـ دمشق، ط١/ ١٩٩٦م.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة عبد الحي اللكنوي الهندي، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، لنفس المؤلف، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة السعادة، مصر، ط١/ ١٣٢٤هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي المعروف بحاجي خليفة، ط: دار الفكر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- مختصر طبقات الحنابلة: دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
- معجم المؤلفين: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، مطبوع مع كشف الظنون للعلامة إسماعيل باشا البغدادي، ط دار الفكر - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

ثامناً - كتب ومراجع أخرى:

- أبغض الحلال، د. نور الدين عتر. ط: مؤسسة الرسالة، ط٣/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- الإجماع، للإمام ابن المنذر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- أحكام العدة في الإسلام، محمد نور الدين مربو بنجر المكي. ط: مجلس إحياء كتب التراث الإسلامي.
- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي. د. أحمد الحجي الكردي. ط: مطبعة الصباح، ط١/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- أساس البلاغة، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط: دار الفكر، بلا تاريخ ولا طبعة.
- أنواع العدة في الشريعة الإسلامية، د. نادية مرسال عبد الله، ط: مكتبة النهضة المصرية.
- تحرير التنبيه، معجم لغوي، الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، د. فايز الداية. ط: دار الفكر المعاصر - بيروت، ط١/ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- التشخيص والمعالجة الطبية، تأليف: current، ترجم بإشراف د. محمد إياد الشطي مطبعة دار المعاجم - دمشق.

ـ التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، ط٣/ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.
ـ التوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي مصطلحي، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية. ط: دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، ط١/ ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.
ـ جامع أحكام الصغار، للإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشني الحنفي.
تحقيق: د. أبي مصعب البدري، محمود عبد الرحمن بن عبد المنعم. ط: دار الفضيلة، القاهرة، بلا تاريخ ولا طبعة.
ـ حجة الله البالغة، الشيخ أحمد عبد الرحيم العمري، المعروف بالدهلوي الهندي الحنفي تحقيق السيد سابق، ط: دار الكتب الحديثة، القاهرة ـ مكتبة المثنى، بغداد، بلا تاريخ ولا طبعة.
ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق خليل الميس، ط: دار القلم، ط١/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
ـ عدتك أختي المسلمة، رغداء بكور الياقتي، ط: جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان.
ـ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي. ط: دار الفكر، ط٣/ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.
ـ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ط: دار إحياء التراث العربي، ط٣/ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.
ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، أ. سعدي أبو جيب. ط: دار الفكر، ط٢/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
ـ القاموس المحيط، الفيروز آبادي. ط: دار الفكر، بلا تاريخ ولا طبعة.
ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. ط: مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.
ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: منشورات دار الحكمة ـ دمشق، ط١٩٧٨م.
ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الجزء التاسع والعشرون ـ الطبعة الأولى.

الفهارس العامّة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾	البقرة	٩٧	٢٣٣
٢	﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٥	٢٥
٣	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	البقرة	١٨٩	٧٠
٤	﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	البقرة	٢٢٢	٩٤
٥	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	البقرة	٢٢٦	٦٩
٦	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾	البقرة	٢٢٨	٣٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٦-٢٤٧-٢٧١-٣٢٩-
٧	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة	٢٣٣	١٠٩
٨	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾.	البقرة	٢٣٤	٣٠-٣٣-٣٧-٥١-٥٢-٥٥-٦٠-٧١-٧٧-١٢٩-١٤١-٣٠٩-٣٣٠-
٩	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.	البقرة	٢٣٥	٣٢-١٩٥-٣٠٠-

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٠	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾	البقرة	٢٤٠	٥٩-٦١-٦٤-١٢٣-
١١	﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	آل عمران	٤١	٦٦-
١٢	﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾	النساء	١٢	٢٠١-
١٣	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	النساء	٢١	٢٢٠-٢٢٢-
١٤	﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	النساء	٢٤	١٩٩-
١٥	﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء	٤٣	٢٣٦-
١٦	﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾	الأنفال	٦٠	٢٥
١٧	﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾	التوبة	٣٦	٧٠-
١٨	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	الإسراء	٣٤	٢٦٦-
١٩	﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾	مريم	١٠	٦٦-
٢٠	﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	الأنبياء	٤٧	٢٣٢-
٢١	﴿فَتَرَبَّصُوا۟ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ﴾	المؤمنون	٢٥	٢٨
٢٢	﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾	النور	٥٩	٢٦٦-
٢٣	﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	لقمان	١٤	
٢٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	الأحزاب	٤٩	١٥٢- ٢٠٧-٢٢٠-٢٢٨-
٢٥	﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف	١٥	١٠٩-

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾	الطلاق	١	٢٣٢-٢٨٤-٢٨٦-٢٨٩-٣١٧-
٢٧	﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	الطلاق	٤	٣٣-٣٧-٨٤-٩٠-٩٥-٩٨-١٠٤-٢٢٥-٢٢٨-٢٣٦-٢٤٩-٢٥٨-٣٠٩-٣١١-٣٢٩-
٢٨	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	الطلاق	٦	١١٧-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٨٤-٢٨٩-
٢٩	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾	الطلاق	٧	٢٧٣-
٣٠	﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗاۖ﴾	الحاقة	٧	٦٧-
٣١	﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ﴾	القيامة	١٧	٢٤٣

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
١	أتت امرأة عمر بن الخطاب، فقالت: استهوت الجن زوجها	٣٣٧
٢	أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة	-٨٨-٨٥
٣	إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة...	-٢٦٥
٤	إذا حللت فآذنيني	-٣٠٠
٥	إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى تعلم أمره	
٦	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة	١٥
٧	إذا وضعت حملها فقد حلت	-٨٧
٨	اقعدي عن الصلاة أيام أقرائك	-٢٤٢
٩	ألا تتقي الله؟	-٢٧٥
١٠	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر (البيان)	-٣٣٥
١١	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض	-٢٣٧
١٢	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	-٣٠١-٢٤٧
١٣	إن تفعل فقد مضى أجلها	
١٤	انتقلي إلى بيت ابن عمك	-٢٧٦
١٥	إنّا أمّة أميّة	-٧١-٧٠
١٦	أنَّ ابن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود	
١٧	أنّ امرأة بعثت إلى أم سلمة رضي الله عنها	-١٩٠
١٨	إنّ أحدكم يجمع خلقه	-٦٩
١٩	أنَّ حِبَّان بن منقذ طلَّق زوجته	-٢٥٢

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
٢٠	إنّ دم الحيض دم أسود يعرف	٢٤٧-
٢١	أنّ رسول الله ﷺ رخّص للمرأة أن تحد	١٤٢-
٢٢	أنّ صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها	١٤١-
٢٣	أنّ عمر بن الخطاب فرّق بين طليحة وزوجها	١٩٨-
٢٤	إنّ فاطمة كانت في مكان وحش	٢٨٠-٢٧٥-
٢٥	أن فريعة بنت مالك	١٢٢-
٢٦	إنما الأقراء الأطهار	٢٣٤-
٢٧	إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة	٢٨٤-٢٧٠-١١٥-
٢٨	إنما هي أربعة أشهر وعشراً	٣٥٠-١٤٨-١٤٤-١٣٨-٦٦-٦٢-
٢٩	أنها كانت تحت سعد بن خولة	
٣٠	أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها	١٩٠-
٣١	أيّما امرأة فقدت زوجها	٣٢٨-
٣٢	تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكنّ	٢٩١-١٨٩-
٣٣	تجلس تسعة أشهر	٢٥٤-
٣٤	تسّلبي ثلاثاً	١٤٢-
٣٥	تلجّمي وتحيّضي في كل شهر	٢٤٩-
٣٦	تلك امرأة فتنت الناس	٢٨٠-٢٧٥-
٣٧	توفي أزواج نساؤهنّ حاجات أو معتمرات	٣٢٢-
٣٨	الحناء طيب	٢٩٨-١٥٨-
٣٩	دخلت على أم حبيبة	١٣٧-
٤٠	دخل عليّ أبو جعفر محمد بن علي	١٩٦-
٤١	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	١٠٧-
٤٢	دعي الصلاة أيام أقرائك	٢٣٧-
٤٣	رفع القلم عن ثلاث	٢٦٦-١٤٩-
٤٤	سبق الكتاب أجله	٢٢٦-
٤٥	الشهر تسع وعشرون	٦٧-
٤٦	طلاق الأمة تطليقتان	٢٣٧-

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
٤٧	طلقت خالتي فأرادت أن تجدّ نخلها	٢٩٠-
٤٨	عدة المستحاضة سنة	٢٤٨-٢٤٩-
٤٩	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد	٢٦٥-
٥٠	عشر من الفطرة	٣٥١-
٥١	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٢١٩-
٥٢	قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً	٢١٩-
٥٣	قضاء عمر بن الخطاب في رجل طلّق امرأته	١٩٩-٢٥٤-
٥٤	كنا ننهى أن نحد على ميت	١٣٩-١٦٩-
٥٥	لا تفوينا بنفسك	١٩٦-
٥٦	لا تطوّلوا عليها الشقة	٢٥٤-
٥٧	لا توطأ حامل حتى تضع	٢٣٨-
٥٨	لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا	٢٧٤-٢٧٩-
٥٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	٣٨-٤٦-٧٨-١٣٨-١٣٩-١٤٨-١٥٢-٣٥٢
٦٠	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي	٣٥
٦١	لا يحل لمؤمنة تحد على ميت فوق ثلاثة أيام	١٧٠-
٦٢	للمطلقة ثلاثاً السكنة والنفقة	
٦٣	لن ترى ولداً في بطنها	٢٦٢-
٦٤	لها الصداق كاملاً ولا وكس	
٦٥	لو وضعت وزوجها على سريره	٨٨-
٦٦	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة	١١٧-
٦٧	ليس لك عليه نفقة	٢٨١-
٦٨	ليس لها نفقة وعليها العدة	٣٨
٦٩	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر	١٤٠-١٦٥-١٨٣-
٧٠	ما هذا يا أم سلمة؟	١٤٠-١٥٧-١٦٥-
٧١	مره فليراجعها	٢٣٣-
٧٢	من شاء حالفته أن	٨٥-

الرقم	الحديث	
٧٣	من شاء لاعنته لأنزلت	٨٥-
٧٤	من صام رمضان ثم أتبعه	٦٧-
٧٥	من كشف خمار امرأة ونظر إليها	٢٢٤-
٧٦	نهى النبي ﷺ المعتدة أن تختضب	٢٩٨-
٧٧	هذه الآية التي في البقرة	٦٢
٧٨	هي امرأة ابتليت فلتصبر	٣٣٥
٧٩	هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها	٨٥-٨٧-٢٢٦-
٨٠	الولد لا يبقى في البطن	١١١-
٨١	يا سبيعة أربعي نفسك	٨٩-٩٤-

فهرس المواد القانونية الواردة في البحث مرتبة حسب رقم المادة في القانون

الرقم	المادة القانونية	رقم المادة	رقم الصفحة
١	لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلاّ بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً.	٣٦	٣٢
٢	لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلّق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها	٣٧	٣٣
٣	الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية	٤٩	٤٨
٤	الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول.	٥٠	٥٥
٥	١ـ الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل ٢ـ ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية : آـ.... ب ـ .... جـ ـ ... د ـ عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين	٥١	٥٣
٦	ـ إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز. ـ الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.	٧٤-٧٥	٢٨٣

الرقم	المادة القانونية	رقم المادة	رقم الصفحة
٧	ـ تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ.	٨٣	١١٨-٢٨٣-
٨	ـ عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي : ـ ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض، ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ. ـ سنة كاملة لممتدة الطهر التي لم يجئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس. ـ ثلاثة أشهر للآيسة.	١٢١	٢٤٤- ٢٥٥-
٩	عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.	١٢٣	٦٨
١٠	عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستبيناً بعض الأعضاء.	١٢٤	٩٤-
١١	تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد	١٢٥	٣١٤
١٢	لا تلتزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة	١٢٦	٤٨-٢٠٨-
١٣	١ـ إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى. ٢ـ إذا توفي وهي في عدة البينونة تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة	١٢٧	٣١٠-٣٢٦-

○ ○ ○

فهرس القواعد الفقهية الواردة في البحث

الرقم	القاعدة الفقهية	رقم الصفحة
١	إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل	٧٥
٢	الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره	-٣٣٦-٣٤٤
٣	الاضطرار لا يبطل حق الغير	-١٢٨
٤	تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى البيان لا يجوز	-١٤٨
٥	حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة	-١٢٧
٦	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً	-١٨١
٧	الضرر يزال	-١٨٣
٨	الضرورات تبيح المحظورات	-١٦٧-١٨٣
٩	الضرورة تقدر بقدرها	١٩١
١٠	الغرم بالغنم	-٢٢٣
١١	كل ما أدى إلى حرام فهو حرام	
١٢	لا اجتهاد في مورد النص	
١٣	ليس لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي	-١٢٨
١٤	من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	-١٩٨
١٥	المشقة تجلب التيسير	١٦٧
١٦	اليقين لا يزول بالشك	-٣٣٧

فهرس المسائل المجمع عليها ببحث العِدة مرتبة حسب ورودها بالبحث

الرقم	المسألة المجمع عليها	رقم الصفحة
١	أجمعوا على وجوب العدة على المرأة المتوفى زوجها والمطلقة	٣٨
٢	أجمعوا على أن العدة واجبة على المرأة المعقود عليها سواء أدخل بها أم لم يدخل	٤٧
٣	أجمعوا على أن الحول منسوخ وأن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشراً	٦١
٤	أجمعوا على أنه لا يجوز للحاد لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن.	١٤١-١٧٢-
٥	أجمعوا على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقة أنها بانت منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة له عليها	٢٠٧
٦	أجمعوا على أن أجل كل حامل مطلقة يملك زوجها رجعتها أو لا يملك حرة كانت أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة إذا كانت حاملاً أن تضع حملها	٢٢٦-
٧	أجمعوا على أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى والنفقة	٢٧١-٢٨٥-
٨	أجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً أو المطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل	٢٧١-

الرقم	المسألة المجمع عليها	رقم الصفحة
٩	أجمعوا على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف وانفرد الشافعي فقال: أحب إلي أن تزين ولا تعطر	٢٩٦-
١٠	أجمعوا على أن المعتدة من طلاق رجعي إذا ماتت أو مات زوجها وهي في العدة ورث أحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية ما دامت العدة قائمة	٣٠٢-
١١	أجمعوا على أنه إذا مات وهي في عدة الطلاق الرجعي فإنها تستأنف عدة الوفاة سواء أطلقها حال المرض أم الصحة	٣١٠

○ ○ ○

الفهرسة الألفبائية لأهم المصطلحات والألفاظ الفقهية الواردة خلال البحث

*** ملاحظات حول الفهرسة:**

١ ـ أذكر في الفهرسة غالباً الكلمة حسب مصطلحها الفقهي مثل (قرء ـ طلاق ـ وفاة ـ استحاضة) ولم أرتّب المصطلحات حسب مصدر الترتيب الهجائي، بل حسب هجائية المصطلح الفقهي.

٢ ـ لم ألجأ إلى الإحالة، بل أذكر كل كلمة في موضعها على حدة، لتسهيل العثور على المسألة المطلوبة. وبناءً على ذلك فيمكن العثور على المسألة الفقهية من عدة مصطلحات أو ألفاظ.

٣ ـ إذا كان للكلمة أكثر من مصطلح أو صيغة فقهياً، فإنني أذكرها كلها تحت نفس الكلمة مثل (طلاق ـ فراق) ـ (حول ـ تحول).

٤ ـ كانت استفادتي خلال هذه الفهرسة ـ والتي أقوم بها لأول ـ مرة من فهرسة أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي لموسوعة الفقه الإسلامي إذ اتّبعت نفس الملاحظات.

ابتداء

- وقت ابتداء العدّة: ٣١٣

انقضاء

- وقت انقضاء العدّة٣١٤

إحداد (حداد)

- تعريف الإحداد لغة وشرعاً ١٣٤
- الحكم الشرعي للإحداد١٣٦
- إحداد الصغيرة المتوفى عنها زوجها ١٤٦
- إحداد الكتابية١٥٠
- صفة الحداد١٥٦
- اجتناب الحاد للطيب١٥٦
- اجتناب الحاد للزينة١٥٩
- استعمال الحاد للدهن١٥٩
- استعمال الحاد للخضاب والأصبغة الملونة١٦٢
- استعمال الحاد للكحل١٦٤
- ثياب الحاد١٧١
- نقاب الحاد١٨٦
- إحداد المطلقة ٢٩٦
- إحداد المطلقة الرجعية ٢٩٦
- إحداد المطلق البائن ٢٩٧

إرث (ميراث)

- هل للمتوفى عنها زوجها السكنى إذا طالب الورثة بميراثهم من السكن ١١٩
- ميراث المعتدة من وفاة ٢٠١
- ميراث المعتدة من طلاق ٣٠٢

استحاضة (مستحاضة)

- عدة المفارقة بعد الدخول المستحاضة٢٤٦
- عدة المستحاضة غير المتحيرة ٢٤٦
- عدة المستحاضة المتحيرة ٢٤٧

إسلام

- لا يشترط الإسلام في عدة الوفاة ٥٦

إعارة

- هل للمتوفى عنها زوجها السكنى إذا كان مسكن الزوج إعارة ١٢٤

إياس/ آيسة

- سبب وجوب عدة المطلقة الآيسة٢٥٨
- مقدار عدة الآيسة ودليلها٢٥٨
- حساب عدة الآيسة٢٥٩
- حد اليأس٢٦٠
- عدة الآيسة إذا حاضت خلال العدة ٣٠٥
- عدة ذات القروء إذا أيست خلال العدة٣٠٩

بائن

- نفقة معتدة الطلاق البائن٢٧١
أـ نفقة البائن الحامل٢٧١
ب ـ نفقة البائن الحائل٢٧٢
- سكنى معتدة الطلاق البائن٢٨٥
- مكان الاعتداد في الطلاق البائن٢٨٧
- إحداد المعتدة البائن ٢٩٦

- حكم خطبة المعتدة من طلاق بائن ٢٩٩

بلوغ

- لا يشترط البلوغ في العدة. ٢٥٧
- السن المعتبرة في البلوغ بغير حيض ٢٦٤

تربص

- حالات تربص الرجل مدة العدة ٢٩
- تربص المرأة حولاً في الجاهلية. ٥٩

التعبد

- المغلب في العدة جانب التعبد ٣٣

حائل (غير حامل)

- عدة المتوفى عنها زوجها الحائل: ٦٥
- التدرج في تشريع عدة المتوفى عنها زوجها الحائل ٥٩
- مقدار عدة المتوفى عنها زوجها الحائل ٦٥
- الحكمة من تحديد عدة الوفاة للحائل بأربعة أشهر وعشراً ٦٩
- حساب عدة الوفاة للحائل. ٧٠
- هل يعتبر الحيض خلال عدة الحائل شرطاً لانقضاء عدة الوفاة. ٧٦
- هل للمتوفى عنها زوجها النفقة إذا كانت حائلاً. ١١٦

حج

- حج المعتدة ٣١٧

حربية

- إذا أراد أن يعقد على امرأة كانت حربية ٣٢

حرية

- لا تشترط الحرية في العدة. ٥٧

حلي

- استعمال الحاد للحلي. ١٥٩

حمل (حامل)

- حالة عدم الشك بالحمل. ٧٨
- حالة الشك بوجود الحمل. ٧٩
- عدة المتوفى عنها زوجها الحامل. ٨٣
- مقدار عدة الوفاة للحامل ٨٣
- متى يجوز الزواج للمعتدة بوضع الحمل ٩٤
- شروط انقضاء العدة بوضع الحمل. ٩٧
- عدة الزوجة الحامل التي لا يمكن نسبة حملها إلى الزوج.
- عدة الحامل من زنا. ١٠٢
- عدة المرتابة بالحمل ١٠٦
- أقل مدة الحمل ١٠٨
- أكثر مدة الحمل. ١٠٨
- هل للمتوفى عنها زوجها النفقة إذا كانت حاملاً. ١١٥
- عدة المفارقة الحامل. ٢٢٥
- تحول العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل. ٣١١
- نفقة البائن الحامل. ٢٢٥

حول/ تحول

- كانت العدة في الجاهلية وابتداء الإسلام حولاً ثم نسخت. ٣٨
- تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء ٣٠٥
- تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر ٣٠٥
- تحول العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل. ٣١١

حيض

- هل يشترط الحيض لانقضاء عدة الحائل المتوفى عنها زوجها. ٧٦
- من قال القرء الحيض. ٢٤٥
- عدة من لها طهر وحيض صحيحان. ٢٤١
- عدة من لها طهر وحيض صحيحان. ٢٤١
- عدة من ارتفع حيضها وهي من ذات القروء. ٢٥٦
- ارتفع حيضها لسبب تعرفه.
- ارتفع حيضها لسبب لا تعرفه.

خصي

- عدة زوجة الخصي ١٠١
- تعريف الخصي عند الفقهاء. ١٠٢

خضاب

- استعمال الحاد للخضاب. ١٦٢

خطبة

- حكم خطبة المعتدة من وفاة. ١٩٢
- تعريف الخطبة. ١٩٢
- تعريف التعريض بالخطبة وحكمه. ١٩٣
- تعريف التصريح بالخطبة وحكمه. ١٩٤
- حكم خطبة المعتدة من طلاق. ٢٩٩
- خطبة معتدة الطلاق الرجعي. ٢٩٩
- خطبة معتدة الطلاق البائن. ٢٩٩

خلوة

- عدة المفارقة قبل الدخول والخلوة بها. ٢٠٧
- عدة المفارقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها. ٢٠٨
- الخلوة الصحيحة. ٢١١
- خلوة الاهتداء والزيارة عند المالكية. ٢١٧

دخول

- عدة المفارقة قبل الدخول والخلوة بها. ٢٠٧
- عدة المفارقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها. ٢٠٨
- عدة المفارقة بعد الدخول. ٣٧
- الحامل. ٣٧
- ذات الحيض. ٣٧

دهن

- استعمال الحاد للدهن. ١٥٩

رجعي

- نفقة معتدة الطلاق الرجعي. ٢٦٩
- سكنى معتدة الطلاق الرجعي. ٢٨٤
- مكان الاعتداد في الطلاق الرجعي. ٢٨٧
- إحداد المعتدة الرجعية.

- حكم خطبة المعتدة من طلاق رجعي ٢٩٩

زنا

- إذا عقد على امرأة حامل من زنا. ٣٢
- عدة الحامل من زنا. ١٠٢

زينة

- اجتناب الحاد للزينة. ١٥٦
- الزينة في البدن. ١٥٩
- الزينة في الثياب. ١٦٩
- الزينة في الحلي. ١٨٢
- مناقشة أمور اختلف في اعتبارها زينة. ١٨٤

سفر

- سفر المعتدة. ٣١٧

سكنى

- هل للمتوفى عنها زوجها السكنى خلال العدة. ١١٩
- سكنى معتدة الطلاق ٢٨٤
- سكنى معتدة الطلاق الرجعي. ٢٨٤
- سكنى معتدة الطلاق البائن. ٢٨٥
- مسائل تتعلق بسكنى المعتدة. ٢٨٦
- مساكنة المطلق لمطلقته خلال العدة. ٢٨٦

صباغ (أصبغة)

- استعمال الحاد للصباغ. ١٦٢

صغير ـ صغيرة

- تجب العدة على الصغيرة دون سن البلوغ. ٢٥٧
- تجب العدة على زوجته الصغير.
- عدة زوجة الصبي (الصغيرة) الذي لا يولد لمثله.
- إحداد الصغيرة المتوفى عنها زوجها. ١٤٦
- عدة المطلقة الصغيرة. ٢٥٧
- سبب وجوب عدة الصغير. ٢٥٧
- مقدار عدة الصغيرة ودليلها. ٢٥٨
- حساب عدة الصغيرة. ٢٥٩
- عدة الصغيرة التي بلغت خلال فترة العدة. ٢٦٤

طلاق (فراق)

- سبب وجوب عدة الطلاق. ٢٠٦
- عدة المفارقة قبل الدخول والخلوة بها. ٢٠٧
- عدة المفارقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها. ٢٠٨
- عدة المفارقة بعد الدخول. ٢٢٦
- عدة المفارقة الحامل. ٢٢٥
- عدة المفارقة بعد الدخول ذات الحيض ودليلها. ٢٢٧
- حساب عدة الشهور في الطلاق. ٢٤٥
- نفقة معتدة الطلاق. ٢٦٩
- نفقة معتدة الطلاق الرجعي. ٢٦٩
- نفقة معتدة الطلاق البائن. ٢٧١
- سكنى معتدة الطلاق. ٢٨٤
- سكنى معتدة الطلاق الرجعي. ٢٨٤
- سكنى معتدة الطلاق البائن. ٢٨٥
- مكان الاعتداد في عدة الطلاق. ٢٨٦

- حكم خروج معتدة الطلاق من منزل العدة. ١٩٠
- معاشرة المطلق لمطلقته خلال العدة ومساكنتها. ٢٩٣
- إحداد المطلقة. ٢٩٦
- حكم خطبة معتدة الطلاق ٢٩٩
- حكم نكاح معتدة الطلاق. ٣٠٠
- ثبوت النسب خلال عدة الطلاق. ٣٠١
- ثبوت الإرث خلال عدة الطلاق. ٣٠٢
- إذا طلق امرأته ثم مات وهي في العدة. ٣٠٥

طهر

- من قال القرء هي الطهر. ٢٤٥
- عدة من لها طهر وحيض صحيحان. ٢٤٦

طيب

- اجتناب الحاد للطيب. ١٥٦

عدة

- تعريف العدة لغة. ٢٥
- تعريف العدة اصطلاحاً. ٢٥
- انتظار الرجل مدة العدة هل يسمى عدة؟
- الحكمة من مشروعية العدة. ٣٣
- الحكم الشرعي للعدة. ٣٧
- ركن العدة. ٣٩
- شرط وجوب عدة الوفاة. ٤٥
- سبب وجوب عدة الوفاة. ٤٥
- حالات يتحقق فيها شرط وجوب عدة الوفاة ولا تجب لعدم تحقق السبب. ٥٥
- أمور لا تشترط في عدة الوفاة. ٥٥
- عدة المتوفى عنها زوجها الحائل. ٥٩
- التدرج في تشريع عدة المتوفى عنها زوجها الحائل. ٥٩
- مقدار عدة المتوفى عنها زوجها الحائل. ٦٥
- الحكمة من تحديد عدة الوفاة للحائل بأربعة أشهر وعشراً. ٦٩
- حساب عدة الوفاة للحائل. ٧٠
- الأشهر المعتبرة في حساب العدة. ٧١
- طريقة حساب العدة. ٢٥٩
- هل يعتبر الحيض خلال عدة الحائل شرطاً لانقضاء عدة الوفاة؟ ٧٦
- عدة المتوفى عنها زوجها الحامل. ٨٣
- مقدار عدة الوفاة للحامل. ٨٣
- شروط انقضاء العدة بوضع الحمل. ٩٧
- عدة الحامل التي لا يمكن نسبة حملها للزوج.
- عدة زوجة المجبوب والممسوح والخصي. ١٠١
- عدة الحامل من زنا. ١٠٢
- عدة المرتابة بالحمل. ١٠٦
- هل للمتوفى عنها زوجها السكنى في العدة. ١١٩
- أين تعتد المتوفى عنها زوجها. ١٢٨
- إحداد المعتدة من وفاة. ١٤٦
- مبيت المعتدة من وفاة في منزل الزوجية. ١٩٠
- خروج المعتدة من وفاة نهاراً. ١٩٠

ـ حكم خطبة المعتدة من وفاة. ١٩٢
ـ حكم نكاح المعتدة من وفاة. ١٩٦
ـ ثبوت النسب خلال عدة الوفاة. ٢٠٠
ـ ثبوت الإرث خلال عدة الوفاة. ٢٠١
ـ سبب وجوب عدة الطلاق. ٢٠٦
ـ عدة المفارقة قبل الدخول والخلوة بها. ٢٠٧
ـ عدة المفارقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها. ٢٠٨
ـ عدة المفارقة بعد الدخول: ٢٢٦
ـ عدة المفارقة الحامل. ٢٢٦
ـ عدة المفارقة بعد الدخول ذات الحيض. ٢٢٧
ـ حساب عدة الأقراء. ٢٤٥
ـ أصناف المعتدات بالقرء: ٢٤٦
ـ عدة المفارقة بعد الدخول ذات الحيض والطهر الصحيحان. ٢٤٦
ـ عدة المفارقة بعد الدخول المستحاضة: ٢٤٦
أـ المتحيرة. ٢٤٧
ب ـ غير المتحيرة. ٢٤٦
ـ عدة من ارتفع حيضها وهي من ذوات القروء. ٢٥١
ـ ارتفع حيضها لسبب تعرفه كمرض ورضاع. ٢٥٢
ـ ارتفع حيضها لسبب لا تعرفه. ٢٥٣
ـ عدة المطلقة الآيسة والصغيرة والتي بلغت بغير حيض. ٢٥٧
ـ سبب وجوب هذه العدة وشرطها. ٢٥٧
ـ مقدار هذه العدة ودليها. ٢٥٨
ـ كيفية حساب عدة الشهور في الطلاق. ٢٥٩
ـ نفقة معتدة الطلاق. ٢٦٩
ـ نفقة معتدة الطلاق الرجعي. ٢٦٩
ـ نفقة معتدة الطلاق البائن. ٢٧١
ـ سكنى معتدة الطلاق. ٢٨٤
ـ سكنى معتدة الطلاق الرجعي. ٢٨٤
ـ سكنى معتدة الطلاق البائن. ٢٨٥
ـ مسائل تتعلق بسكنى المعتدة. ٢٨٦
ـ حكم خروج معتدة الطلاق من منزل العدة. ٢٨٩
ـ معاشرة المطلق لمطلقته خلال العدة ومساكنتها. ٢٩٣
ـ إحداد معتدة الطلاق. ٢٩٦
ـ نكاح معتدة الطلاق. ٣٠٠
ـ ثبوت النسب والإرث خلال عدة الطلاق. ٣٠٢
ـ تحول العدة. ٣٠٥
ـ من الأشهر إلى الأقراء. ٣٠٥
ـ من الأقراء إلى الأشهر. ٣٠٩
ـ من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل. ٣١١
ـ وقت ابتداء العدة. ٣١٣
ـ وقت انقضاء العدة. ٣١٤
ـ سفر المعتدة وحجها. ٣١٧
ـ عدة زوجة الفار. ٣٢٥

- عدة زوجة المفقود. ٣٢٧

فار

- عدة زوجة الفار. ٣٢٥

فاسد

- إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد. ٣١
- وجبت العدة في النكاح الفاسد للتعرف على براءة الرحم. ٥٠

فقد (مفقود)

- عدة زوجة المفقود ٣٢٧
- تعريف المفقود لغة وشرعاً ٣٢٧
- تقسيم المفقود لغة وشرعاً. ٣٢٧
- تقسيم الفقهاء للمفقود. ٣٢٨
- تفصيل أقوال الفقهاء في عدة زوجة المفقود. ٣٣٠
- مسائل متفرعة عن عدة زوجة المفقود. ٣٤٦

قرء

- معنى القرء واختلاف الفقهاء فيه. ٢٢٩
- القرء لغة. ٢٢٩
- القرء عند الفقهاء. ٢٣٠
- حساب عدة الأقراء. ٢٤٥
- من جعل الأقراء الأطهار. ٢٤٥
- من جعل الأقراء الحيض. ٢٤٥
- أصناف المعتدات بالقرء. ٢٤٦
- عدة ذات القرء التي ارتفع حيضها لسبب تعرفه كمرض ورضاع. ٢٥١
- لسبب لا تعرفه. ٢٥١
- تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء. ٣٠٥
- تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر. ٣٠٩
- تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر إلى وضع الحمل. ٣١١
- عدة ذات القروء إذا أيست خلال العدة. ٣١٥

كتابية

- إحداد الكتابية ١٥٠

كحل

- استعمال الحاد للكحل. ١٦٤

كراء

- هل للمتوفى عنها زوجها السكنى إذا كان منزل الزوج كراء. ١٣٣

مبيت

- المبيت في منزل الزوجية خلال عدة الوفاة. ١٨٨

متحيرة

- عدة المستحاضة المفارقة بعد الدخول المتحيرة. ٢٤٧
- عدة المستحاضة المفارقة بعد الدخول غير المتحيرة. ٢٤٦

مجبوب

- عدة زوجة المجبوب. ١٠١
- تعريف المجبوب عند الفقهاء. ١٠١

ممسوح

- عدة زوجة الممسوح. ١٠١
- تعريف الممسوح عند الفقهاء. ١٠٢

نسب

- ثبوت النسب خلال عدة الوفاة. ٢٠٠
- ثبوت النسب خلال عدة الطلاق. ٣٠١

نفقة

- هل للمتوفى عنها زوجها النفقة.
- إذا كانت حائلاً. ١١٦
- إذا كانت حاملاً. ١١٦
- نفقة معتدة الطلاق. ٢٦٩
- نفقة معتدة الطلاق الرجعي. ٢٦٩
- نفقة معتدة الطلاق البائن. ٢٧١

نقاب

- نقاب المعتدة خلال الحداد. ١٨٦

نكاح

- حكم نكاح المعتدة من وفاة خلال العدة.
- حكم نكاح المعتدة من طلاق خلال العدة. ٣٠٠

وفاة

- شرط وجوب عدة الوفاة. ٤٥
- حالات يتحقق فيها شرط وجوب عدة الوفاة ولا تجب لعدم تحقق السبب. ٥٣
- أمور لا تشترط في عدة الوفاة. ٥٥
- عدة المتوفى عنها زوجها الحائل. ٧٠
- التدرج في تشريع عدة المتوفى عنها زوجها الحائل. ٣٨
- مقدار عدة المتوفى عنها زوجها الحائل. ٦٥
- الحكمة من تحديد عدة الوفاة للحائل بأربعة أشهر وعشراً. ٦٩
- حساب عدة الوفاة للحائل. ٧٠
- حساب العدة حالة وفاة الزوج في أول الشهر. ٧٢
- حساب العدة حالة وفاة الزوج في تضاعيف الشهر. ٧٣
- هل يعتبر الحيض خلال مدة عدة الحائل شرطاً لانقضاء عدة الوفاة؟ ٧٦
- عدة المتوفى عنها زوجها الحامل. ٨٣
- مقدار عدة الوفاة للحامل. ٨٣
- متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج. ٩٤
- عدة زوجة الصبي الذي لا يولد لمثله.
- هل للمتوفى عنها زوجها النفقة.
- هل للمتوفى عنها زوجها السكنى؟ ١١٩
- أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ ١٢٨
- إحداد الصغيرة المتوفى عنها زوجها. ١٤٦
- مبيت المعتدة من وفاة في منزل الزوجية.
- خروج المعتدة من وفاة نهاراً. ١٩١
- حكم خطبة المعتدة من وفاة. ١٩٢
- حكم نكاح المعتدة من وفاة. ١٩٦
- ثبوت النسب خلال عدة الوفاة. ٢٠٠
- ثبوت الإرث خلال عدة الوفاة. ٢٠١
- إذا طلق امرأته ثم مات خلال العدة.

فهرس التراجم والأعلام

أولاً ـ تراجم الصحابة

الرقم	الاسم	رقم الصفحة
١	أبو حفص بن عمرو بن المغيرة رضي الله عنه: وقيل أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس اختلف في اسمه، فقيل اسمه كنيته، وقيل اسمه أحمد، وقيل عبد الحميد. كان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فمات هناك، ويقال: بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام. الإصابة: ٧/ ٨٧	٣٨
٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، وهو ثقة مكثر، من الطبقة الثالثة، توفي سنة (٩٤هـ)، وكان مولده سنة بضع وعشرين أخرج له الستة. تقريب التهذيب: ٢/ ٤٣٠	٨٦-٨٩-
٣	أبي بن كعب رضي الله عنه: أبو المنذر، من بني النجار من الأنصار، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد المشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر». وهو أحد القراء الذين أمر الناس بأخذ القرآن عنهم، والأرجح أنه توفي سنة ثلاثين للهجرة. الإصابة: ١/ ٢٧	٨٥-٨٧-٩٠-٩٣- ٢٢٦-٢٥٠-٢٥٨-

٤	أسامة بن زيد رضي الله عنه: هو أبو محمد، وقيل: أبو زيد، أبوه زيد بن حارثة، وأمه أم أيمن بركة الحبشية، حاضنة رسول الله ﷺ، فهو من أسرة أحباب النبي ﷺ والمقربين إليه. مهاجري ولد في الإسلام ولاه النبي ﷺ إمرة الجيش قبل وفاته ﷺ ولما يبلغ العشرين من عمره، توفي في المدينة سنة أربع وخمسين. الإصابة: ١/ ٤٩	١٩٦ ـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٩
٥	أسماء بنت عميس (رضي الله عنها) أخت ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ لأمها، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها ثم تزوجها جعفر بن أبي طالب فلما قتل تزوجها أبو بكر رضي الله عنه. روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وحفيدها القاسم بن محمد وعبد الله بن عباس وغيرهم. الإصابة: ٧/ ٤٩٠	١٤٢
٦	الأسود بن يزيد رضي الله عنه: النخعي، أبو عمرو، وقيل أبو عبد الرحمن، كان يصوم الدهر، وسمع أبا بكر وعمر، وحديثه عن كبار الصحابة في الصحيحين وغيرهما، مات سنة أربع، وقيل خمس وسبعين. الإصابة: ١/ ١٩٩	١٨٩-٢٧٥-٢٧٦-
٧	أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: ابن أبي معيط الأموية، أسلمت قديماً، وهي أخت عثمان لأمه، وهي من المهاجرات تزوجها زيد بن حارثة، ثم طلقها، وبعد وفاته تزوجها عمرو بن العاص، فتوفيت عنده، توفيت في خلافة علي رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٦	٢٢٦

٨	أنس بن مالك رضي الله عنه: أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين عنه لرواية الحديث، خدم النبي ﷺ منذ قدم المدينة وعمره عشر سنين إلى أن توفي ﷺ، ومناقبه ومناقب أمه أم سليم وعمه زوج أمه أبي طلحة ـ رضي الله عنهم ـ أكثر من أن تحصى، دعى له النبي ﷺ بطول العمر، فاستجاب الله تعالى دعاءه، فكان من أواخر من مات من الصحابة توفي في البصرة وله من العمر ما يزيد عن المئة، رضي الله عنه. الإصابة: ١/ ١٢٦	٢٩٥
٩	بريرة (رضي الله عنها): مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أعتقتها عائشة.	-٢٣٧
١٠	بروع بنت واشق (رضي الله عنها): الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرّة، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وهو مخرج في السنن. الإصابة: ٧/ ٥٣٤	٤٦
١١	جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أبوه عبد الله بن عمرو بن حرام من السابقين الأولين للإسلام، ومن الأنصار الذي شهدوا بيعة العقبة، واستشهد يوم أحد، حضر جابر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان من آخر من توفي في المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ سنة ثمان وسبعين هجرية. الإصابة: ١/ ٤٣٤	-٢٩٠-١٣١
١٢	جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: أبو عبد الله، ابن عم النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، كان النبي ﷺ يكنيه أبا المساكين لحبه لهم، استشهد بمؤتة من أرض الشام سنة (٨ هـ). الإصابة: ١/ ٤٨٥	-١٤٢

١٣ حبّان بن منقذ رضي الله عنه: -٢٥٢

الأنصاري الخزرجي، كان رجلاً ضعيفاً، وكان قد سقع في رأسه مأمومة فجعل النبي ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً مات في خلافة عثمان.

الإصابة: ٢/ ١١

١٤ حفصة بنت عمر: (رضي الله عنها): ١٣٩-١٤٢

أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وابنة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولدت قبل البعثة بخمسة أعوام، وتزوجها رسول الله ﷺ بعدما توفي زوجها حصن بن حذافة، رضي الله عنه، في المدينة وانتهت عدتها منه، روت عن رسول الله ﷺ وعن أبيها، وروى عنها أخوها عبد الله ابن عمر، وجمع غيره، توفيت سنة إحدى وأربعين هجرية.

الإصابة: ٧/ ٥٨١

١٥ حمنة بنت جحش الأسدية (رضي الله عنها): ٢٤٩-٢٥٠-

أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، تزوجت طلحة بن عبيد الله بعد مقتل زوجها مصعب بن عمير، كانت من المبايعات وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى، وكانت تستحاض أطعمها رسول الله ﷺ من خيبر ثلاثين وسقاً.

الإصابة: ٧/ ٥٨٦

١٦ رشيد الثقفي رضي الله عنه: ١٩٨

والأصح رويشد، صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، له قصة مع عمر في شربه الخمر، وكان قد نكح طليحة الثقفية ثم طلقها في عدتها فخفقها عمر ضرباً بالدرة.

الإصابة: ٢/ ٥٠٠

١٧ رملة بنت أبي سفيان (رضي الله عنهما): -٧٧-١٣٧-

-١٤٢

أم حبيبة، وهي أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، تزوجها عبيد الله بن جحش فأسلما، وهاجرا إلى الحبشة، فتنصر زوجها هناك وفارقها ثم مات فأرسل النبي ﷺ يخطبها، فزوجها لها النجاشي وأمهرها من عنده أربعة آلاف درهم، روت عن النبي ﷺ وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها، وروى عنها العديد، توفيت في المدينة سنة أربع وأربعين هجرية.

الإصابة: ٨/ ١٨٨

١٨ الزبير بن العوام رضي الله عنه: -٢٢٦

هو أبو عبد الله، ابن عمة النبي ﷺ صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن اثنا عشر سنة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، ولازم النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد كلها قتل غدراً بعد وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وله ست وستون سنة.

الإصابة: ٢/ ٥٥٣

١٩ زرارة بن أوفى رضي الله عنه: -٢١٩

أبو عمرو النخعي، قيل له صحبة وقيل بل هو تابعي كبير، قاضي البصرة، أحد الأعلام، سمع ابن عباس وأبو هريرة وغيرهما، وروى عنه قتادة وأيوب السختياني وغيرهما، توفي سنة ٩٣ هـ.

الإصابة: ٢/ ٥٥٨.

سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥١٥

٢٠ زيد بن ثابت رضي الله عنه: -٨٣-٢١٠-

الأنصاري الخزرجي من بني النجار، استصغر يوم بدر، -٢١٨-٢١٩-
وأول مشاهده الخندق كان حافظاً للقرآن وكاتباً للوحي، -٢٢٢-٢٥١-
ومن علماء الصحابة، وهو الذي جمع القرآن، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، توفي سنة خمسين وأربعين هجرية.

الإصابة: ٢/ ٥٩٢

٢١ زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها: -١٣٧-

ربيبة النبي ﷺ روت أحاديث عن عائشة، وزينب بنت جحش، أم حبيبة رضي الله عنهن، وحدث عنها: عروة، والقاسم بن محمد، وغيرهما. توفي قريباً من (سنة ٧٤ هـ)

سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٠

٢٢ زينب بنت جحش (رضي الله عنها): -١٣٨-

أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ تزوجها النبي ﷺ بعد فراق زوجها زيد بن حارثة رضي الله عنه لها وانتهاء عدتها منه بتزويج الله تعالى له إياه بقوله في سورة الأحزاب: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وزينب بنت أبي سلمة وغيرها.

توفيت سنة عشرين للهجرة، وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي أول أزواجه ﷺ موتاً بعده.

الإصابة: ٧/ ٦٦٧

٢٣ سبيعة الأسلمية (رضي الله عنها): -٨٥-٨٦-٨٧-

روى عنها ابن عمر رضي الله عنه، وهي أول امرأة أسلمت -٨٩-
بعد صلح الحديبية إثر العقد وطي الكتاب، فنزلت آية

	الامتحان، فامتحنها النبي ﷺ ورد على زوجها مهر مثلها وتزوجها عمر رضي الله عنه. الإصابة: ٧/ ٦٩٢	
٢٤	سعد بن خولة رضي الله عنه: القرشي العامري، من بني عامر بن لؤي، وهو من البدريين، وله ذكر في الصحيحين، توفي في حجة الوداع عن زوجه سبيعة الأسلمية وهي حامل. الإصابة: ٣/ ٥٣.	٨٦
٢٥	سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري) رضي الله عنها: الإمام المجاهد، الصحابي، الجليل، شهد الخندق وبيعة الرضوان، وأكثر من الرواية، وروي أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أعلم من أبي سعيد الخدري. توفي سنة (٧٤هـ). سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٧٠.	٨٧-٢٣٨-
٢٦	صفية بنت أبي عبيد (رضي الله عنها): الثقفية، زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنها سالم مولى ابن عمر، ونافع مولاه أيضاً، وعبد الله بن دينار، وروت عن أزواج النبي ﷺ، وقيل لم تدرك النبي ﷺ. الإصابة: ٧/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠.	١٤١-١٦٥-
٢٧	صفية بنت شيبة (رضي الله عنها): أبوها شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الجمحي، لها رؤية للنبي ﷺ، ورواية عنه، كما روت عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن. روى عنها ابنها منصور وأبناء إخوتها وقتادة وغيرهم، كانت رضي الله عنها عاقلة حليمة فاضلة،	١٤٠-

	توفيت سنة اثنتين وخمسين للهجرة في خلافة معاوية رضي الله عنه.	
	الإصابة: ٧/ ٧٤٣	
٢٨	عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما):	-١٣١-١٣٢-١٣٩-١٤٢-١٧٠-٢٣٤-٢٣٧-٢٤٢-٢٧٥-٢٧٦-٢٨٥
	هي أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وابنة الصديق أبي بكر رضي الله عنه، كانت تكنى: أم عبد الله الفقهية، وأمها أم رومان بنت عامر رضي الله عنها، روت عن النبي ﷺ الكثير، كما روت عن أمها وعدد من الصحابة رضي الله عنهم، روى عنها الكثير ابن أختها عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم وكثيرون.	
	كانت أحب أزواج النبي ﷺ إلى قلبه لما فيها من صفات خُلقية وخَلقية تفويت سنة سبع وخمسين هجرية، ودفنت في البقيع.	
	الإصابة: ٨/ ١٦.	
٢٩	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) رضي الله عنه:	-٨٣
	كان اسمه عبد شمس فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، أسلم بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً وسكن الصّفة، وعى حديث رسول الله ﷺ وحفظ ما لم يحفظ غيره، ودعا له النبي بالحفظ، نصر عثمان يوم بدر، وتوفي بقصره في العقيق، ودفن في المدينة سنة سبع وخمسين.	
	الإصابة: ٧/ ٣٤٨	
٣٠	عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه):	-٦٢-٦٣-٣٣٨-
	أبوه الزبير بن العوام، ابن عمة رسول الله ﷺ، وأمه أسماء بنت أبي الصديق رضي الله عنهما ولد عام الهجرة، وهو	

	أول مولود للمهاجرين في المدينة، حفظ من النبي ﷺ وهو صغير، وحدث عنه وعن فريق من أصحابه، استشهد سنة ثلاثين وسبعين في قتاله مع الحجاج. الإصابة: ٤/ ٨٩	
٣١	عبد الله بن عباس رضي الله عنه: ابن عم النبي ﷺ وترجمان القرآن، وكان يقال له حبر العرب لعلمه الواسع وفطنته وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل). ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي في الطائف سنة ثمان وستين هجرية. الإصابة: ٤/ ١٤١	٦٤-٨٤-٩٣- ١٠٩-١٩٤- ٢٠٦-٢٠٩- ٢٢٠-٢٢١- ٢٢٢-٢٥٤- ٢٦٦-٢٨٥-
٣٢	عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي رضي الله عنه: أبو سلمة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة، تزوج النبي ﷺ بعده بأم سلمة، وكان ابن عمة النبي ﷺ توفي بعد أحد بالمدينة. الإصابة: ٤/ ١٥٢	٨٦
٣٣	عبد الله بن عمر (رضي الله عنه): ولد سنة ثلاث من البعثة، وأسلم مع أبيه ولم يبلغ بعد، وهاجر وهو ابن إحدى عشرة سنة ونصف، ردّه النبي ﷺ يوم بدر وأحد، وأجازه يوم الخندق وله خمسة عشرة سنة، روى عن كبار الصحابة، وروى عنه كثيرين منهم، كان شديد الاقتداء بسنن النبي ﷺ، توفي سنة اثنتين وثلاث وسبعين. الإصابة: ٤/ ١٨١.	٧١-٨٣-٨٧- ٩٣-١٧٠- ١٧١-٢٠٦ - ٢١٠-٢٢٢- ٢٣٣-٢٦٥-

٣٤	عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه): قرشي سهمي، أسلم قبل أبيه، كان كثير الصيام والقيام، وكان من المكثرين للرواية عن رسول الله ﷺ، روى عن عدد من الصحابة كما روى عنه بعضهم، كان يكتب الحديث عن النبي ﷺ، وكان يقرأ بالتوراة، توفي سنة خمس وستين له اثنتان وسبعون سنة. الإصابة: ٤/ ١٩٢.	١١١
٣٥	عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه: أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، ثم استعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة، روى عن رسول الله ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، وروى عنه كبار التابعين، توفي سنة اثنتين ـ وقيل أربع وأربعين. الإصابة: ٤/ ١١.	-٢٣١-
٣٦	عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): أحد السابقين الأولين للإسلام، هاجر هجرتي الحبشة والمدينة، وشهد كل المشاهد لازم النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه وعن كثير من الصحابة، وحدث عنه الكثير ومناقبه كثيرة شهيرة، توفي سنة (٣٢هـ) بالمدينة. سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦ الإصابة: ٤/ ٢٣٣	-٨٣-٨٨-٩٢- -٩٣-٢٠٩- -٢٢٠-٢٢١- -٢٢٢-٢٣١- -٢٥٠-٢٧٥- -٢٨٥-٣٣٤-

٣٧ عثمان بن عفان رضي الله عنه: ١٠٩-١٢٨-
أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بست سنين، أسلم مبكراً، ٢٠٦-٢٥١-
وتزوج بابنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم رضي الله ٢٥٢-٣٣٥-
عنهما، فلقب لذلك بذي النورين، روى عن النبي ﷺ
وأبي بكر وعمر، وروى عنه الكثير من الصحابة، قتل
ظلماً بعد قرابة اثنتي عشرة سنة من خلافته، عن اثنتين
وثمانين سنة وأشهر.

الإصابة: ٤/ ٤٥٦

٣٨ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٨٤-٩٤-٢٢٠-
الهاشمي القرشي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، ٢٢٢-٢٣١-
وزوج ابنته فاطمة، وأول من آمن به من الصبيان، إذ ٢٥١-٢٨٥-
آمن وهو ابن عشر سنين، استشهد على يد قتلة آثمين ٣٣٤-٣٤٢-
سنة (٤٠ هـ) بعد أن أمضى في الخلافة خمس سنين). ٣٤٣-٣٤٥-

الإصابة: ٤/ ٥٦٤

٣٩ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٨٣-٨٨-١٢٨-١٩٨-
أمير المؤمنين، أبو حفص، كان إسلامه فتحاً وعزاً ٢٢٢-٢٣١-٢٣٤-
للمسلمين، وهو أشهر من أن يعرّف، استشهد على يد ٢٥٤-٢٧٤-٢٧٦-
المجوسي الفاجر أبي لؤلؤة، سنة ثلاث عشرة للهجرة، ٢٧٩-٢٨٥-٣٣٤-
وله ثلاث وستون سنة. ٣٣٥-٣٤٣-٣٤٤-

الإصابة: ٤/ ٥٨٨ ٣٤٥-

٤٠ عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه: ٢٧٦-
ويقال عبد الله، وعمرو أكثر، وهو ابن خال خديجة أم
المؤمنين رضي الله عنها، أسلم قديماً وكان من
المهاجرين الأولين، وكان النبي ﷺ يستخلفه على
المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، شهد القادسية،
ثم رجع إلى المدينة ومات بها، وهو المذكور في سورة
(عبس وتولى).

الإصابة: ٤/ ٦٠٠

٤١	عمرو بن بعكك بن الحارث رضي الله عنه:	-٨٦-٨٩
	أبو السنابل وقيل اسمه صبة، سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه الأسود بن يزيد النخعي وزفر بن أبي أوس، روى قصة سبيعة الأسلمية، وأقام بمكة حتى مات.	
	الإصابة: ٧/ ١٩٠	
٤٢	طليحة بنت عبد الله (رضي الله عنها):	-١٩٨
	كانت عند رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها، ضربها عمر خفقات بدرته لذلك.	
	الإصابة: ٨/ ٨.	
	وينظر ٢/ ٥٠٠	
٤٣	فاطمة بنت أبي حبيش: رضي الله عنها	-٢٣٧-٢٤٢
	مهاجرية جليلة، روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة، وهي أم محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه واسمها فاطمة بنت أبي حبيش ابن المطلب القرشية الأسدية.	-٢٤٧
	الإصابة: ٨/ ٦١	
٤٤	فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها):	-٣٨-١١٥
	القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل صاحبة حديث نفقة المعتدة من طلاق رجعي، وهي التي روت قصة الجساسة وانفردت بها مطولة تزوجت أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر.	-١٩٦-٢٧٠- -٢٧٥-٢٧٦- -٢٨٤
	الإصابة: ٨/ ٦٩	

٤٥ فريعة بنت مالك (رضي الله عنها): -١٢١-١٢٩-١٩١-٣٠١-

أخت أبي سعيد الخدري بن سنان، مدار حديثها على سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة.

الإصابة: ٨/ ٧٤

٤٦ المسور بن مخرمة (رضي الله عنه): -٨٦-٨٩-

يكنى أبا عبد الرحمن، وأمه عاتكة، ولد بعد الهجرة بسنتين، قدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع ابن ست.

روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين وعمرو بن عوف رضي الله عنهم، وروى عنه سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين، كان مع خالد بن عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، وكان مع ابن الزبير فلما كان الحصار الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق فمات سنة أربع وستين هجرية.

الإصابة: ٦/ ١١٩

٤٧ معاذ بن جبل رضي الله عنه: ١١١

أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام في الحلال والحرام، من خير شباب قومه شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، روى عنه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وآخرون من كبار التابعين. شهد بدراً وهو ابن إحدى وعشرين سنة أمره الرسول ﷺ على اليمين. توفي سنة سبع عشرة للهجرة.

الإصابة: ٦/ ١٣٦

سير أعلام النبلاء: ١/ ٤٤٣

٤٨	معقل بن يسار الأشجعي رضي الله عنه: أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر، فنسب إليه، ونزل البصرة، وبنى بها داراً، ومات بها في خلافة معاوية. روى عن النبي ﷺ وعن النعمان بن مقرن، وروى عنه عمران بن حصين وأبو عثمان الهندي، والحسن البصري، وآخرون. الإصابة: ٦/ ١٨٥	٤٦
٤٩	المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أبو عيسى، أو أبو محمد، الثقفي، كان ضخم القامة، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وشهد بيعة الرضوان، كان يقال له مغيرة الرأي، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان أول من وضع ديوان البصرة، مات سنة خمسين عند الأكثر. الإصابة: ٦/ ١٩٧	-٣٣٩
٥٠	نسيبة بنت الحارث الأنصارية (أم عطية رضي الله عنها): روت عن النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنها أنس بن مالك رضي الله عنه، ومحمد وحفصة ابنا سيرين غيرهم، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، قدمت البصرة فنزلت قصر بني خلف. الإصابة: ٨/ ٢٦١.	-١٤٢-١٣٨ -١٥٨

٥١	هند بنت أبي أمية المخزومي (أم سلمة رضي الله عنها): أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، تزوجها بعد وفاة زوجها أبي سلمة رضي الله عنه، روت عن النبي ﷺ كما روت عن ابنته فاطمة رضي الله عنها، وروى عنها ابناها عمر وزينب رضي الله عنهما وجماعة من التابعين، توفيت سنة (٦١ هـ). الإصابة: ٨/ ٢٢١.	٦٦-٨٦-٨٧- ٨٩-١٤٦- ١٦٣-١٦٥- ١٨٣-٢٩٨-

ثانياً ـ تراجم الأعلام القدامى:

الرقم	الاسم	رقم الصفحة
٥٢	إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (أبو ثور): الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، سمع من سفيان بن عينية، ووكيع بن الجرّاح وغيرهما. وحدّث عنه: أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما. قال النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء. توفي سنة (٢٤٠ هـ). سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢	٢٠٩-٢٣١-
٥٣	إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري: نزل مكة، وهو أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحداً في آخر عمره، وتوفي إمّا سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، له تصانيف كثيرة كالإجماع، والإشراف، والاقناع. طبقات الشافعية ملحق طبقات الفقهاء ٢٠١	٦٦-١٤١- ١٤٦-١٧٢- ٢٠٧-٢٢٦- ٢٧١-٣١٠-
٥٤	إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي: أبو عمران، قال أحمد: مات سنة خمس وتسعين، وقيل سنة ست وتسعين، وقال الشعبي حين بلغه موته: «أهلك الرجل؟ قيل: نعم، قال: لو قلت أنعي العلم ما خلف بعده مثله، والعجب له حين يفضل ابن جبير على نفسه، وسأخبركم عن ذلك: أنه نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته فمن كان مثله!». كان فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، روى عنه خالد ومسروق وعلقمة، وغيرهم من كبار التابعين، توفي سنة ٩٦ هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).	٩٥-١١٧- ٢٧٦-٢٩٨-

٥٥ أبو بكر بن الأصم: ٦٥

شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً، صبوراً على الفقر، مُنقَبِضاً عن الدولة، له تفسير، وكتاب «خلق القرآن» وغيرهما، مات سنة (٢٠١هـ).

سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٠٢

٥٦ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: -١٤٢-٣٤

علاء الدين، الفقيه الحنفي، الأصولي، توفي بحلب، من -١٦٠-١٤٦
آثاره: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» في الفقه الحنفي. -٢٣٧-٢٣٦

معجم المؤلفين: ٣/ ٧٦ -٣١٥

٥٧ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرافي): -١٠٩

شهاب الدين، أبو العباس، له مصنفات مشهورة معروفة منها: «أنوار البروق في أنواع الفروق في القواعد الفقهية»، «تنقيح الفصول في الأصول»، «الذخيرة في الفروع» وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ).

٥٨ أحمد بن إسماعيل التمرتاشي: ٢١٣

الحنفي، ظهير الدين، أبو العباس، إمام جليل القدر، عالي الإسناد، له شرح الجامع الصغير وكتاب التراويح وغيرها.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ١٥/

٥٩ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: -٢٥١-١٨٩

أبو بكر، الفقيه، الأصولي، الورع الزاهد القائم بنصرة -٢٦٥
المذهب الشافعي، كان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف. قال إمام الحرمين عنه: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة إلا البيهقي، فإنَّ له المنّة على الشافعي نفسه وعلى كل شافعي لما صنَّف من نصرة المذهب ومناقب الإمام الشافعي» توفي سنة ٤٥٨ هـ.

طبقات الشافعية: ٢٣٣

٦٠ أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي: الخراساني، الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، صاحب السنن، ولد بنسا ورحل في طلب العلم، قال الدار قطني: «كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث والرجال». توفي سنة (٣٠٣ هـ). سير أعلام النبلاء: ١٤/ ١٢٥	٨٥-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٨٣-٢٨٣-٣٤٢-
٦١ أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية): هو أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن محمد بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الخضر بن تيمية الحافظ تقي الدين أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي، أكثر مؤلفاته في العقيدة وعلم التوحيد، ومنها: «إثبات الصفات والعلو والاستواء» و«الدرة المضيئة في فتاوى ابن تيمية» وغيرها. توفي سنة (٧٢٨هـ). هدية العارفين: ١/ ١٠٥	٢٦٣-
٦٢ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين، الشافعي، العلامة الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، لسان الميزان تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، نزهة النظر، توفي سنة (٨٥٢هـ). هدية العارفين: ٥/ ١٢٨	١٣١-١٤٣-١٤٥-

٦٣ أحمد بن علي الرازي (أبو بكر الجصاص): ٦٨-٨٩-١٣٢-١٨٨-١٩٧-٢٠٠-٢١٢-٢١٩-٢٣٧-٢٤٣-٢٧٩-٢٨٢

العلامة المجتهد الحافظ، عالم العراق، فقيه أصولي، مفسِّر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، تفقه بأبي سهل الزَّجاجي، والكرخي، له تصانيف منها «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الطحاوي» و«كتاب في الأصول» توفي سنة (٣٧٠ هـ).

الجواهر المضيئة: ١/ ٢٢٠

سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٤٠

٦٤ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار: ٨٥

الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر، صاحب المسند الكبير، حدَّث عنه أبو القاسم الطبراني، وابن قانع، وابن نجيع وغيرهم، جرحه النَّسائي، وقال عنه الدار قطني: يخطئ في الإسناد والمتن.

توفي سنة (٢٩٢ هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٥٤

٦٥ أحمد بن محمد بن أحمد القُدُوري: ٢١٣

شيخ الحنفية، أبو الحسين، البغدادي، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية وعَظُمَ وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، مديماً للتلاوة، مات سنة (٤٢٨ هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٥٧٤

٦٦ أحمد بن محمد بن عبد الله ابن بنت الشافعي: ٧٤

وهو سبطه وابن عمه، كان واسع العلم جليلاً فاضلاً، تزوج والده من ابنة الشافعي زينب فأنجبته، وكنّته أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن وقيل اسمه عبد الرحمن.

طبقات الشافعية: ١٩٤

٦٧ أحمد بن صالح المصري: -١٤١

أبو جعفر بن الطبري، ثقة، حافظ من العاشرة، تكلَّم فيه النَّسائي بسبب أوهام له قليلة، إلا أن ابن حبان جزم بأن الذي تكلَّم عنه النسائي هو أحمد بن صالح الشموني. مات سنة (٤٨هـ). أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل.

تقريب التهذيب: ١/ ١٦

٦٨ أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر الخلال):

المفسر، العالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من كتبه: «طبقات أصحاب ابن حنبل»، و«الجامع لعلوم الإمام أحمد». توفي سنة (٣١١هـ).

الأعلام: ١/ ٢٠٦

٦٩ إسحاق بن إبراهيم بن هاشم، النهدي الأذرعي: -٢٨٧

شيخ دمشق، الإمام المحدّث، الربَّاني، القدوة، أبو يعقوب. ارتحل، وسمع من: يحيى بن أيوب، والنسائي، وغيرهما...

حدَّث عنه ابن جميع، ابن منده وخلق سواهما. قال أبو الحسين الرازي: كان من جُلّة أهل دمشق، وعبّادها وعلمائها. توفي يوم النحر عام (٣٤٤ هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٧٨

٧٠ إسحاق بن منصور: ٢١٠

ابن بهرام، أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج، فقيه حنبلي، من رجال الحديث، ولد بمرو، ورحل إلى العراق والحجاز والشام، استوطن نيسابور وتوفي بها، من كتبه: «المسائل في الفقه. دوّنها عن الإمام أحمد. توفي سنة (٢٥١هـ)».

الأعلام: ١/ ٢٩٧

٧١ إسماعيل بن عمر القرشي (ابن كثير): ٢٠٨-

البصروي، الدمشقي، عماد الدين، أبو الفداء، الحافظ، المحدِّث، الشافعي، صاحب التصانيف ومنها: «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية في التاريخ» و«أحكام التنبيه». توفي سنة (٧٧٤هـ)

هدية العارفين: ١/ ٢١٥

٧٢ أشهب بن عبد العزيز:

أبو عمرو، من فقهاء المالكية، تفقّه بمالك وبالمدنيين والمصريين، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، توفي سنة (٢٠٤ هـ).

طبقات الفقهاء: ١٥٥

٧٣ أم حكيم بنت أسيد: ١٤٠-

من الطبقة السادسة، لا يعرف حالها، أخرج لها أبو داود والنسائي.

تقريب التهذيب: ٢/ ٦٢١

٧٤ الحسن بن أبي يسار البصري: ٩٥-١٠٤ -

أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، ١٣١-١٣٦-
ولد في المدينة ونشأ بوادي أم القرى، وحضر الجمعة ١٣٧-١٤١-
مع عثمان، وشهده يخطب. كان شيخ البصرة وسيد أهل ١٤٢-٢٣١-
زمانه، روى عن خلق من التابعين وله مراسيل عن علي ٢٨٥-٣٣٥-
وأم سلمة رضي الله عنهما، وروى عنه خلق كثير منهم: حميد الطويل، وثابت البناني، ومالك بن دينار، عاش نحواً من ثمان وثمانين سنة، وتوفي عام (١١٠ هـ).

طبقات الفقهاء: ٩١

سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٦٣

٧٥	الحسن بن حامد بن علي بن مروان: البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات في الفقه وغيره منها «الجامع في فقه ابن حنبل» و«شرح أصول الدين». توفي سنة (٤٠٣ هـ). الأعلام: ٢/ ١٨٧	٩٥
٧٦	الحسن بن زياد: العلاّمة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنَّف، وتصدَّر للفقه، وُلّيَ القضاء ثم عزل نفسه. وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي. توفي سنة (٢٠٤هـ). سير أعلام النبلاء: ٩/ ٥٤٣	-٣٣١
٧٧	الحسن بن مسلم بن ينَّاق: المكي، ثقة، من الخامسة، مات بعد المائة بقليل. أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ١/ ١٧١	-١٤٠
٧٨	حسن بن منصور بن محمود البخاري (قاضي خان): الحنفي، صاحب التصانيف، من تصانيفه «الفتاوى الهندية». سمع الكثير من الإمام الحسن بن علي بن عبد العزيز. وروى عنه العلامة: جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري. توفي سنة (٥٨٩هـ). سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٣١	-٢١٠-٢١٣
٧٩	الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني: أديب من الحكماء والعلماء، اشتهر وعرف حتى كان يُقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: «الذريعة إلى مكارم الشريعة...» المفردات في غريب القرآن، توفي سنة (٥٠٢هـ). الأعلام ٢/ ٢٥٥	-٢٢٩

٨٠ الحسين بن مسعود البغوي: ٢٢٨

أبو محمد، المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، الملقب بمحيي السنة مصنف التهذيب. الإمام في التفسير والحديث والفقه، تفقه على القاضي حسين ومن تعليقه: ملخص التهذيب. كان ديّناً ورعاً قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، وكان لا يلقي الدرس إلاّ على طهارة. توفي بمرو الرود سنة ٥١٦، ودفن عند شيخه القاضي حسين.

طبقات الشافعية ٢٥٢

سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٣٩

٨١ حمّاد بن زيد: -٩٥-١٣٠

العلامة، الحافظ الثبت، أبو إسماعيل الأزدي، الأزرق الضرير، أصله من سجستان. قال يحيى بن معين: ليس أحد أثبت من حمّاد بن زيد توفي سنة (١٧٩هـ).

سير أعلام النبلاء: ٧/ ٤٥٦

٨٢ حميد بن نافع الأنصاري: -١٣٧

أبو أفلح المدني، يقال له حميد صغير، ثقة، من الثالثة، أخرج له الستة.

تقريب التهذيب ١/ ٢٠٤

٨٣ خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي: -٢٥٣

ضياء الدين، المعروف بالجندي، العالم القدوة الحجة، حامل لواء مذهب مالك في زمانه بمصر، جامع بين العلم والعمل، ألف شرح ابن الحاجب، ومختصراً في المذهب. توفي سنة (٧٦٩هـ) وقيل سنة (٧٧٦هـ). ودفن بمصر.

مقدمة منح الجليل ١/ ٤

٨٤ رفيع بن مهران (أبو العالية): ١١٧

الإمام المقرئ الحافظ المفسّر، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافه أبي بكر رضي الله عنه ودخل عليه، قرأ القرآن على أبيّ بن كعب وعمر بن الخطاب، وتصدر لإفادة العلم، توفي سنة (٩٠ هـ) وقيل (٩٣ هـ).

سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٧

٨٥ ربيعة بن عبد الرحمن فروخ (المشهور بربيعة الرأي): ٢٣١

الإمام، مفتي المدينة، كان من أئمة الاجتهاد. وروى عن عدد من الصحابة كأنس بن مالك رضي الله عنه، وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسالم بن عبد الله وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن سعيد، والأوزاعي، وشعبة وغيرهم. قال عنه الليث: هو صاحب معضلاتنا، وعالمنا، وأفضلنا. توفي سنة (١٣٦ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٦/ ٨٩

٨٦ زفر بن الهذيل: -١٩٧-٩٩

ابن قيس بن سلم العنبري البصري، من أصحاب أبي حنيفة المجتهدين في المذهب، من تصانيفه: مجرد في الفروع، توفي سنة (١٥٨ هـ). -٢١٢

هدية العارمنين: ٥/ ٣٧٣

٨٧ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم: -٢١٣-٦٨

المصري الحنفي، الفقيه، الأصولي، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي. توفي سنة (٩٧٠ هـ).

معجم المؤلفين: ٤/ ١٩٢

٨٨	زين الدين بن علي بن أحمد المليباري: الشافعي الأصولي، من تصانيفه: فتح المعين في شرح قرة العين، وهداية الأذكياء إلى طريق الأولياء، توفي سنة (٩٢٨هـ). هدية العارفين: ٥/ ٣٧٧	٣٠
٨٩	زينب بنت كعب بن عجرة: زوج أبي سعيد الخدري، مقبولة، ويقال لها صحبة من الطبقة الثانية. أخرج لها الأربعة. تقريب التهذيب ٢/ ٦٠٠	-١٢٩
٩٠	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: قال ربيعة: كان الأمر إلى سعيد بن المسيب فلما مات أفضى الأمر إلى القاسم وسالم، توفي سنة (١٠٦هـ). طبقات الفقهاء: ٤٥	-١٢٨
٩١	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي: المدني، حليف الأنصار، ثقة، من الخامسة، مات بعد الأربعين، أخرج له الأربعة. تقريب التهذيب: ١/ ٢٨٦	١٣١
٩٢	سعيد بن المسيب: ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، وأخذ العلم عن زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، ودخل على أزواج النبي ﷺ: عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وجُلّ روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان زوج ابنته قال فيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسره». توفي سنة (٩٢ هـ). طبقات الفقهاء: ٣٩	-٢٤٨-١٢٨ -٢٧٩-٢٧٥ -٣٢٢-٢٨٣

٩٣ سعيد بن منصور: -١٨٩

الحافظ الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني المروزي، صاحب كتاب السنن أثنى عليه العلماء، وكان من أهل الفضل والصدق، توفي سنة (٢٧ هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٨٦

٩٤ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: -١١٧-١٣٠-١٨٩-٢١٠-٢١٨-٣٠٦-

أبو عبد الله، الكوفي المجتهد، كان شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، طلب العلم وهو حدث وتابعه حتى بلغ عدد شيوخه ست مئة شيخ، منهم جعفر الصادق، وابن الحجاج، صنف كتاب الجامع، وحدَّث عنه خلق كثير منهم أبو حنيفة والأوزاعي. توفي سنة (١٢٦هـ).

سير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٢٩

طبقات الفقهاء: ٨٥

٩٥ سليمان بن الأشعث (أبو داود): -٨٥-٩٦-١٤٠-١٤١-١٨٣-٢٧٥-

الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، صاحب السنن، الأزدي السجستاني، محدّث البصرة، ولد سنة (٢٠٢ هـ) ورحل وجمع وصنّف، وقيل عنه: «لُيِّنَ لأبي داود الحديث، كما لُيِّن لداود الحديد..» توفي سنة (٢٧٥ هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٠٣

٩٦ سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة:

لم أجده.

٩٧ سليمان بن محمود بن عمر البجيرمي: -٣٨-٥٠-٧٠-

الشافعي، الفقيه، ولد ببجيرم من قرى الغربية بمصر عام ١١٣١ هـ، ومن تصانيفه: «التجريد لنفع العبيد». توفي سنة (١٢٢١هـ).

معجم المؤلفين: ٤/ ٢٧٥

٩٨ سوار بن مصعب:

ينظر صفحة ٢٩٢ من البحث. -٣٣٩

٩٩ شُريح بن الحارث القاضي: -١١٧

أبو أمية، روي أن علياً رضي الله عنه قال: «اجمعوا القُرّاء..، فاجتمعوا رحبة المسجد، فقال: «إني أوشك أن أفارقكم فجعل يسائلهم ما تقولون في كذا؟ ما تقولون في كذا؟ وبقي يشرع يسائله فلما فرغ قال: اذهب فأنت أفضل الناس، أو من أفضل العرب». بقي في القضاء خمساً وسبعين سنة، من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم استعفى الحجاج فأعفاه. توفي سنة (٨٢ هـ).

طبقات الفقهاء: ٨١

١٠٠ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر (أبو الطيب الطبري): -١٠٠

الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، فقيه بغداد، كان ورعاً، عاقلاً، عارفاً، محقّقاً، شرح مختصر المزني، وصنّف في الخلاف والمذهب.

قال الخطيب: مات صحيح العقل، ثابت الفهم، سنة (٤٥٠ هـ) وله مائة وسنتان.

سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦٦٨

١٠١ عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي: -٨٤-٩٥-١٣٦-

أبو عمرو الهمداني، ولد لست خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات سنة أربع ومائة، وقيل سنة سبع ومائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وروي أن ابن عمر مرَّ به وهو يحدث بالمغازي فقال: «شهدت القوم وإنه أعلم بها مني». -١٣٧-١٤١-

طبقات الفقهاء: ٨٢.

الرقم	العلم	الصفحات
١٠٢	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد علوان الزرقاني: المصري، المالكي، الوفائي، له تصانيف منها: شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع، وشرح الموطأ للإمام مالك، توفي سنة (١٠٩٩هـ). هدية العارفين: ١/ ٤٩٦	٥٦-٩٣-١٤٣- ١٤٤-١٥٤- ١٧٧-٢٩٥-
١٠٣	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي: الخضيري الأصل، الطولوني المصري الشافعي، جلال الدين، أبو الفضل، عالم مشارك في أنواع العلوم، من مؤلفاته: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور، توفي سنة (٩١١ هـ)». معجم المؤلفين: ٥/ ١٢٨	١٤٨
١٠٤	عبد الرحمن بن الحكم بن هشام: ابن الداخل، أمير الأندلس، كان وادعاً حسن السيرة، لين الجانب، وهو الذي بنى سور إشبيلية وجامعها، توفي سنة (٢٣٨هـ). سير أعلام النبلاء: ٨/ ٢٦٠.	٢٨٠
١٠٥	عبد الرحمن بن رجب الحنبلي: أبو الفرج، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، له تصانيف عديدة منها: «تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفروع»، و«جامع العلوم والحكم شرح أربعين حديثاً من جوامع الكلم» وغيرها. توفي سنة (٧٩٥ هـ). هدية العارفين: ١/ ٥٢٧	١٤٥-
١٠٦	عبد الرحمن سليمان: ابن عبد الله بن حنظلة الأنصاري، صدوق فيه لين، مات سنة اثنتين وسبعين وهو ابن مائة وست سنين، أخرج له البخاري مسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه. تقريب التهذيب: ١/ ٤٨٣	١٩٦

١٠٧	عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث الهمداني (الأعشى): شاعر مُفَوّه شهير، كوفي، كان متعبّداً فاضلاً، ثم عبث بالشعر، وكان زوج أخت الشعبي، قتله الحجاج سنة نيف وثمانين. سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٨٥	٢٢٩
١٠٨	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي: أبو عمرو، إمام الدار الشافعية، سمي الأوزاعي نسبة إلى محلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس «العمارة» بدمشق. قال عنه الشافعي: «ما رأيت رجلاً أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي». ولد في بَعْلَبك ونشأ في البقاع، وكان مولده في حياة الصحابة سنة ثمان وثمانين، ثم تحوّل إلى بيروت وظلَّ مرابطاً بها إلى أن مات سنة (١٥١هـ). سير أعلام النبلاء: ٧/ ١٠٧ الأعلام: ٣/ ٣٢٠	٦٥-٩٥-١٢٨- ٢١٠-٢١٨- ٢٦٤-
١٠٩	عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني: الحافظ الكبير، عالم اليمن، الثقة الشيعي، حدث عن: ابن جريج، ومعمر، والأوزاعي وغيرهم. وحدث عنه: سفيان بن عينية، وأحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهم. قال علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. توفي سنة (٢١١هـ). سير أعلام النبلاء: ٩/ ٥٦٣	١٣٢-١٨٩- ٢٥١-٣٣٥-

١١٠ عبد السلام سحنون بن سعد التنوخي: ٨٤-١٧٠-

أبو سعيد، من فقهاء المالكية، وسحنون لقب له، تفقّه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت الرئاسة إليه في العلم بالمغرب، ووليّ القضاء بالقيروان، وعلى قوله المعول في المغرب، صنّف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، وانتشر عنه علم مالك في المغرب، توفي سنة (٢٤٠ هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٦٣

١١١ عبد العزيز بن محمد (الدراوردي): ١٣٠

ابن عُبيد، الإمام المحدّث، أصله من خراسان، قال الإمام أحمد، كان الدراردي إذا حدَّث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، وإذا حدَّث من كتابه فنعم. توفي سنة (١٨٧ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٦٦

١١٢ عبد الله بن أبي نجيح: ٦٣-

الإمام الثقة المفسّر، أبو يسار، الثقفي، المكي، مولى الأخنس بن شريق رضي الله عنه، حدث عن مجاهد، وطاووس، وعطاء، ونحوهم، وحدث عنه شعبة والثوري، وآخرون. كان يتهم بالاعتزال والقدر، وأما التفسير فقيل أنه كان فيه ثقة يعلمه. توفي سنة (١٣١ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٦/ ١٢٥.

١١٣ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: ٣٨ -١٨٦-
٢١٩-

عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، الشيخ الإمام، القدوة المفتي، العلامة المجتهد، إمام الحنابلة في دمشق. له تصانيف منها المقنع في الفروع، والكافي، والمغني شرح الخرقي،

والروضة في الأصول، ومنهاج القاصدين. توفي سنة (٦٢٠ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٦٥

كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٦

هدية العارفين: ١/ ٤٥٩

١١٤ عبد الله بن زيد بن عمرو بن نائل (أبو قلابة): ١٠٤

الإمام، شيخ الإسلام، البصري، حدّث عن ابن عباس وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة، وغيرهم، وحدّث عن ثابت البناني، أيوب السختياني، وعاصم الأصول وغيرهم، كان ثقة، كثير الحديث، سكن الشام ونزل داريًا فأقام فيها، توفي سنة (١٠٤ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٧١

١١٥ عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي: -٨٦

ابن أخي عبد الله بن مسعد، ولد في عهد النبي ﷺ، وثقه العجلي وجماعة. توفي بعد السبعين، وأخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تقريب التهذيب: ١/ ٤٣٢

١١٦ عبد الله بن عمر بن محمد (البيضاوي): -٢٢١

الشيرازي، الإمام، ناصر الدين، أبو سعيد، القاضي، الفقيه الشافعي، له تصانيف منها: «أنوار التنزيل في أسرار التأويل» في تفسير القرآن، «منهاج الوصول إلى علم الأصول» وغيرها كثير. توفي سنة (٦٩٦ هـ) وقيل سنة (٦٨٥هـ).

هدية العارفين: ١/ ٤٦٢

١١٧ عبد الله بن لهيعة: -١٧٠

أبو عبد الرحمن المصري الحضرمي، القاضي، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. توفي سنة (٩٤ هـ).

تقريب التهذيب: ١/ ٤٤٤

١١٨ عبد الله بن المبارك: ١٩٦

المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة (٨١هـ). أخرج له الستة.

تقريب التهذيب: ١/ ٤٤٥

١١٩ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة:

العَبسي بالولاء، الكوفي، أبو بكر، من حُفّاظ الحديث، له: [المسند] و[المصنف في الأحاديث والآثار]، [الإيمان]. توفي سنة (٧٧٦هـ).

سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٢٢

١٢٠ عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: -٢٥٠

الإمام المحدث، أبو محمد، الهاشمي، أمه زينب بنت الإمام علي بن أبي طالب، حدّث عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وحدّث عنه: الثوري، وحماد ابن سلمة، وسفيان بن عينيية وغيرهم، توفي بعد الأربعين ومائة.

سير أعلام النبلاء: ٦/ ٢٠٤

١٢١ عبد الله بن وهب: -١٧٠-١٠٥-

ابن مسلم، القرشي، الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة (٩٧ هـ)، أخرج له الستة.

تقريب التهذيب: ١/ ٤٦٠

١٢٢ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: -١٣٠-٦٤-

الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، حدَّث عن عطاء فأكثر وجوَّد، وحدّث عنه ثور بن يزيد والأوزاعي والليث، وغيرهم. وكان من أوعية العلم. عاش سبعين سنة، ومولده وموته هو نفس مولد وموت أبي حنيفة. مات سنة (١٥٠ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٢٥

١٢٣ طاووس بن كيسان: -٢٨٥

الفقيه القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني، الحافظ، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه عطاء ومجاهد وجماعة من أقرانه. توفي سنة (١٠٥ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٨

١٢٤ عثمان بن علي الزيلعي: -١٤٣-٩٠-

فخر الدين، فقيه حنفي، نحوي، فرضي، قدم القاهرة -٣٣٩-٣٣٢-
وتوفي بها، من تصانيفه: شرح كنز الدقائق، وسماه «تبيين الحقائق». توفي سنة (٧٤٣هـ).

معجم المؤلفين: ٦/ ٢٦٣

١٢٥ عطاء بن أبي رباح: -١٣١-١٢٨-

أبو محمد، قال قتادة: «أعلم الناس بالمناسك عطاء». وقال -٢١٨-٢١٠-
الأوزاعي: «مات عطاء يوم مات وهو أحظى أهل الأرض -٣٣٥-٢٨٥-
عند الناس وما كان أكثرهم يتهدى إليه». توفي سنة (١١٥ هـ).

طبقات الفقهاء: ٥٧

١٢٦ عكرمة مولى ابن عباس: -٦٤-

أصله من البربر، وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، كان فقيهاً، روى عن ابن عباس رضي الله عنه، وروى أن ابن عباس قال له: «انطلق فأفت الناس». توفي سنة (١٠٧ هـ). وقد بلغ من العمر ثمانين سنة.

طبقات الفقهاء: ٥٩

١٢٧ علقمة بن قيس: -١٨٩-

ابن عبد الله بن مالك، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، الحافظ، المجتهد الكبير، النخعي الكوفي، ولد أيام الرسالة المحمدية، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ولازم ابن مسعود رضي الله عنه وجوّد عليه القرآن. وكان يقرأ القرآن في خمس، توفي سنة (٦٢ هـ) على الأرجح.

سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٣

١٢٨ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: -١٣٠-١٢٩-١

الإمام، البحر، ذو الفنون والمعارف، الأندلسي القرطبي الظاهري، الفقيه الحافظ، صاحب التصانيف، رزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيّالاً، كان يأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، وصنف بذلك كتباً كثيرة، من كتبه «المحلى» و«حجة الوداع» و«الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها» و«الإجماع». وغيرها كثير. توفي سنة (٤٥٩ هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤

١٢٩ علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي: -٩٠-

النيسابوري الشافعي، الإمام العلامة، أبو الحسن، صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل، صنف التفاسير

	الثلاثة: «البسيط» و«الوسيط» «والوجيز» وله كتاب «أسباب النزول» وغيرها. توفي سنة (٤٦٨ هـ). سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٣٣٩	
١٣٠	علي بن عمر بن أحمد (الدار قطني): الإمام الحافظ المجّود، شيخ الإسلام، أبو الحسن، البغدادي، سمع وهو صغير من البغوي والأنماطي والواسطي وغيرهم. كان من بحور العلم وانتهى إليه العلم في علل الحديث ورجاله، وهو أول من صنف في القراءات. توفي سنة (٣٨٥ هـ). سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٤٤٩	-١٣٠-٢٢٤- -٣٣٥
١٣١	علي بن محمد بن حبيب الماوردي: أبو الحسن، البصري، فقيه أصولي، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفرايني. له تصانيف منها: الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني، الإقناع، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية. توفي سنة (٤٥٠هـ). طبقات المفسرين: ٧١/ ٧٢ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٦٤	-١٣٦-٢٠٩- -٢٦٣-٢٧٩- -٢٨٧
١٣٢	علي بن محمد بن الحسين (البزدوي): أبو الحسن، شيخ الحنفية، صاحب الطريقة في المذهب، له تصانيف جليلة، وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب، توفي سنة (٨٢ هـ). سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٦٠٢	-٢٣٨-٢٤٠-
١٣٣	عمر بن الحسين بن عبد الله (الخرقي): العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، البغدادي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من	-١٨٦-١٨٧- -١٩٨-٢١٨- -٢٦٢

كبار العلماء وتفقه بوالده الحسين صاحب المروذي، قدم دمشق وتوفي بها وقبره ظاهر يزار في مقبرة باب الصغير. توفي سنة (٣٣٤هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٦٣

١٣٤ عمر بن عبد العزيز (أمير المؤمنين): -٢٣١-٣٣٥-

ابن مروان بن الحكم، الخليفة الأموي، الإمام الحافظ العلاّمة المجتهد الزاهد العابد كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، كان ثقة مأموناً وله فقه وعلم وورع، توفي سنة (١٠١ هـ). وهو أشهر من أن يعرّف.

سير أعلام النبلاء: ٥/ ١١٤

١٣٥ عمر بن عبد العزيز بن عمر (الصدر الشهيد): -٢٦١-

الحنفي إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، توفي سنة (٥٣٦ هـ).

الفوائد البهية في تراجم الحنفية: /١٤٩/

١٣٦ عمر بن عبد الله ين الأرقم: -٨٦-

الزهري، المدني، مقبول، من الطبقة الثامنة، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

تقريب التهذيب: ٢/ ٥٨

١٣٧ عمرو بن شعيب: -٩٠-١٤٢-

ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة (١١٨هـ). أخرج له الأربعة.

تقريب التهذيب: ١/ ٧٢

١٣٨ عياض بن موسى بن عياض (القاضي): -٦١-١٤٤-

الإمام العلامة الحافظ، القاضي أبو الفضل المالكي، استبحر من العلوم وجمع وألفّ واشتهر اسمه في

الآفاق، ولي القضاء وله خمس ثلاثون سنة، كان صليباً في الحق هيّناً من غير ضعيف، من تآليفه: «الشغافي شرف المصطفى» و«جامع التاريخ» وغيرهما، وكل تآليفه بديعة، توفي سنة (٥٠٤ هـ).

سير اعلام النبلاء: ٢٠/ ٢١٢

١٣٩ القاسم بن سلام (أبو عبيد): -٦٦

البغدادي، الأديب المجتهد، الفقيه اللغوي، ذو الفنون، سمع من جماعة منهم إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وثقة أبو داود وأحمد والدار قطني والحاكم، تفقه بمذهب الشافعي وألف فيه، ومن كتبه: الأموال، وهو من أحسن ما صنف في الفقه وأجده، وأدب القاضي. توفي سنة (٢٢٤ هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٤٩٠

هدية العارفين: ٦/ ٨٢٥

١٤٠ القاسم بن محمد: -٢٨٠-١٢٨

ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة وغيرهم... ربي في حجر عمته عائشة رضي الله عنها، وتفقه منها، وأكثر عنها. توفي سنة (١٠٧ هـ). وقيل (١٠٨ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٥/ ٥٣

طبقات الفقهاء: ٤١/ ٤٢

١٤١ قتادة بن دعامة السدوسي: -٣٣٥-٣٠٦

حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه وهو حجة بالإجماع إذا بيّن السماع، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب

	والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني، ومعمر، والأوزاعي وغيرهم، وتفوي سنة (١١٧ هـ). سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٦٩	
١٤٢	المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري «ابن الأثير»: القاضي الرئيس، العلامة مجد الدين أبو السعادات، الجزري ثم الموصلي، صاحب «جامع الأصول» و«غريب الحديث». توفي عام (٦٠٦ هـ). سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٤٨٨	١٩٦
١٤٣	مجاهد بن جبر: الإمام، شيخ القراء والمفسرين، الأسود، أبو الحجاج المكي، مولى عبد الله بن السائب أخذ القرآن عن ابن عباس رضي الله عنه، وكذلك التفسير والفقه، وروى عن عدد من الصحابة منهم أبي هريرة وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، توفي على الأرجح سنة (١٠٤ هـ). سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٤٩	٦٣-٦٤-١٢٨- ١٨٩-١٩١- ٢٩١-٣٠٦-
١٤٤	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين): الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق وتوفي بها، من تصانيفه: «رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار». توفي عام (١٢٥٢ هـ). معجم المؤلفين: ٩/ ٧٧	٣٠-٥٣-١٠٤- ١٥٩-١٦٧- ٢١٠-٢١٢- ٢١٤-٢٥٥- ٣١٤-
١٤٥	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيّم: الزرعي الدمشقي، الفقيه، الأصولين المفسّر، المحدث، العارف، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية ملازمة تامة، كان من أخص تلامذته، من تصانيفه: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، «وإعلام الموقعين عن رب العالمين». توفي سنة (٧٥١هـ). مختصر طبقات الحنابلة: ٦٩/ ٧٠	٣٣-٣٧-١٣٢- ١٥٤-١٥٥- ١٨١-١٨٧- ٢٤٠-٢٤٤- ٢٦٢-٢٦٣-

١٤٦ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ٦٠-٦٣-٦٤-
الخزرجي الأندلسي المالكي، أبو عبد الله، الإمام ٦٧-٩١-٩٣-
المتقن، المتبحر في العلم، صاحب التفسير، المتصف ١٤١-٢٠٨-
بالزهد القناعة، له كتاب الجامع لأحكام القرآن، وكتاب ٢١٥-٢٣٢-
التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وغيرها، ٢٣٤-٣٠٠-
توفي سنة (٦٧١هـ).

هدية العارفين: ٦/ ١٢٩

١٤٧ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: ١٤٢-١٧١-
الحنفي، شمس الأئمة، أحد فحول العلماء، الإمام ١٧٣-١٧٤-
العلامة، الفقيه الحجة، المتكلم الأصولي، المناظر.
صاحب التصانيف وأشهرها: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، والمبسوط الذي شرح فيه الكافي، وأملاه في سجنه بأوزجند، فلما وصل إلى باب الشرط حصل له الفرج فخرج إلى فرغانة فأكمل فيها الإملاء، توفي سنة (٤٨٣ هـ).

الجواهر المضيئة: ٣/ ٨٧

كشف الظنون: ١/ ١١٢

١٤٨ محمد بن أحمد بن حمزة الرملي: ١٥٢
المصري، الشافعي، فقيه مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة (١٠٠٤ هـ).

معجم المؤلفين: ٨/ ٢٥٥

١٤٩ محمد بن أحمد بن حبان البستي التميمي: ١٣٠-
أبو حاتم، ويقال له ابن حبان، مؤرخ علامة جغرافي محدث، ولد في بست تنقل في الأقطار، وتولى قضاء سمرقند، من كتبه: «المسند الصحيح في الحديث»... توفي سنة (٣٥٤ هـ).

الأعلام: ٦/ ٧٨

١٥٠ محمد بن أحمد الشربيني: ١٣-٣٣-٣٩-
القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه، ١٤٣-١٨٠-
مفسّر، متكلم، نحوي، من تصانيفه: «مغني المحتاج ٢٥٤-٢٦١-
إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي»، توفي سنة (٩٧٧هـ).

معجم المؤلفين: ٨/ ٢٦٩

١٥١ محمد بن أحمد بن محمد (ابن جميع): ١٠٩-
الشيخ العالم الصالح، المسند المحدث الرّحال، أبو الحسين، صاحب «المعجم». كان زاهداً ويقال أنه صام وله ثمان عشرة سنة إلى أن توفي وهو ابن ستاً وتسعين سنة، وذلك عام (٤٠٢ هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٥٢

١٥٢ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: ١٥٥-١٧٦-
الشهير بالحفيد، من أهالي قرطبة، عالم، حكيم، مشارك ١٨١-
في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، من مؤلفاته: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». توفي سنة (٥٩٥هـ).

الديباج المذهب: ٢/ ٢٥٧

معجم المؤلفين: ٨/ ٣١٣

١٥٣ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: ٣٢٨-
المالكي، من أهل دسوق، وعلماء العربية، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، له كتب منها «الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك» و «حاشية على إنصاف الشرح الكبير على مختصر خليل». توفي عام (١٢٣٠ هـ).

الأعلام: ٦/ ١٧

١٥٤ محمد بن أحمد بن محمد بن عُليش: ٩٩-٢١٦-

المالكي، الشاذلي، فقيه، متكلم، نحويّ، صرفي، من تصانيفه: منح الجليل على مختصر خليل، توفي سنة (١٢٩٩هـ).

الأعلام للزركلي: ٦/ ١٩

معجم المؤلفين: ٩/ ١٢

١٥٥ محمد بن إسماعيل بن مهران الجرجاني: ٣٣٨

الإسماعيلي المحدث، أبو بكر الشافعي، له تصانيف، توفي سنة (٢٩٥هـ).

هدية العارفين: ١/ ٢٢

١٥٦ محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري: ٦٣-٧١-٧٢-

أبو عبد الله، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث ٨٦-٩٦-

حُبب إليه حفظ الحديث وهو صغير، روى عنه خلق كثير منهم الترمذي وابن خزيمة والإمام مسلم في صحيحه له تصانيف منها: الجامع الصحيح، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والتاريخ الكبير، والتاريخ الصغير، غيرها. توفي سنة (٢٥٦ هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٩١

هدية العارفين: ٦/ ١٦

١٥٧ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: ١٠٠-٢٢٨-

عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري ٢٨٧-

المولد والوفاة، من تصانيفه: «المنثور في القواعد» و«البحر المحيط».

الأعلام: ٦/ ٦٠

١٥٨ محمد بن جرير الطبري: -٩٠-١٤٢-

الإمام، العلم المجتهد، أبو جعفر، صاحب التصانيف البديعة، من أهل طبرستان كان كثير الترحال، قلّ أن تر العيون مثله حيث جمع العديد من العلوم كالقراءات وأحكام القرآن، والسنن، والناسخ والمنسوخ، والأخبار، من تصانيفه: التفسير المسمى «جامع البيان في تفسير القرآن» و«أخبار الأمم وتاريخهم». توفي سنة (٣١٠ هـ). -٢٢٠-

سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٦٧

١٥٩ محمد بن شهاب الزهري: -١٣٢-٢٣١-

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «لا أعلم أحداً أعلم نسبة ماضية منه». وقال أبو جعفر بن ربيعة لعراك: «من أعلم من رأيت؟ قال: أعلمهم بالحلال ابن المسيب وأغزرهم حديثاً عروة، ولا تشأ أن تقع من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة على علم لا تسمعه إلا منه إلا وقعت، وأعلم من هؤلاء كلهم عندي ابن شهاب لأنه جمع علمهم إلى علمه». توفي سنة (١٢٤ هـ). ٣٠٦

طبقات الفقهاء: ٤٨

١٦٠ محمد بن الحسن الشيباني: -٩٨- ١٩٧-

صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، وكان يضرب به المثل لفقهه وتبحره وذكائه، لازم الإمام مالك ثلاث سنين، وسمع منه سبع مئة حديث من لفظه، أخذ الفقه عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس وغيرهم. ولاه الرشيد القضاء بعد أبي يوسف، له تصانيف كثيرة منها: الاحتجاج على مالك، والجرجانيات وغيرهما، توفي بالرّي سنة (١٨٩ هـ). -٢١١-٣١١- -٣٢٥-

سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٣٤

هدية العارفين: ٦/٨

١٦١ محمد بن سيرين: -٢٠٩

الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، عدي بن حاتم وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس ابن عبيد وغيرهم.

قال حماد بن زيد: لم يكن بالبصرة أحداً علم بالقضاء من ابن سيرين. توفي سنة (١١٠ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٤/ ٦٠٦

١٦٢ محمد بن شرحبيل:

ينظر صفحة ٢٩٢ من البحث. -٣٣٩

١٦٣ محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلى):

العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أخذ عن عطاء والشعبي والقاسم بن عبد الرحمن وغيرهم، وحدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة والثوري وغيرهم، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي سنة (١٤٨هـ).

سير اعلام النبلاء: ٦/ ٣١٠

١٦٤ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري: -٢٢٤

عامر قريش، المدني، ثقة، من الثالثة أخرج له الستة.

تقريب التهذيب: ٢/ ١٨٢

١٦٥ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب): -٢٣١

واسم أبي ذئب: هشام بن شعبة، وهو الإمام، شيخ الإسلام، العامري، المدني، الفقيه، سمع عكرمة وشرحبيل، وسعيداً لمقبري وغيرهم. وكان من أوعية العلم، ثقة، فاضلاً. روى عنه: ابن المبارك والقطان ووكيع غيرهم توفي سنة (١٥٨ هـ) وقيل سنة (١٥٩هـ).

سير أعلام النبلاء: ٧/ ١٣٩

١٦٦ محمد بن عبد الله بن محمد (الحاكم النيسابوري): ١٢٢

الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، حدث عن أبيه، والجلاّب، والرازي وغيرهم، وحدّث عنه الدار قطني والبيهقي وغيرهما، صنف وخرّج، وجرح وعدّل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه. توفي سنة (٤٠٣ هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٦٢

١٦٧ محمد بن عبد الواحد بن الهمام: -١٤٣

السواسي الأصل، الاسكندري، ثم القاهري الحنفي، المعروف بكمال الدين ابن الهمام، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة، من تصانيفه شرح الهداية وسماه: «فتح القدير للعاجز الفقير». توفي سنة (٨٦١ هـ).

معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٦٤

١٦٨ محمد بن عجلان: -١١١

الإمام القدوة، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، وحدّث عن الأعرج وعمرو بن شعيب والأشجعي وغيرهم، وحدّث عنه شعبة سفيان ومالك بن أنس وغيرهم، كان فقيهاً مفتياً، عابداً صدوقاً، كبير الشأن، بقي في بطن أمه ثلاث سنين، فشق بطنها، فأخرج منه قد نبتت أسنانه. قال الذهبي: «وحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن». توفي سنة: (١٤٨ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣١٧

١٦٩ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ١٩٦

أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة، وأخرج له الستة.

تقريب التهذيب: ٢/ ١٩٢

١٧٠ محمد بن علي الشوكاني: ١٤٥

قاضي صنعاء اليمن، صاحب التصانيف الكثيرة التي بلغت ١١٤ مصنفاً منها فتح القدير، الجامع بين من الرواية والدراية في التفسير، إرشاد الفحول، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، توفي سنة (١٢٥٠ هـ).

الأعلام: ٦/ ٢٩٨

هدية العارفين: ٦/ ٣٦٥

١٧١ محمد بن علي الطائي الأندلسي (محي الدين بن عربي): ١٩٤-٢٦٧-

الشيخ الأكبر، الأندلسي، ولد بالأندلس، وتوفي في دمشق سنة (٦٣٨ هـ). له تصانيف منها: «الآبار العلويات والأمهات السفليات» وله تفسير اشتهر بتفسير ابن عربي في أحكام القرآن، كان متصوفاً توفي سنة (٦٢٨ هـ).

هدية العارفين: ٢/ ١١٤

كشف الظنون: ١/ ٤٣٨

١٧٢ محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي: ١٩٥

القرشي البكري الطبرستاني الشافعي، الإمام الفقيه، الأصولي، المفسّر، المعالم الحكم، ذو الفنون، كان كثير العبادة والصلاة، وله تصانيف كثيرة منها: مفاتيح الغيب في التفسير، «والمحصول» و«المحصل» و«المباحث المشرقية». توفي سنة (٦٠٦ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٥٠٠

١٧٣	محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي): الحافظ، العلم، الإمام، البارع، مصنف الجامع، وكتاب العلل، أُضرّ في كبره، قال الإدريسي: «كان يضرب به المثل في الحفظ». وجامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التصنيف رخو. مات سنة (٢٧٩ هـ). سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٠	-١٣٠-١٣٨- -٢٥٠-
١٧٤	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب: الرعيني، المالكي، فقيه، أصلي، صوفي، من تصانيفه: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، توفي سنة (٩٥٤ هـ). معجم المؤلفين: ١١/ ٢٣٠	
١٧٥	محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (أبي السعود): الحنفي، صاحب تفسير «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم». وهو تفسير على مذهب النعمان أبي حنيفة، توفي سنة (٩٨٢هـ). كشف الظنون: ١/ ٦٥	١٩٢
١٧٦	محمد بن يوسف بن علي (ابن حيان الأندلسي): الشافعي، النحوي، صاحب التصانيف، ومنها: «البحر المحيط في تفسير القرآن». «التدريب في شرح التقريب»، «منهج السالك في الكلام على ألفية مالك» وغيرها كثير، توفي سنة (٧٤٥هـ). هدية العارفين: ٢/ ١٥٢	٦٠-٦٢
١٧٧	محمد بن يزيد (ابن ماجه): الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، أبو عبيد الله، القزويني، مصنف «السن» و«التاريخ» و«التفسير»،	-٨٥-٨٩-

وحافظ قزوين في عصره، وفي سننه مناكير، وقليل من الموضوعات كما ذكر الذهبي. توفي سنة (٢٧٣هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٧

١٧٨	محمود بن إسرائيل (ابن قاضي سماونة): الشيخ بدر الدين، الحنفي، له كتاب «جامع الفصولين في الفروع» وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام، توفي سنة (٨٢٣ هـ). كشف الظنون: ١/ ٥٦٦	٢١١
١٧٩	محمود بن عمر بن محمد (الزمخشري): العلامة جار الله، أبو القاسم، الأديب، النحوي، اللغوي، الفقيه، الشافعي، له تصانيف منها: «أساس البلاغة» و«شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية» و«الكشاف عن حقائق التنزيل» وغيرها كثير. توفي سنة (٥٣٨ هـ). هدية العارفين: ٢/ ٤٠٢	٦٥
١٨٠	محي الدين يحيى بن شرف النووي: أبو زكريا، كان محرراً لمذهب الشافعية ومنقحاً له، ذا التصانيف المشهورة المفيدة المباركة، ولد بنوى قرية من قرى الشام ونشأ بها، وقرأ القرآن ثم قدم دمشق وقرأ التنبيه في أربعة أشهر، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض، ولم يتزوج، له تصانيف كثيرة مشهورة منها: «روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة (٨٧٦)». طبقات الشافعية: ٢٦٦	-١٤١-٩١- -١٥٨-١٤٣- -٢٨٧-١٨٨

١٨١ مسروق بن الأجدع: ١٩٩

الإمام القدوة، العلم، وهو من كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ. وقيل أنه كان أعلم بالفتوى من شريح. وقد شلت يده يوم القادسية. توفي سنة (٦٢ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٤/ ٦٣

١٨٢ مسلم بن الحجاج القشيري: ٩٦-١٣٩-

أبو الحسين، الإمام الحافظ، سمع من يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي وأحمد بن يونس وغيرهم، له تصانيف منها: الجامع الصحيح، الأسماء والكنى، العلل، المسند، وغيرهم. توفي سنة: (٢٦١هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٥٥٨

هدية العارفين: ٦/ ٤٣١

١٨٣ مظاهر بن أسلم:

المخزومي، المعربي، ضعيف، من السادسة، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تقريب التهذيب: ٢/ ٢٥٥

١٨٤ معمر بن راشد: ١٣٢-

الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة، طلب العلم وهو حدث، وحدث عن: قتادة والزهري وعمر بن دينار وغيرهم، وهو ثقة ثبت إلا أن له أوهاماً، توفي سنة (١٥٤ هـ).

سير أعلام النبلاء: ٧/ ٥

تقريب التهذيب: ٢/ ٢٦٦

١٨٥ منصور بن المعتمر: ١٨٩-

الحافظ الثبت القدوة، أبو عتاب السلمي الكوفي أحد

	الأعلام، حدث عنه خلق كثير، منهم حصين بن عبد الرحمن، وسليمان الأعمش، وسفيان الثوري وغيرهم. كان صواماً قواماً، توفي سنة (١٣٢ هـ). سير أعلام النبلاء: ٥/ ٤٠٢	
١٨٦	منصور بن يونس البهوتي: المصري، شيخ الإسلام، كان إماماً في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً، أصولياً، مفسراً، من مؤلفاته: شرح الإقناع، والمنتهى. توفي سنة (١٠٥١هـ). معجم المؤلفين: ١٣/ ٢٢	-١٤٣-٣٤ -١٨٦
١٨٧	موسى بن عبد الرحمن بن حبيب: الإفريقي، القطان، المالكي، شيخ المالكية بإفريقية، أخذ عن محمد بن سحنون، توفي سنة (٣٠٦هـ)، وكان من أوعية العلم والفقه. سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٢٦	-٢٦٤
١٨٨	ميمون بن مهران: الرقي، أبو أيوب، فقيه من القضاة، كان عالم الجزيرة وسيدها، استعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها، وكان ثقة في الحديث كثير العبادة. توفي سنة (٦٥٧هـ). سير أعلام النبلاء: ٢/ ٧١	-٢٨٠-٢٧٥
١٨٩	نافع بن سرجس (مولى ابن عمر): أبو عبد الله بن سرجس، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من كبار التابعين المدنيين، سمع من ابن عمر وأبي سعيد الخدري، ثقة يجمع حديثه ويعمل به كان مالك يقول: «إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من أحد». تتمة جامع الأصول: ٢/ ٩٤٨	-١٤١

١٩٠ ولي الله بن عبد الرحيم العمري، الدهلوي: ٣٤-٣٥
محدث، مفسر، فقيه، أصولي، ولد بدهلي بالهند، ونشأ بها، من تصانيفه: حجة الله البالغة. توفي سنة (١١٧٦هـ).
معجم المؤلفين: ٣/ ١٦٩

١٩١ يحيى بن سعيد: ٣٣٨-
ثقة، حافظ، متقن، إمام قدوة، مات سنة ثمان وتسعين، وله ثمان وسبعون وأخرج له الستة.
تقريب التهذيب: ٢/ ٣٤٨

١٩٢ يحيى بن سعيد بن العاص: ١٣٠-٢٨٠-
الأموي، أبو عمر الأشدق، ثقة من الثالثة، مات في حدود الثمانين، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم.
تقريب التهذيب: ٢/ ٣٤٨

١٩٣ يحيى بن معين بن عون: ١٣٠-
القطفاني، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح التعديل، مات سنة ٣٣ هـ بالمدينة المنورة، وأخرج له الستة.
تقريب التهذيب: ٢/ ٣٥٨

١٩٤ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف: ٧٤-٩٩-١٧٤-
قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، العلامة المجتهد ١٧٥-١٩٧-
المحدث، أخذ العلم عن أبي حنيفة، وهو المقدم عنده ٢١١-٢١٢-
من بين أصحابه، حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن ٢٥٩-٣١٥-
سعيد وغيرهم. أخذ عنه محمد بن الحسن الشيباني وغيره. ٣٢٦-٣٣١-
له تصانيف منها: أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، مبسط في الفروع وغيرهما، توفي سنة (١٨٣ هـ).
الجواهر المضيئة: ٣/ ٦١١
سير أعلام النبلاء: ٨/ ٥٣٥

١٩٥	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، الأندلسي، المالكي، من كتبه «الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار». توفي سنة (٤٦٣ هـ). سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٥٣	٩٣-١٢٨- ١٣٠-١٣١- ١٣٢-١٣٢- ١٦٨-١٨٨-

○ ○ ○

ثالثاً ـ تراجم بعض العلماء المعاصرين

١٩٦ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء: ٧٥

والده الشيخ محمد الزرقاء الفقيه الحنفي في عصره كان الشيخ أحمد ذا فطنة وذكاء مشهود، ودرس على يد والده وكان علم الفقه أكثر ما تلقاه عنه، عين أستاذاً في المدرسة الخسروية بحلب، له مؤلف: «شرح القواعد الفقهية» وهو المؤلف الوحيد له. توفي سنة (١٣٥٧ هـ).

مقدمة شرح القواعد الفقهية

بقلم عبد الفتاح أبو غدة /١٧/

١٩٧ محمد سعيد بن ملا رمضان بن عمر البوطي:

ولد في جزيرة بوطان عام ١٩٢٩م، كان والده الشيخ ملا من كبار علماء تركيا وكذلك من أكابر علماء الشام، أقام في سرية وتتلمذ على يدي والده، ثم الشيخ حسن حبنكة، هو حالياً أستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق، نال درجة الدكتوراه عام ١٩٦٥م من الأزهر، له مؤلفات عديدة منها: فقه السيرة، السلفية، من الفكر والقلب.

علماء يتحدثون: /١٥/

١٩٨ مصطفى ديب البغا: ٩

ولد في دمشق حي الميدان عام ١٩٣٨، ودرس على يد علمائها وأهمهم الشيخ محمد خير ياسين، نال درجة الدكتوراه من الأزهر، وعين مدرساً في كلية الشريعة عام ١٩٧٧م وما زال فيها أستاذاً، له مؤلفات وتحاقيق عديدة أهمها تحقيقه في صحيح البخاري وصحيح مسلم، ومن مؤلفاته: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.

علماء يتحدثون /٤٨/

١٩٩	مصطفى سعيد الخن: ولد في محلة الميدان من مدينة دمشق عام ١٩٢٢م، طلب العلم وهو صغير، وتتلمذ على يد الشيخ حسن حبنكة الميداني، حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر بمرتبة الشرف الأولى، له مؤلفات عديدة منها: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء». «الأدلة التشريعية عند الفقهاء»، «عبد الله بن عباس حبر الأمة». وغيرها. علماء يتحدثون / ٨٠/	٢٧٣
٢٠٠	وهبة مصطفى الزحيلي: ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ١٩٣٢، وكان والده حافظاً للقرآن عاملاً به محباً للسنة النبوية، نال شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية عام ١٩٦٣، وصار أستاذاً في كلية الشريعة عام ١٩٧٥، بعد أن عين فيها عام ١٩٦٣، له مؤلفات عديدة ترجم قسم كبير منها إلى لغات أخرى، ومن مؤلفاته: التفسير المنير، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، وغيرها كثير. علماء يتحدثون / ١٨/	١٦٠ - ٢١٧

الفهرس العام

الموضوع | رقم الصفحة

ـ أهمية البحث ١٣

ـ أسباب اختيار البحث ١٤

ـ منهج البحث ١٦

ـ خطة البحث ١٧

التمهيد ٢٣

المبحث الأول: في تعريف العدة ٢٥

١ ـ تعريف العدة لغة ٢٥

٢ ـ تعريف العدة اصطلاحاً ٢٥

٣ ـ التعريف المختار ٢٨

المبحث الثاني: انتظار الرجل مدة العدة هل يسمى عدة ٢٩

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية العدة ٣٣

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للعدة ٣٧

المبحث الخامس: ركن العدة ٣٩

الباب الأول

عدة المتوفى عنها زوجها

التمهيد في عدة الوفاة ٤٣

المبحث الأول: شرط وجوب عدة الوفاة ٤٥

المبحث الثاني: سبب وجوب عدة الوفاة ٤٥
المبحث الثالث: أمور لا تشترط في عدة الوفاة ٥٥
لفصل الأول: أقسام المعتدات من الوفاة ٥٩
المبحث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها الحائل ٥٩
المطلب الأول: التدرج في تشريع عدة المتوفى عنها زوجها الحائل ٥٩
المطلب الثاني: مقدار عدة المتوفى عنها زوجها الحائل ٦٥
المطلب الثالث: الحكمة من تحديد عدة الوفاة بهذا المقدار ٦٩
المطلب الرابع: حساب عدة الوفاة للحائل ٧٠
المطلب الخامس: هل يعتبر الحيض خلال مدة عدة الحائل المتوفى زوجها شرطاً لانقضاء العدة؟ ٧٦
المبحث الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها الحامل ٨٣
المطلب الأول: مقدار عدة الوفاة للحامل ٨٣
المطلب الثاني: متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج؟ ٩٤
المطلب الثالث: شروط انقضاء العدة بوضع الحمل ٩٧
المطلب الرابع: عدة المرتابة بالحمل ١٠٦
المطلب الخامس: أقل مدة الحمل وأكثره ١٠٨
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بعدة الوفاة ١١٥
المبحث الأول: في النفقة والسكنى ١١٥
المطلب الأول: هل للمتوفى عنها زوجها النفقة؟ ١١٥
المطلب الثاني: هل للمتوفى عنها زوجها السكنى ١١٩
المطلب الثالث: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ ١٢٨
المبحث الثاني: في الإحداد ١٣٤
المطلب الأول: تعريف الإحداد: لغة وشرعاً ١٣٤
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للإحداد ١٣٦
المطلب الثالث: هل يجب الإحداد على الصغيرة المتوفى عنها زوجها ١٤٦
المطلب الرابع: هل يجب الإحداد على الكتابية ١٥٠

المطلب الخامس: صفة الحداد ١٥٦
المبحث الثالث: ما يحرم على المعتدة أثناء العدة من وفاة وما يجب لها ١٩٢
المطلب الأول: حكم خطبة المعتدة ١٩٢
المطلب الثاني: حكم النكاح في العدة ١٩٦
المطلب الثالث: ثبوت النسب ٢٠٠
المطلب الرابع: ثبوت الإرث ٢٠١

الباب الثاني

عدة المطلقة المفارقة في الحياة

تمهيد في سبب وجوب عدة الطلاق ٢٠٥
الفصل الأول: عدة المفارقة قبل الدخول ٢٠٧
المبحث الأول: عدة المفارقة قبل الدخول والخلوة بها ٢٠٧
المبحث الثاني: عدة المفارقة قبل الوطء وبعد الخلوة بها ٢٠٨
الفصل الثاني: عدة المفارقة بعد الدخول ٢٢٥
المبحث الأول: عدة المفارقة الحامل ٢٢٥
المبحث الثاني: عدة المفارقة بعد الدخول ذات الحيض ٢٢٧
المطلب الأول: مقدار هذه العدة ودليلها ٢٢٧
المطلب الثاني: معنى القرء واختلاف الفقهاء فيه ٢٢٩
المطلب الثالث: حساب عدة الأقراء (ثمرة اختلاف الفقهاء في معنى القرء) .. ٢٤٥
المطلب الرابع: أصناف المعتدات بالقرء ٢٤٦
الفرع الأول: من لها طهر وحيض صحيحان ٢٤٦
الفرع الثاني: المستحاضة ٢٤٦
الفرع الثالث: عدة من ارتفع حيضها وهي من ذوات القروء ٢٥١
الفصل الثالث: عدة المطلقة الآيسة والصغيرة والتي بلغت بغير حيض ٢٥٧
المبحث الأول: سبب وجوب هذه العدة وشرطها ٢٥٧
المبحث الثاني: مقدار هذه العدة ودليلها ٢٥٨

المبحث الثالث : كيفية حساب عدة الشهور في الطلاق ٢٥٩
المبحث الرابع : السن المعتبرة في الإياس (حد اليأس) ٢٦٠
المبحث الخامس : السن المعتبرة في البلوغ بغير حيض (البلوغ بالسن) ٢٦٤
الفصل الرابع : الأحكام المتعلقة بعدة الطلاق ٢٦٩
المبحث الأول : نفقة معتدة الطلاق ٢٦٩
المطلب الأول : نفقة معتدة الطلاق الرجعي ٢٦٩
المطلب الثاني : نفقة معتدة الطلاق البائن ٢٧١
المبحث الثاني : سكنى معتدة الطلاق ٢٨٤
المطلب الأول : سكنى معتدة الطلاق الرجعي ٢٨٤
المطلب الثاني : سكنى المعتدة من طلاق بائن ٢٨٥
المطلب الثالث : مسائل تتعلق بسكنى المعتدة ٢٨٦
المبحث الثالث : إحداد المطلقة ٢٩٦
المبحث الرابع : ما يحرم على المعتدة وما يترتب لها من حقوق أثناء العدة ٢٩٩
المطلب الأول : حكم خطبة المعتدة من طلاق ٢٩٩
المطلب الثاني : حكم زواج المعتدة من طلاق ٣٠٠
المطلب الثالث : ثبوت نسب الولد المولود في عدة الطلاق ٣٠١
المطلب الرابع : حكم الإرث في العدة من طلاق ٣٠٢

الباب الثالث

من أحكام العدد وتوابعها

الفصل الأول : تحول العدة وانتقالها ٣٠٥
المبحث الأول : تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء ٣٠٥
المبحث الثاني : تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر ٣٠٩
المبحث الثالث : تحول العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل ٣١١
الفصل الثاني : وقت ابتداء العدة وانقضائها ٣١٣
المبحث الأول : وقت ابتداء العدة ٣١٣

المبحث الثاني : وقت انقضاء العدة ٣١٤
الفصل الثالث : سفر المعتدة وحجها ٣١٧
الفصل الرابع : من أنواع العدد ٣٢٥
المبحث الأول : عدة زوجة الفار ٣٢٥
المبحث الثاني : عدة زوجة المفقود ٣٢٧
خاتمة البحث : العدة بين العادة والشرعية ٣٤٩
مراجع البحث ٣٥٧

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات ٣٧٣
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٣٧٧
٣ ـ فهرس المواد القانونية ٣٨١
٤ ـ فهرس القواعد الفقهية ٣٨٣
٥ ـ فهرس المسائل المجمع عليها بموضوع العدة ٣٨٥
٦ ـ الفهرسة الألفبائية لأهم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٨٧
فهرس التراجم والأعلام ٣٩٧
الفهرس العام ٤٥١

ا

مشروع

١٠٠

رسالة جامعية سورية

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

دار النوادر

عـرض مشـروع

١٠٠ رسالة جامعية سورية

أولاً ـ التعريف بالمشروع:

في خطوةٍ هي الأولى من نوعها تُقدِّمُ دارُ النوادرِ لكلِّ المهتمين بالعلومِ الإنسانيةِ أوَّلَ مشروعٍ علميٍّ أكاديميٍّ لنشرِ الرسائلِ والأُطروحاتِ الجامعيةِ الخاصةِ بالجمهوريةِ العربيةِ السوريةِ؛ لتعملَ على إظهارِ هذهِ الرسائلِ والأُطروحاتِ في عالمِ المطبوعاتِ، حتى لا تبقى حبيسةَ أدراجِ وَرُفوفِ المكتباتِ، ولتَتَقدَّمَ خطوةً إلى الأمامِ لتحثَّ القِطاعَ الحُكوميَّ في سائرِ البلادِ العربيةِ على تَبنّي مثلِ هذا المشروعِ الرائدِ بعد أن نهضَتْ به بعضُ دورِ النشرِ في القِطاعِ الخاصِّ، وذلك في إطارِ إخراجٍ مميَّزٍ، وطباعةٍ راقيةٍ، وأمانةٍ علميةٍ، واختيارٍ يحمِلُ أهمَّ معاييرِ دِقَّةِ البحثِ العلميِّ في المَجَالِ الإنسانيِّ.

وعليـه:

فقد تمَّ لدى دار النوادرِ اعتمادُ نشر «**١٠٠ رسالة جامعية سورية**» خلالَ خمسِ سنواتٍ، تبدأُ بعام١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، وتنتهي بعام ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، بمعدل (٢٠) رسالةً كلَّ سنةٍ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

* * *

ثانياً ـ أهدافُ المشروع:

رسمتْ دارُ النوادر أهدافَ هذا المشروعِ الرائدِ بالأمورِ التاليةِ:

١ ـ إظهارُ الإطارِ العلميِّ والثقافيِّ للجمهوريةِ العربيةِ السوريةِ، بسائرِ جامعاتِها الحكوميةِ والخاصةِ، وإبرازُ الدَّورِ المشرقِ لأبحاثِها وبَاحِثيها في تطويرِ العلومِ الإنسانيةِ.

٢ ـ المحافظةُ على الثروةِ العلميةِ المكنوزةِ في هذهِ الرسائلِ والأُطروحاتِ من الضياعِ، أو السرقةِ العلميةِ؛ إذِ الكتابُ لا يُحفَظُ إلا بطباعَتِهِ، وإخراجِهِ للكُتَّابِ والبَاحثينَ.

٣ ـ سهولةُ التعرُّفِ على الموضوعاتِ التي كُتِبَ فيها بَحثٌ علميٌّ موثَّقٌ، من خلالِ نشرِها في البلادِ العربيةِ والأجنبيةِ.

٤ ـ فتحُ الآفاقِ والصِّلاتِ العلميةِ مع كافةِ الباحثينَ السُّوريينَ، وإظهارُ مكانةِ حاملِ درجةِ الدكتوراه أو الماجستير كشخصيةٍ علميةٍ مستمرةٍ في عطائِها وتحصيلِها العلميِّ، وفي إثرائِها المكتبةَ بسائرِ المؤلفاتِ والأبحاثِ.

* * *

ثالثاً ـ شروط قبول الرسالة في المشروع:

اشترطت دار النوادر جملةً من الشروطِ حتى تُقبلَ نشر الرسالةِ ضمن هذا المشروعِ:

١ ـ أن يكونَ الباحثُ المتقدمُ بالرسالةِ سوريَّ الجنسيةِ.

٢ ـ أن تكونَ الرسالةُ مقدَّمَةً في جامعةٍ تمَّ الاعترافُ بها مَحلياً أو دُولياً.

٣ ـ ألاَّ تكونَ الرسالةُ مطبوعةً سابقاً في إطارِ النشرِ المعْروفِ.

٤ ـ ألاَّ تتضمنَ الرسالةُ مساساً بالجانبِ الطائفيِّ، أو العقيديِّ، أو السياسيِّ العام.

٥ ـ أن تُعرضَ الرسالةُ على لجنةِ تحكيمٍ خاصةٍ تعينها دار النوادر، مكونةٍ من ثلاثةِ محكَّمينَ أكادميينَ يجري تعيينهم من قبل المدير العام للدار، لإبدائِهم الموافقةَ على نشرِ الرسالةِ من خلالِ الشروطِ التاليةِ:

أ ـ التطابقُ بين عنوان الرسالة ومضمونها.

ب ـ سلامةُ اللغةِ والأسلوبِ وعلاماتِ الترقيم.

ج ـ اتِّباعُ المنهجِ العلميِّ في كتابةِ الرسالةِ، من حيثُ التوثيقُ، والتقسيمُ إلى أبوابٍ أو فصولٍ ومباحثَ ومطالبَ.

د ـ خلوُّ الرسالةِ من الحَشو والتطويلِ الذي لا فائدة منه.

هـ ـ سلامةُ الرسالة من السَّرقَةِ العلميةِ.

و ـ ألاَّ يكونَ عنوانُ الرسالة أو مضمونُها متكرراً في رسائلَ علميةٍ مطبوعةٍ.

ز ـ بروزُ التحقيقِ العلميِّ في كافة المسائل المبحوثةِ في الرسالةِ.

ح ـ ألاَّ تكونَ الرسالةُ في مسألةٍ فرعيةٍ، أو علمٍ خاصٍّ جداً لا يستفيدُ منه إلا النـزرُ اليسيرُ من الباحثينَ.

٦ ـ يحقُّ للدار أن تعيد صَفَّ الكتاب على النحو الذي تراه مناسباً.

٧ ـ تمنحُ دار النوادر الباحثَ مكافأةً ماليةً مُتَّفَقاً عليها مع الباحث، مقابلَ تنازله عن حقوق النشر للدار لمدة خمس سنوات، كما تُعطي دار النوادر الباحثَ (٢٥) نسخةً مجانيةً من كتابِهِ.

هذا، وإن دار النوادر تسأل الله أن يُؤتيَ هذا المشروعُ العلميُّ ثمرتَهُ، وأن يستمرَّ في عطائِهِ، إنه خير مسؤول، وأكرم مرجُوّ. والله الموفّق.

وكتبه

د. يوسف طالب
المشرف العام على المشروع
لدى دار النوادر

نور الدين طالب
المدير العام لدار النوادر